

فتاوى ورستائل

بسم الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس الفضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شواه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن فائز

وقف الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء السادس

البيع

(كتاب البيع)

شروطه - الرضا

(١٥١٩ - الاشتراكية)

لايجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء .
والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علماً وعملاً
ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله تعالى ، وإفراده بالرغبة ، وابتغاء
الرزق عنده ؛ فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المشرين
وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق . . . وصرف ولاية الأمور ما يتعين عليهم
صرفه . . . وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن
الصنائع وذوي الجلد منهم ، والحيلولة بينهم وبين الإخلاق إلى
الكسل . (٨١) . باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز
انظر ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧١) .

(١٥٢٠ - الاكراه على البيع)

يستثنى من ذلك صورة ، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطي
الثمن وأكثر له فامتنع ؛ فإنه يؤخذ منه بقيمته للمصلحة العامة ،
وفيه قصة كسرى (١) . (تقرير)

(١) يريد ما نقله في « الفروع » عن ابن هبيرة قال : رأيت بخط ابن عقيل :
حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهراً فكتب إليه : انه لا يجري
الا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب
كسرى : أن خذوا بيتها فان المصالح الكليات تفتقر فيها المفاسد الجزئيات
قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحاً ، فان الله تعالى هو الغاية في العدل ،
يبعث المطر والشمس ، فاذا كان الحاكم القادر لم يراع نواذر المضار لعموم
المنافع فغيره أولى ١٠ هـ .

(١٥٢١ - نزع الملكية لأجل المصلحة العامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فندشير إلى خطاب وكيلكم الموجه لنا برقم ١٢٣٣٧-١ وتاريخ
١٤-١٠-٥٨٣ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من
فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥-٤٩٩١-١
وتاريخه ٣٠-١١-٥٨٣ وهي الخاصة بدعوى إبراهيم بن فوزان
ضد ثنيان بن عبد الله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البئر
الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدي قاضي ثادق أنه
حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد - يعني بلده ثادق -
برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤-١٠-٥٨٩ .

ونشر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية
بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقيا أهل البلد، وتعرف المساحة
التي يحتاجها الارتوازية مع موضع البئر، وتقوم بقيمة، وبعد ذلك
متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فننزع ملكيته للمصلحة العامة
من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكنة والحارس ونحو ذلك
وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي ساغ فتحها في
الأملاك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة .
والله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٩١ - ١ في ٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ) (١)

(١) انظر فتوى مماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

(١٥٢٢ - التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١٩-١-٥٧٦ المرفق به
المعاملة الخاصة بمطالبة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير
من الأرض الواقعة بقرب نخلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه - حيث أنه قد تسمى عليها ومشهورة في
حوزته ومعها عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف - أن يعوض عن الأرض
التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٩ في ٢٨-١-١٣٧٦ هـ)

(١٥٢٣ - جلد الميتة يصح بيعه)

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح . شيخنا الشيخ

سعد يقول في نظمه :

والحق يطهر الدباغ للأثر وللحديث خذبه ولا تنر

(تقرير)

(١٥٢٤ - الصور لا يصح بيعها)

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ،
أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير ،
وإبقائه ، واستعماله ؛ فلا يجوز ذلك . (١)

(تقرير)

(١) وتقدم بحث الصور مستوفى في ج ١ ص ١٧٨-١٩٥ .

١٥٢٥ - قوله : ولا بيع آله لهو .

الآن الله أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَلِيفِ...) (١) وفي الأخرى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ) الآية (٢) فكل شيء يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الملاهي :

الزماير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وغير ذلك أشياء لا يحصى منها « السينما » فيها علل أخرى غير اللهو ، ولهو السينما يفوق كل لهو ، وهو حرام لهذه العلة المأخوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيء من الضعف فبعضها يعضد بعضاً . وذكر ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعازف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلات اللهو . وفيه « تلفزيون » هو أشد فتنة من السينما ؛ لأنه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ؛ بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويتقف أقارب هذا لينظروا . فهذا سيلهي الحجاب ، وهو راديو ، وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت ألهاهم فكيف بالآخر ، فهذا حرام بيعه . وهي أشياء كثيرة منها « حية » تمتد إذا أحست بالنار ، كل ما يصد عن ذكر الله والصلاة .

(تقرير ٨٠)

١٥٢٦ - س :- بيع الراديو .

ج :- هو ذاته لا يحرم . وبالنسبة إلى ما يترتب عليه يحرم ؛

(١) سورة لقمان . آية ٦

(٢) سورة المائدة - آية ٩١ .

فإن في الحقيقة الذين يشترونه وضعوا الدعاية للكفار في أنهم
الشيء وأنهم وأنهم . وأنكم وأنكم دون ... (١)

(تفسير ٥٨٠)

(١٥٢٧ - قوله : ولا يصح بيع المصحف)

والشارح، قوى الجواز هنا، وعليه العمل، ولا يلزم أنه يميل إليه،
ولكن ليستوفي ماله من الأدلة، ويفيد نوع رجحان عنده، وتنشيطاً
لهذا القول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه، لكونه ليس كل أحد
يستطيع كتابته، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه
ليس مثل الخطأ في غيره، فبيعه سعة وتعميم للنفع به وقرائته .

نعم الذي يعطى فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا
أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم . (تفسير ٥٨٠)

(١٥٢٨ - بيع دم الذبائح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح
من الأغنام وغيرها إلى الخارج، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق
وأدوات أخرى .

ونفيدكم أن هذا لا يجوز، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها (٢)

(١) قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتنائه بشرط .

(٢) بالاصل : لم يأكلها .

فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله (١) . والسلام .
(ص - ف ١٤٣١ في ٢٤ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٢٩ - قوله : لا السرجين النجس)

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزة كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار في سائر الأقطار .

لكن كيف يجاب عن « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (٢) وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم .
فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء (٣) أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيعه . وعامة الناس لا يزالون يعملون به .

ثم « مسألة استعماله » فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك الماء كقول ، وبني على هذا عدم تطهير النجاسات بالاستحالة ، والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نجس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحالة تطهر ، كالكلب يقع في ملاحه ، وكالعلقة تكون

(١) « لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويأكلون اثمائها » أخرجه الحاكم وأبو يعلى ، وأخرج الستة الا مالكا عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - الى ان قال : - قاتل الله اليهود ان الله لا حرم عليهم

شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه » .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ « وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

(٣) قلت : وهو نص رواية أبي داود .

حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تطهر ؛ ولهذا لا يُحَرَّمُ أثمار أشجار دملت بالنجاسة ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها .
 الخمرة بنفسها انقلبت خلا ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تتحلل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه بأذنيه ورأسه سقط في ملاحظة يكون طاهراً فهذا أولى . (تقرير)

(١٥٣٠ - بيع الكلونيا ، والتطيب بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٤-٨-١٣٨٧ هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بها .

والجواب :- قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) . وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »

(٢) سورة المائدة - آية ٩١ .

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت :
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ » .

و « الخمر » كل ما خامر العقل وأسكر . و « المُفْتِر » بكسر التاء
المخففة ، قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : المُفْتِر
هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ،
يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« أَنَا نَبِيُّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ
الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا
وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا » . والأحاديث بمعنى ما ذكرناه كثيرة .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسكراً . و « الكلونيا »
ما دامت تشتمل على نسبة من السبيرتو، وهي المادة المسكرة ، وهي
المسكرة أيضاً في الخمر ؛ إذ لو نزعته منه لما أسكر ، فلا يجوز بيعها
ولا شراؤها .

وأما التطيب بها فلا يجوز ، سداً للريعة استعمالها في الإسكار ،
لأنها إذا كانت في متناول الناس سهل وصولها إلى يد من يريد
شربها ، والوسائل لها حكم الغايات في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٠٨٨ في ١٣ - ٥ - ١٣٨٨ هـ) (١)

(١) قلت : وتقدم في (اجتناب النجاسة) بحث نجاستها .

(١٥٣١ - هل تملك أم الولد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ١٠-٩-١٣٨٨ هـ الذي تستفتي به عن حكم بيع جميلة ثابت أم أولاد الملك سعود السابق عقارها ، وذكرت أنها طلبت منكم إفراغ عقار لها باعته ، وأشكل عليكم جواز بيعها مع كونها أم ولد .

والجواب :- الحمد لله . الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرتهم أنهم يجيزون مثل هذا التصرف من أمهات أولادهم ، ولا يعارضون فيه ، فهو شيء متعارف عليه فيما بينهم .

فعليه فلا مانع من إجراء اللازم نحو إفراغ جميلة المذكورة كالمتبع لديكم ، لاسيما وأنكم لم تذكروا أن هناك معارضا لها في هذا التصرف . والسلام عليكم .

لامفتي الديار السعودية

(س - ف ٣٣٥١ - ١ في ٢٥ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(٣٥١٢ - بيع المصنع من المساهمين ، أو من يوكلونه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كاتب عدل جدة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

من قبل الاستيضاح عن من يبيع المصنع أرضه ومبانيه العائدة لشركة الدباغة والمصنوعات الجلدية بجدة .

نفيدكم أنه بما أن المصنع مملوك لمساهمي الشركة المذكورة بما فيهم
وزارة المالية والاقتصاد الوطني المساهمة بالأسهم المذكورة . فلا بد
أن يكون بيع العقار المذكور من المساهمين أنفسهم أو من يوكلونه
في البيع وقبض الثمن . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٠٣٦ - ٣ - ح في ٩ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٣٣ - بيت بيد قبيلة ، ويذكر أنه لقبيلة أخرى طردت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء
بيت مجاور لمسجد في بلدكم « القرائن » لإضافته ضمن توسعة
المسجد ، حيث أن البيت يحكى عنه حكاية في بلدكم من أنه كان
اقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداة أدى بالأولى إلى طردها
واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من
يحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه لا بأس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى
المسجد توسعة ، فإن تبين له ملاك غير من بيدهم البيت الآن فيرجعون
بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤٢٦ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٣٤ - الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع
ملك الأفراد)

سمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا وفق خطابكم رقم ١٨٢٣
في ٤-٦-٥٨٤ والمتعلقة بزوائد التنظيم المبيعة على بسدر وحمد
السليمان العسكر . وفهمنا ما أشرتكم إليه بشأن الزوائد من حيث
العموم .

ونفيدكم بأنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض
هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانة
بالببيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض
لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة
في النواثر الشرعية ، ولا بد من استحصال الأمانة على المستندات اللازمة
بهذا لخصوص لتكون أساساً مسوغاً لأخذ إقرار مندوبها بالببيع .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٠٣ - ٣ - خ في ١٤ - ٩ - ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٥ - وبقية المسكر الذي نزع لصالح
الميناء لملكه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب مقام

رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٥-٧-١٣٨٠ هـ المتعلقة بمطالبة عيسى بن عبد الله اللوسري بتعويضه عما أخذ من مسكره للفرضة الغربية بالدمام - المشتمة على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢-٢ وتاريخ ٢٦-٤-١٣٨٠ هـ بصدد تملكه للمسكر المذكور، وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤-١ وتاريخ ٢٢-٦-٨٠ هـ المتضمن الإفادة بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين، وأن المدعي لا يوافق على تعويضه عن أرضه إلا عما أخذته الفرضة من أرضه، وأما الباقي فرغب بقاءه تحت ملكه .

ونفيد جلالتم أن ما دام يملك المسكر المذكور بموجب الصك المشار إليه أعلاه، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها، فينبغي إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه .

وما بقي من أرضه وكان فاضلا عن الفرضة المذكورة فيبقى على تملكه له حسب رغبته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٤٦٣ في ١٨ - ٤ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٣٦ - التنازل عن الأرض الى شارع عام) يسقط التعويض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة أمين العاصمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم وفق خطابكم

رقم وتاريخ المتعلقة بمطالبة
حمد وعبد العزيز السليم عوض ما تنازلا عنه كطريق عام في محلة
شعب عامر ، وطلبكم منا الإفادة عما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض
المذكورين لقاء ما تنازلا عنه ، أم أن تنازلهما من تلقاء نفسها
عما يملكانه للاستطراق قد أسقط حقهما في العين والتعويض .
ونفيدكم أنه متى ثبت شرعاً تنازلهما مجاناً عن الأرض التي
يملكانها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال ، ونعيد
إليكم أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤١٣ في ١٩ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٥٣٧ - إذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى إفراغ البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عوده
عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٣ - ٢ - ١٣٨٤ هـ المرفق به
استرشاد كاتب العدل ببريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وتاريخ
٢٣ - ٢ - ١٣٨٤ هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت
لتوسعة الشارع ، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة . ويسأل عن
من يتولى إفراغ البيع : هل هو مالك الأنقاض ، أو صاحب الصبرة ؟
ومن يتولى قبض التعويض ... إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذا ليس من باب
البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو إقتضاء إلزامي
اقتضته المصلحة العامة لتوسعة الشارع وتعويض المالك بهذا العوض .

ومع هذا فإذا أمكن أخذ إقرارهما جميعاً فهو أكمل ، وإلا فالتصرف في البيت بيعاً وتعميراً وسكناً وتأجيراً هو الذي يتولى عقد البيع وقبض الثمن . ولا بد من التصريح في صك المبيعة بأن في هذا البيت صبرة لفلان قدرها كذا وكذا قادمة فيه وفي عوضه . ولو جعل لهما حل يصطلحان عليه كأن يشتري بالثمن بيت عوض عن البيت المهدوم وتكون الصبرة قادمة فيه ، أو يعوض صاحب الصبرة بمقدار صبرته بتقدير أهل الخبرة ، أو غير ذلك من الحلول الصحيحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ؛ لحديث : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » (١) . فإن تشاجروا وآلت المسألة إلى الخصومة فأمامهم المحكمة . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٨٨ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٨ - إذا اختزل لتوسعة الشارع وفيه حكر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ - ٣٥٥ وتاريخ ٢٥ - ٣ - ١٨٤٤ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوى حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسعة الشارع ، والمحكرة أرضه من أوقاف ذوى حميدان ، حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ - ١ - ١٨٤٤

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية
عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧-٣-١٣٨٣ هـ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد
تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر .
فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزداد ولا ينقص .
وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه ؛ ولهذا
فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ،
ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر .
فأما وقد أدخلت تباع الشارع وتعذر الرجوع بالحكر على أحد
للنين المستقبلية فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا
على شيء فيشتري بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً
للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي
حميدان حكمه حكم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإيصال
كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص - ف ١٤٦٥ - ١ في ٢ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٩ - اثبات الحكر بوثيقة الافراغ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩-١١ وتاريخ
١٧-٤-٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب أحمد عيسى
الطباح تسجيل بيع المأخوذ للمشروع على الحكومة ، وامتناع

كاتب العدل من ذلك كما أوضحه بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ١٤-٤-٨٧ من أن المالك الأسامي لدار المستدعي هي مكية فخر الدين بموجب الصك رقم ١٨٧-١ في ٢٢-٣-١٣١٧ ثم إنها باعت ذلك على مشتر آخر منه انتقل إلى أحمد المذكور، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحكر على الأرض وقف آل غالب، وأنه توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن إخراج صك الافراغ. ومن باب الاحتياط تعميم كاتب العدل بمكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم على الأرض آل غالب الخ.

ونفيدكم أن المتعين في هذا وما يمثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقار المراد بيعه ذكر للحكر يثبت (١) بوثيقة الافراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ٢٢٢٣-٣-١ في ٢٢-٣-١٣٨٧ هـ.

وعلى كاتب العدل إجراء المبيعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل أصحاب الحكر. والله يحفظكم.

(ص - ق ٦٦٩ - ٣ - ١ في ٥ - ٥ - ١٣٨٧ هـ)

رئيس القضاة

(الختم)

وجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش (٢)

(١) بالاصل بذلك .

(٢) وتأتي بقية الفتاوي في الحكر في (كتاب الوقف) ان شاء الله .

(١٥٤٠ - ما يزرع عشرياً يفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة
والفتيش بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣
في ٥-٣-٨٧ هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم .
رقم ٦١ في ٢٩-٣-٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي
الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثري ،
وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يزرعونها عشرياً
ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها
وزراعتها عشرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً
بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق
عادية ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاؤهم
حجج استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها
لا تدل على حصول الأحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق
أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع
وزارة المواصلات عن تعويضهم عما اقتطع لطريق (الجموم -
خليص) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً
بإثبات استحقاتهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب
الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع
من إثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٦٢ في ١/٦/٨٧ هـ)

(١٥٤١ - النزول عن الاختصاص بعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٢٣-٩-٨٧ هـ
على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف
التعويض المقدر للجزء المقتطع من أرضهما لصالح طريق
(خليص - الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر
من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٢٤-٨-٨٧ هـ
باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجة
استحكام تثبت تملك المذكورين للأرض .

ونفيدكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت اختصاصاً
للمنوه عنهما ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الاختصاص بما يساويه
وقد نص الغلماء رحمهم الله على جواز النزول عن الاختصاص
بعوض ، كعوض الخلع ، والنزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٧٩٣ - ١ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٥٤٢ - ويسجل بصفة التنازل لا البيع)

حضرة المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤ منه بشأن الارض
التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللحياني بعوض

قدره ستمائة وثمانون ريالاً ، وطلب المنزول له أن تسجل المكاتبه
بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتاً فإنها لا تملك إلا بالاحياء
والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز النزول عنها بعوض
كما هو منصوص في « شرح المنتهى والاقناع » وغيرهما ؛ لذلك
فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .
والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٧٩ - ١ في ٢٩ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٤٣ - اذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراه لشخص)

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معي فيها
صورتها : أن زيداً مثلاً اشترى منه عمرو ملكه ، والحال أن
زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيد الثمن ذكر زيد أنه
اشترى الملك المذكور لرجل في الحجاز عن توكيله في ذلك ،
ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغب عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكل .
هذا مقتضى ما في « شرح المنتهى » و « المغني » ، والشرح الكبير «
وأما « الاقناع » ، وشرحه « فليس فيهما ما يدل على أن الشراء
يكون للتوكيل ؛ بل يظهر بالتأمل موافقتهما لما في « شرح
المنتهى » و « المغني » و « الشرح الكبير » .

وأما «مسألة الحلف بالطلاق» وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق .

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد - رحمه الله - وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في «الإنصاف» قال في «الفروع» : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفريق . وقال إنه أظهر قول الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد ابن إبراهيم .

(ص - م في ٩ - ٧ - ١٣٧٣ هـ)

وهي بخط مدير مكتبه الخاص

(١٥٤٤ - التصرف الفضولي)

المذهب منعه . والقول الآخر - وهو قول قوي - جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي (١) (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠ هـ)

س :- إذا علم من طريق آخر أنه ما شرى لنفسه .
ج :- لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ؛ فإن قوله :
اشتريت لزيد . كالشرط . (تقرير)

س :- يسوغ للمشتري لو أعجبته السلعة قبل استئذان زيد أن يأخذها .

(١) الذي أخرجه البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة » .

ج :- ينبغي أن يجعلها لزيد . ولا يلزمه ؛ لأنه ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب مما لو نوى التصديق به أو نية عتق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على نيته الأولى ، لا سيما وهو مبرة لصديقه بهذا الشيء المعجب الرخيص . (تقرير)

(١٥٤٥ - قوله : ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة . الخ .)

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين ، وهي « مسألة الخراج » وهو رواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفاتي نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى يبيعهها ، ومثل العقار الذي فيه صبرة في بيعه والشفعة سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأخير ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أحمد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعة إذا قيل به ، ولأن العلة التي من أجلها نزع الشفعة - لأجل الضرر - موجودة هنا ؛ فإن الخراجية والتي فيها صبرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعة ٨٠ هـ والبيع عام ٣٥٨ هـ)

(١٥٤٦ - بقاع المناسك لا يجوز بيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

نرفع لجلالتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور عطار مع عبدالرحمن سراج الدكه الكائنة في جبل يقع بمنى ، واتفاقهما على ما هو موضح بالأوراق ، وصدور أمر لجلالتكم حفظكم الله بإحضارهما في المحكمة لإثبات تملكهما ، وبعد ذلك يثبت اتفاقهما في المحكمة ، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١-١ في ٢٤-١٠-١٧٧٧ هـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني المتضمن أن المحكمة ممنوعة من سماع الدعاوي في عقار منى ، ومن إخراج صكوك في ذلك ، بموجب مالديها من تعليمات ، وأن المادة السابعة والثمانين من نظام « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحكام لأبنية منى أصلا ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق وصورة ضبطه على رئاسة القضاة . هـ .

وقد رأينا رفع الأوراق لجلالتكم أيدكم الله ، مع إيضاح ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو أن أرض منى لا تملك بالأحياء ؛ بل حكمها حكم المساجد ، قال في « الشرح الكبير » بعد ذكره الخلاف في بيع رباع مكة : وهذا الخلاف في غير مواضع النسك ، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف . وقال في « الإقناع وشرحه » : والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباع مكة ؛ إذ هي - أي بقاع المناسك - كالمساجد ؛ اعموم نفعها . هـ . وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في

« شرح المنهاج » : ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبرة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ، ويوفقكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤١٢ - ١ في ١٣ - ٦ - ١٣٨٩ هـ) (١)

(١٥٤٧ - الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عن عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدراهم معلومة ، أو أصعب معلومة ؟

فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله مجاناً .

لكن ذكر العلامة « ابن القيم » رحمه الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة جائزة قال رحمه الله تعالى :

« المثال الثامن والثلاثون » إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسقى بها بهائمهم ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء

(١) وتقسم في أول المناسك حكم البناء فيها ، وبيع الانقاض : ويأتي حكم عدم تملكها بالاحياء والاقطاع في (باب احياء الموات) ان شاء الله تعالى .

بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً للملك العين أو لمنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ؛ فإنه لم يبعه ، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً ، والشئ قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده . انتهى .

فلا بد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلاً أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك . (الدرر السنية جزء ٥ ص ٨)

(١٥٤٨ - بيع فضل الماء ، وبحث ابن القيم)

قوله : ولا يصح بيع نفع البئر .

لكن هنا شئ وهو : أن الإنسان عنده البئر في مزرعته أو في عينه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلاحون قد نزحت البئر ولا عنده ماء وعنده حرث أو شجر يخشى عليه ؛ فإن صاحب هذا الماء يتعين عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور (١) نقص عشرة آلاف ، ويقول : بما أعطيك دور إلا بألفين وهذا الجار ما يجوز له أن يمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحه جاره وجب عليه التمكين من أخذه من هذا الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر .

لكن هنا شئ نبيه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجرة تقريباً للأخشاب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه ، يسوغ أن يأخذ أجرة بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنفع البئر ؛ بل أجرة لأدواته ، فهذا سائغ ؛ لأنه منهي عن منع فضل الماء . فلو قدر أنه سيأخذه بما صورة ؛ ثم هذه الماصورة تنقله لصاحب

(١) أي سقيه مرة .

الحاجة فهذا ليس مستعملاً شيئاً من ملكه غير ما صورة المحتاج
مصت الماء، فهذا لا يؤخذ منه لا قليل ولا كثير .

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجرة بسيطة أجرة
المثل، وربما اليسير يغتفره، تسميحاً للخواطر .

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جاره، الماء لا يمنع عنه
أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم

المقصود أنه لا يتشدد ويمنع عن حراثة جاره، الماء لا يمنع عنه
أما إذا كان ما صورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء

فلا يزاحم فيها، وحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) ملكه ألزم؛
ولكن هنا شيء آخر وهو الجميل، ثم يتأكد إذا كان أروى

حرائته . (تقرير ١٣٨٠)

(النفط والملح)

قوله : وكذا معدن جار : كالنفط، والملح .

النفط هو القطران، ويدخل فيه الغاز، وتدخل فيه هذ الأزيات
الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استنبعها فعمل عملا حتى حصل
ما كان جامداً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخر .

لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقدم، فإنه ليس مشتركاً
إذ هو ينفد؛ بخلاف معادن الملح التي (٢) . (تقرير)

(١٥٤٩ - قوله لكن لا يجوز دخول الانسان)

• ملك غيره بغير اذنه •

وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

(١) أخرجه أبو داود وغيره .

(٢) تستخلف . ويأتي في احياء الموات .

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمر عليه شيئاً أو يخشى شر
وشحناء فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير
لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشحيح وسيء
المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول
وكم قتل عند هذه الامور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعى الأحوال ، إن
كان سيضر بخضرته أو حرائته أو يخشى شيء فلا يدخل ،
ونحو هذا . (تقرير ٥٨٠)

(١٥٥٠ - بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة)

يجرى من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال
الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة (١) حرام وربما فضل ونسيته .
وأيضاً ما يدري يعطى أم لا ؟ وهل يوفى أو ينقص ؟
ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للجمال : أفا أبا اشترى طرشتك (٢)
بثلاثين - مثلاً - على ما هي عليه .

ومن ذلك بيع الدولار حوالة ؛ بل هو ربا ، فالدولار عندهم
ياخذ به الذي يبغى تمر قهوة سكر . إلخ . (٣)
فكل هذه بيوع محرمة .

(من نصيحة شفهية سمعتها منه في مسجده)

(١) كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل
استلامه ما كتب له فيها .

(٢) الطرشة ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

(٣) ويأتى في هذا المعنى فتاوي في (الربا والصرف) .

(١٥٥١ - بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢ وتاريخ ٩-٥-١٣٨٠ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشتري ، وما جاء في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيوع الغرر ، وطلبه منع وتوبيخ من يتجر بهذه الأموال ، سداً للذريعة .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ، وكتبنا عليها بما يلزم برقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢٦-١٠-٨٠ ونرفق لجلالتكم بهذا صورة منه لاتخاذ ما يلزم (١) والله يحفظكم (الختم)

(ص - ف ٣٣٣ في ١٥ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(١) لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، ووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .
وقد صدرت فتوى من دار الافتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٨٠/٧/٢٥ هـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في (اليانصيب) .

(نصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين
هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مسالك الصالحين
وجعلنا جميعاً ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سمعنا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة
الميسرية اليانصيبية المسماة (إطرق باب الحظ بعناد) وقد ساءنا
جداً إقبال بعضهم عليها ، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه
اللعبة الخبيثة ، وقدمت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق باب الحظ بعناد)
هي لعبة من ألعاب « اللوتري » أو « اليانصيب » التي تعتمد على
قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعه خمسة
عشر دولاراً على أمل الحصول على مبلغ مجموعه ألفان ومائة
وتسعون دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة
الحال ، حيث أن اللعبة يشترط فيها الاستمرار المتواصل ، ووفاء
المشاركين فيها بالتزاماتهم ، فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة
ضاعت على المشاركين مساهماتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ،
إذ أن الكسب الكبير يشترط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشاركين .
لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي
مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أراد .
إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أي شك في أنها
ضرب من أنواع الميسر المحرم شرعاً ، والموصوف بأنه من عمل

الشیطان ، لیوقع بین عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذکر الله وعن الصلاة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (١) .

فعلیکم معشر المسلمین الحذر من هذا وأمثاله مما یحرص أولیاء الشیطان علی ترویجه بین المسلمین إفساداً لدينهم ولما ینتسبونہ ، جریاً وراء مبدئهم الأثیم القائل : (الحلال ما حل بأیدی الناس ، والحرام ما حرّمه) فلا یخفی ما لهذه المكاسب الأثیمة الباطلة من العواقب السيئة والنتائج الوخیمة ، إذ ما من مجتمع تنتشر فیہ عوامل الكسب الردي الباطل : كأن یكون ذلك عن طریق القمار بمختلف أشكاله وألوانه ، أو عن طریق الربا بضرابه المختلفة ، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف ، لیحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب ، وصدق الله العظیم ، فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشیطان ، لیوقع بینكم العداوة والبغضاء ، والصد عن ذکر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله فی أنفسكم وفيما تکتسبونہ ، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول علیہ أمام الله تبارك وتعالى ، ولیقم

(١) سورة المائدة - آية ٩٠ - ٩٢ .

كل واحد منا فيها على نفسه ، فأعداء الله بالمرصاد ، ومصايد
إضلالهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذ وليهم وزعيمهم
إبليس لعنه الله العهد على نفسه أن يتخذ من عباد الله نصيباً
مفروضاً ، قال الله تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ
يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مَنِيْنُهُمْ وَلَا مَرْنُهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ
الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ
الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا . أُولَئِكَ مَا أُوْاهِمُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا .
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) (١)

وفقني الله وإياكم لصالح الأعمال ، وهدانا إلى صراطه المستقيم
صراط السنين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء
والصالحين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٥٥٢ - التأمين على الحياة ، وعلى الأموال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكاتب « التأمين »
على الحياة وغيرها من الأموال ، وتسأل عن حكم ذلك .
والجواب :- الحمد لله . التأمين عقد من العقود المستحدثة
التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق

(١) سورة النساء - آية ١١٧ - ١٢٢ .

على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معروفة ، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقود .

وحقيقته (١) إلزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة - حسبما هو مفهوم من بوالص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شروط .

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربما وأكل لأموال الناس بالباطل ؛ ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى والذي قرره المحققون هو القول بتحريمه ؛ لما يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه . ومن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

ومما لوحظ فيه من الامور المحذورة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخذ بها المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن المال بفوائده بعد تمام المدة .

ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن مواصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجزه .

(١) كذا بالاصل . ولعله :- حقيقة التامين التزام الخ ..

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وكيفية وقوعه . وهل هو متعمد إيقاعه ، أم لا ؟
ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذه من المال نظير ما قامت به من عمل فيكون بمنزلة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجده قد اشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمنعه . والله أعلم .

منفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٨٤٩ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

١٥٥٣ - والعقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٨ هـ ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨ - ٣ - ٨٨ هـ ورقم ٩٢٢ في ٢٦ - ٥ - ٨٨ هـ الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين . ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمةكم الشيخ سليمان بن دخيل

رقم ٨٤٥ في ٢٦-١٢-٨٧ هـ المتضمن دعوى بلوي المذكور ضد الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جنرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ، ويعادل إثنتين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعين ريالاً سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخضم منه أكثر من نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأجاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ٢٨-٥-١٣٨٨ هـ وقررت إعادته لحاكمه للملاحظة ما نوهت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٢٨-٤-٨٨ هـ بما يفيد وقوفه عند حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٢٦-٥-٨٨ هـ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ - - - ١٣٨ هـ وجد يشتمل

على أمور فيها غرر وجهالة ومغامرة ومخاطرة مما يكون من قبيل
أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في
مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي
الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ
وَبَيْعِ الْغَرَرِ » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ
غَرَرٌ » رواه أحمد في المسند، والبيهقي والدارقطني في السنن،
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال: رواه أحمد مرفوعاً
وموقوفاً، وكذا الطبراني، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩
ص ٢٢ و ٢٣): القاعدة الثانية في العقود: حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل
وذم الأجير والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم
اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل
وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ
بغير رضا المستحق والاستحقاق .

وأكل المال بالباطل في المعاوضة (نوعان) ذكرهما الله في
كتابه: هما الربا، والميسر . فذكر تحريم « الربا » الذي هو
ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم،
والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم « الميسر »
في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه

(١) سورة البقرة - آية ١٦٨ .

الله في كتابه « فَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ » كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و « الغرر » هو المجهول العاقبة ؛ فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبقى والفرس والبعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت ما لي بثمان قليل . وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع جبل الحبلية ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الشمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعالى :
 (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١) ووجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حادث يأخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حادث وقع العكس . فواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالا يسيراً لينال مالا كثيراً دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للآخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يؤول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٢) كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن

(١) سورة المائدة - آية ١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

بعد تمام المدة أكثر مما أعطى ؛ لأنه أعطى قليلاً وأخذ كثيراً .
وبالجملة فكل من تأمل حال هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء
من العقود الشرعية ، وقد اشتمل على الغرر والجهالة والربا مما يتعين
بموجبه القول بعدم صحته .

ولا عبرة فيما جاء في لائحة المدعي عليه من أن معنى هذا العقد
هو التعاون المشترك في الاستثمار بالنسبة لمستقبل الشخص لسنوات
قادمة ؛ إذ لو كان كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له للربح
والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

ولا وزن أيضاً لما قيل من أن الطرفين المؤمن له والشركة قد
تراضيا ؛ فإن آكل الربا وموكله متراضيان ، ولاعي الميسر متراضيان
ولكن العبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما قائمة على أساس من
العدالة الشرعية التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد
الجانبيين غير مضمون للآخر .

لجميع ما تقدم فإن حكم الحاكم المشار إليه من أن العقد المنوه
عنه عقد فاسد وأن على الشركة أن تعيد للمدعي ما قبضته منه حكم
صحيح موافق للأصول الشرعية ، والاعتراض عليه في غير محله .
والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٧ - ٣ - ١ في ١٨ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(١٥٥٤ - بيع أسهم الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

ورئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ وتاريخ ٢٣-١-١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة ، كما جرى الاطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جده من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة .

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ٢٣-٣-١٣٨١ هـ وتجدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٥٨ في ٢٣ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(الفتوى)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :-

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة « كشركة الكهرباء ، والأسمت ، والغاز » ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم ببيع شيء من سهامهم بمثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب نجاح تلك الشركة وضده ، وذكر المستفتي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف ، واستشكل السائل القول بجواز بيع تلك السهام ؛ لأن المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين للمبيع ، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذم ، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى .

هذا حاصل السؤال منه ، ومن غيره - عن حكم هذه المسألة ؟
والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة

ببيان كل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ومعادهم ، قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (١) والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ، ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلاً من أصول الشرع يمنعه وينافيه ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها . بشرط معرفة الثمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً . فإن قيل : إن فيها جهالة ؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة ونجاحها وأرباحها ، وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب ؛ لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان ، وغير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه .

(١) سورة النحل - آية ٨٩ .

فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه
المثابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي
في حديث ابن عمر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام
المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة ، وبيع
الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم
بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ،
ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ
فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم وغيره ، فعموم
الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل
عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ
فَشَمَرْتُهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه . ووجه
الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت
تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد .

ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها
موجوداتها الحالية ، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها
وأقيامها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها
ومستقبلها وقوة الأمل في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً
وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة .
والله سبحانه أعلم . قال ذلك مملية الفقير إلى الله تعالى محمد بن
إبراهيم بن عبد اللطيف حامد مصلياً على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

(١٥٥٥ - ذكر الطول والعرض بالاضافة الى مجمل المساحة)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد سبق أن جرى تعميم فضيلة كاتب عدل بريدة بموجب
الخطاب رقم ٧٨١-٣ في ٨-٤-٨٨ بشأن ضرورة ذكر طول
وعرض المساحات للأمالك التي يجري إفراغها لديه مع إيضاح
الجهات ، لما في ذلك من الإلتقان ونفي الجهالة ؛ إلا أن فضيلة
كاتب عدل بريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣-١٠-٨٨ بشأن
ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية بريدة واستمرت مطبقة لذلك مدة
من الوقت . وأخيراً عدلت عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجرى
انتزاع ملكيته لصالح التوسعة ، واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار
المربعة فقط دون التعرض لذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها
بعثت إليه عدة معاملات على هذا المنوال وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجهالة حيث لا تتضح مساحة
أطوال وعروض المساحات المنزوعة من الأملاك ، وكذا أطوال وعروض
المساحات المتبقية ؛ فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ،
ويتعين عليه ذكر المساحات المنزوعة بالطول والعرض .

فترغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميم بلدية بريدة
والتمشي بموجب ما أشير إليه ، والتفديد بذكر مساحات الطول والعرض
لما يجرى انتزاعه ، وقد أعطينا كلا من فضيلة رئيس محكمة

بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٦١٩ - ٣ - خ في ٢ - ١١ - ٨٨٨)

(١٥٥٦ - بيع الموصوف في الذمة لا بد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ ...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٨٤٦ - ١ وتاريخ ٢١ - ٢ - ١٣٨٢ هـ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر شبيب مع نور الدين القدسي ، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه برقم ٢٧٧ وتاريخ ٢١ - ٢ - ٨٢ هـ والذي ذكر فيه أنه توضح له من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها اتفاق على مبايعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرع عن هذه الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسي ، وأخيراً أدخل منذر شبيب معه فيها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ، واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءات التي لم تسلم لهم

من قبل وزارة الدفاع . هـ . كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسي .

وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ؛ لأنه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنه في مجلس العقد ، والمبيع ليس مما يصلح السلم فيه ، لأن المعاطف وما ذكر معها لم تتبع بالذرع وإنما بيعت بموجب النموذج المختوم من الوزارة ، وحيث أن هذا العقد في معنى السلم وملحق به فإنه لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه ، ولا بد أن يكون المبيع مما يصلح السلم فيه . قال في « الإقناع وشرحه » : والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته ، مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً ، ثم يستقصي صفات السلم فيه . فهذا في معنى السلم وليس سلباً لحلوله فمضى سلم البائع إليه عبداً على غير ما وُصف له فرده المشتري عليه أو سلم إليه عبداً على ما وُصف له فأبدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد برده ؛ لأن العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الأول ، ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد لأنه في معنى السلم . هـ . وقال في « شرح المنتهى » : والبيع بالوصف مخصوص بما يصلح السلم فيه . هـ . وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعداد ما يصلح السلم فيه : المذروع من الثياب ، والخيوط . وقال في « الإنصاف » صفحة ٦٩٩ من الجزء الرابع بعد أن ذكر صحة بيع الموصوف غير المعين على الصحيح من المذهب - فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض

ثمنه على الصحيح من المذهب ، وقدمه في « المغني » و « الشرح »
و « الرعاية الكبرى » وجزم به في « الوجيز » . اهـ .

وعلة التحريم الموجبة لعدم صحة هذا العقد أن حقيقته بيع دين
بدين ، وقد نقل الإمام أحمد رحمه الله الإجماع على تحريمه ، وورد
في ذلك حديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيءِ
بِالْكَالِيءِ » (١) أي بيع الدين بالدين . وهذا الحديث قد تكلم في
صحته ؛ ولكن الإجماع وقع على ما دل عليه ، كما نقله الامام أحمد
رحمه الله .

ويضاف إلى ما تقدم أن المناقاة على المعاطف وما ذكر من باب
استصناع السلعة ، وقد قال في « الإقناع » ، وشرحه : « ولا يصح
استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له ؛ لأنه باع ما ليس
عنده على غير وجه السلم . ذكره القاضي وأصحابه . اهـ . وقال في
« الإنصاف » : فائدة . ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع
سلعة ؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ، واقتصر عليه
في « الشرح » . اهـ .

وأيضاً فإن هذا العقد قد اشتمل على شروط توجب الغرر والضرر
وأكل المال بالباطل ، فقد اشترط المشتري على البائع أنه إذا تأخر
تسليم شيء من المبيع عن المدة المحدودة فتفرض على البائع غرامة
قدرها عشرون في المائة من قيمة المتبقي . وإذا اختلف الوارد عن
المواصفات فيفرض على البائع غرامة مالية قدرها ثلاثون بالمائة
من قيمة كامل الكمية المتخلفة عن المواصفات والعينات .

مع أن الأمر الشرعي فيما لو كان العقد صحيحاً يقضي بأن

(١) رواه الدار قطني .

التأخر يلزمه تسليمه فقط، والناقص عن الوصف يبده بما تنطبق عليه الصفات .

وجاء في " المادة الثانية عشر " من عقد الاتفاقية ما نصه : في حالة حدوث مخالفة من الطرف الثاني تستوجب سحب الضمان للطرف الأول الحق في سحب خطاب الضمان كله أو جزء منه في أي وقت كان دون الرجوع إلى الطرف الثاني ودون مخالفة البنك الضامن ودون الرجوع على الطرف الأول بأية التزامات قانونية ولا الالتجاء لحكم القضاء .

ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر، وقال : **« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »** (١) وقال الله تعالى : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** (٢) .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح، وما بني عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٦١ - ١ في ٢٥ - ٣ - ١٣٨٢ أ)

(١٥٥٧ - س : بيع الكيس خمسين ولا يازنه ؟)

ج : - يمكن أن يسلك طريق في هذا، يقال : (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء، هذه صفة أهل التجارات والصناعات بالغش .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة - آية ١١٨ .

الحاصل أن الشراء لا يبد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن
أو الجزاف . (تقرير)

(معرفة خارقة)

قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العميان من المعرفة الباهرة ، ويذكر أن شخصاً
توفي منذ أزمان يعرف العباة البرقاء (١) ويعرف سواد العباة من
سواه ، ومرة عرف أنها عباة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيعه وشراؤه وو كالتة فيما يعرف بالوصف
واللمس والشم والذوق . (تقرير)

(١٥٥٨ - س : الصبرة لو استثنى الجيد ، أو الرديء ؟)

ج : - لا يبد من التعيين ، لو قال : إلا هذه وهذه . صح . والحيوان
لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً . (تقرير)

(١٥٥٩ - جهالة الثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢ - ٣ - ٧٩ هـ المتضمن
السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلها
بألف ريال حالة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمرة
نخلة غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرتم ؟

(١) العباة البرقاء : هي التي بها خطوط بيض ، وخطوط سود .

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حصر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال :
« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

ومتى ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ؛ لجهالة الثمن ، وجهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التقابض الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المقصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقه ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودراهم ديناً عليها يوفى من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٧٦١ في ١٥ - ٦ - ١٣٧٩ هـ)

(١٥٦٠ - إذا أقر أنه قبض الثمن كاملاً ولم يذكر قدره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سسموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ١٦ - ٤ - ٨٨٢ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشعوف وصالح الدوسري ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة

(١) رواه مسلم .

المنتدبة من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ١١٣٣ وتاريخ ٦-١١-٥٨١ المتضمن الملاحظة على الصكين الصادرين من محكمة طهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠-٨-٥٧٤ ورقم ٧ وتاريخ ٤-٢-٥٨٠ وعدم أحقية كل من الطرفين لتلك الجبال وإثبات كونها أراضي موات ، وإزالة البثر التي وضعها صالح الدوسري وتخطيطها وبيعها على الأهالي من قبل الجهة المختصة ... إلخ ...

وبتأمل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشياء لا تخلو من ملاحظة من أهمها ما يلي :

(أولاً) : أنهم عمدوا إلى تمييز الصكين الصادرين من محكمة طهران الجنوب رقم ٧ ، ٢١ وتاريخ ٤-٢-٥٨٠ ، ٣٠-٨-٥٧٤ وإبداء الملاحظات عليها . وهذا شيء في غير محله ؛ لأن تمييز الأحكام والنظر في الصكوك الشرعية ليس من اختصاص مثل هذه الهيئة .

(ثانياً) : أن في ملاحظاتهم على هذين الصكين غلطاً ظاهراً مثال قولهم :

لم يذكر في وثيقتي المبيعة ثمن المبيع ، مما جعل ذلك البيع باطلاً ، لجهالة الثمن . اهـ . وقد رجعنا إلى وثيقة البيع المؤرخة في سنة ٥٧٦ هـ بقلم محمد ياسين ، فوجدت تتضمن أن البائع باع بثمن قبضه واستوفاه و أبرأ ذمته المشتري . اهـ . وهذه العبارة تفيد أن الثمن معلوم غير مجهول ، وأنه مقبوض مستوفاً ، سوى أنه لم يذكر قدره في الوثيقة ، وهذا لا يضر ، ولا يؤثر على العقد .

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به . إلخ ... وهذا منهم وهم ظاهر ؛ لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف

الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحيص .

لهذا نرى إحالة كامل المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبها للدراستها وإنهائها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٢٢ - ١ في ٥ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦١ - الشراء بالتقسيط في الثمن)

وأما « المسألة الثالثة ، والرابعة » وهما البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإلا فلا . فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٤٣٩٦ - ١ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(١٥٦٢ - إذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون)

وأما قولك عن المبايعه على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل لآخر : اشتر مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون - بكذا - وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإناء الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقتلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهالة . (ص - ف ٢٠٦ في ٢ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٣ - امتحان المعايير)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

من خصوص المعايير أرسلتها البلدية إلينا، وامتحنها مباشرة
الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كليب ، فوجدنا فيها زيادة
قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعايير صبت على دراهم فرانس
جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبويه والاندراش ، وكثرة
الاستعمال تذهب هذه الزيادة اليسيرة ، كما أن الدراهم الفرانسه
الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تخبر ولي العهد بذلك ، وبأن المقصود إلزام الناس
بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم
إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الاعفاء من الرسوم . والطقم
متركب من تسع قطع : وزنتين ، وزنة ، نصف وزنة ، ثلث وزنة ،
ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع الثمن . والسلام .

في ١٦ - ١١ - ١٣٧١ هـ .

(ص - م ٤٧٢)

(فصل فيما يكره في البيع)

(وَذُرُّوا الْبَيْعَ) (١)

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب
كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه
إذا كانا مخاطبين ؛ لأن أحد أركان البيع المشتري . (تقرير)

(١) سورة الجمعة - آية ٩ .

(١٥٦٤ - بيع الحاضر للبادي)

أما إذا قصد البادي فهذا أدخل بمسألة عزمته أن يبيعهما بسعر يومها ، فيأثم الحاضر ، والعقد صحيح .

شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يُوجّه ترجيحاً يرجح به قوله .

التحريم ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . (٥٨٠ هـ تقرير)

(١٥٦٥ - ٢) إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعترض عنها ربوياً .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعترض عنها ربوياً - على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدراهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتراض عنها ربوياً فإنه لا بأس بذلك ؛ لأنه إنما منع من الاعتراض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة ، من منعه لكونه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، وهذا إنما يتصور بين البائع والمشتري ، والاعتراض في مسألة لنا إنما هو بين المشتري والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري . (الدرر ج ٥ ص ٩٨)

(١٥٦٦ - العينة)

وأما « المسألة الثالثة » وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة « العينة » المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ، وهي

« مسألة التورق » والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .
(ص - ف ٦١١ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(١٥٦٧ - صورة منها)

« المسألة الرابعة » فيمن باع نصفي جملين مشاعاً على رجل
بذمته إلى أجل ، ثم اقتسما الجملين ، وبعد حلول الثمن لم يجد
المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على
البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . الخ ...

والجواب : هذه من صور مسائل العينة ، وهي أن يشتري شيئاً
نقدأ بدون ما باعه به نسيئة . فأصل هذه المسألة لا تحل ،
لورود الأحاديث في النهي عنها ؛ لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل
باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي
باعه به وغير ذلك فالمنصوص أن لا بأس بذلك .

(ص - ف ٢٢٦٥ - ١ في ١٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٥٦٨ - نصيحة في التحذير من العينة)

(ومن قلب الدين على المعسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
والتابعين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى من يراه من إخواننا
المسلمين ، جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بالمواعظ والنصائح ، ويجتنب
أسباب الخزي والندم والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنه قد بلغني وتحققت أنه يوجد أناس يعاملون

بالربا في أشياء يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، فرأيت من الواجب المتعين علي نصيحة إخواني المسلمين في هذا الشأن ، وموعظتهم ليعلم الجاهل ، وينتبه الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهاون والمتغافل لقوله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ : ثَلَاثًا . قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

إذا علم هذا فالذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنها جماع الأمر كله ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ آتَيْنَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ) وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض بن سارية : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه منه ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمه الله : المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . لإنهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقاؤها من تقوى الله تعالى التي أوجب على عباده « الربا » في المبيعات ، قد ورد في الكتاب والسنة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في

غيره من الكبائر، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ
الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١)
وقال تعالى : (الَّذِينَ يَا كُفُلُونَ الرَّبَّ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
أَثِيمٍ) (٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟
قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْعَافِيَاتِ » وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي
فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّمَةٍ فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ

(١) سورة آل عمران - آية ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَرَجَعَ كَمَا كَانَ . فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ قَالَ آكِلُ الرِّبَا ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ إِلَّا أَذْنُ اللَّهِ بِخَرَابِهَا .

وبالجملة فقد دلت النصوص على أن الربا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسموات .

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله البيع بـ « العينة » وهي أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لا يجوز لما روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » ولما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بئس ما اشتريت وبئس ما شريت .

أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا « قلب الدين على المعسر » وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المعسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد (١) فيجيبه المعسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمته . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنه بيع دين بدين ، وهو ممنوع عند عامة أهل العلم لكونه من أنواع الربا ، وهو « بيع الكالء بالكالء » المنهي عنه في الحديث ؛ فإن معنى « الكالء بالكالء » المؤخر بالمؤخر ، ولأنه سلم لم يقبض رأس ماله ، ومن شرط صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد ، لحديث « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (٢) وإنما يسمى سلفاً وسلفاً لتسليم رأس المال وتقديمه وقبضه في المجلس .

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخافة الإنكار عايه ، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم ، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر ، وبعد ما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم ، ويسمون هذا « تصحيحاً » وهو باطل غير صحيح ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم . ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس ، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرتة وعدم ملاءته .

(١) أي طعام : بر أو غيره .

(٢) متفق عليه .

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فاسلم التاجر إليه دراهم في زاد ، وبعدها قبضها الفلاح منه دفعها إليه وقبضها عن الدراهم الحالة التي له عليه من غير شرط ولا مواظقة . فهذا لا بأس به ؛ لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين وعلى الأخص الأمراء والقضاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، فنرجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بموجبها ، ومخافة الله وتقواه في ذلك ، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم ، وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع ، وأن يرجع إلى رأس ماله . فكل من عومل بالربا مراجعة صاحبه ليمنع عن أخذ الربا منه ، فإن فعل فالحمد لله ، وإلا عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا ، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحبه ، وأن يبطلوا ما زاد على ذلك من الربا في جميع أحكامهم . والأمر من ذمتنا ، ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق ، وأن يمنعنا مما بغضبه ، ويقربنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ

(من الدرر السنية ج ٥ ص ٧٣)

(١٥٦٩ - مسألة التورق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل كتابك الذي تستفتي فيه عما يتعامل به بعض الناس ،
وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه ويأخذ عليه
أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقداً ، فيأخذ
المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقتضي
حاجته . وتساءل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال ، وهل يعتبر
من الربا في شيء ؟

الجواب :- هذه المسألة تسمى « مسألة التورق » . والمشهور من
المذهب جوازها . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا لم يكن
للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري
السلعة ليبيعهما بالعين الذي احتاج إليها ، فإن أعاد السلعة إلى البائع
فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد
إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ، ويسمونه « التورق »
وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربا .
وإياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روايتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في « مطالب أولي النهى » :
ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمائة
وخمسين مثلاً ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهي
« مسألة التورق » . وقال في « الاختيارات » : قال أبو طالب : قيل
للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :

إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : بيع النسبئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٧٠ في ١٢ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

(١٥٧٠ - فتوى أهل نجد فيها)

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي ممنوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث . البائع بألف ونصف مؤجل هذا كأنه باعها على واحد يستهلكها أو يبقئها ، لكنه عارف بأنه سيبيعها . والشيخ يقول : إنه معاونته له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها تورعاً لأجل الخلاف (١) وفي الغالب أن المدايين الذين يستعملونها تزيدهم فلساً إلى فلسهم ، وما غاب حظر ، قليل وإذا هو حال ، وتتراكم عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين (٢) ثلاث إلى خمس فاستوعب عقاراته وبقئ مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة .

(تقرير)

س :- إذا اتفقا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده . (٣)

ج :- المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتفقون

على العشر إحدى عشر .

(تقرير)

(١) فهذا حسن .

(٢) الوعدة هي « التورق » و « الدينة » أيضا .

(٣) يعني المال المبيع وتأتي فتوى في الموضوع .

(١٥٧١ - الدينه ، والربح الكثير فيها)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوز أخذ الدينه (١) من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها ؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب :- لا بأس من بيع البضاعة بثمن زائد عن قيمة ما تساويه حالا مقابل التأجيل ، وقد صرح بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روي عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال البعلي في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه يشبه بيع المضطر .
أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلاله .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محرمة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدينه منه ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربا .

(ص - ف ١٠٣٦ - ١ في ٨ - ٤ - ٨٧ هـ)

(١٥٧٢ - وإذا وعده في « مسألة التورق » أن تكون العشرة

خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان

وحمداً العبد الله الشعلان سلمهما الله

السلام عليكما ورحمة الله وبركاته . ويعود :-

(١) وهي التورق . وسميت دينه لان الثمن يبقى دينا في ذمة المشتري

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١٩ - ١ - ١٣٨٧ هـ وقد سألتما فيه عن رجل استدان من آخر، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل، ثم بعدئذ أمر المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمخرج يبيعها، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين. فما حكم بهذا النوع؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه: فما الحكم أيضاً؟ وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علماً أن البضاعة لم تشتت بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا المنوعة.

والجواب: الحمد لله وحده. العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح.

أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التماثل الذي اتفقا عليه أولاً: إما أن يكون عقداً، أو وعداً. فإن كان عقداً فلا يصح؛ لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١). وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع.

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ١٦ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١) أخرجه الترمذي.

(١٥٧٣ - أخذ منه « وعده » (١) ليوفيه منها)

س :- الوعدة إذا حلت يقول : أنا سأخذ وعده من أحد :
وسأبيعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟
ج :- هذه كثيراً ما توقع في ربا . وتفاصيلها مرة أخرى .
(تقرير)

(١٥٧٤ - التسعير منه ماهو ظلم ، ومنه)

ماهو عدل واجب)

(وتسعير أجور العقار)

الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في « مسألة التسعير » وحكمه ، ورغب إلي الكتابة ، فاستعنت فيه الله تعالى وأملت فيها ما يأتي :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فغير خاف أن التسعير من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : عن أبي هريرة أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا لَنَا فَقَالَ بَلْ أَدْعُوا اللَّهَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا لَنَا فَقَالَ بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » وبما روى أبو داود والترمذي وصححه ، عن أنس قال : « غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وهي التورق كما تقدم .

بِسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ
الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ «
وهذا (١) الشافعي ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كأبي حفص
العكبري ، والقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب .
وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في « الشرح الكبير » : وليس للإمام
أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا
مذهب الشافعي : وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل
ما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاخرج عنا . احتج
بما روى الشافعي وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم
ابن محمد ، عن عمر ، أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه
غراتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بكل درهم
فقال له عمر : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم
يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك
فتبيعه كيف شئت . لأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد ، وإذا نقص
أضر بأصحاب المتاع .

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه : « أَنَّهُ غَلَا السَعْرُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا
السَعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ «
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

(١) كذا بالاصل ولعله : مذهب .

فوجه الدلالة من وجهين : « أحدهما » أنه لم يسعر وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه . « الثاني » : أنه علل بكونه مظلمة ، والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

وأجابوا عن منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة - أن يبيع زبيبه بأقل من سعر السوق - بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع .

وقالوا بعد ذلك في توجه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ، والظلم حرام ، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن . وإذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (١) .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلا من ذلك أو بأنقص ، واحتجوا بما رواه مالك في موطئه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

(١) سورة النساء - آية ٢٩ .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب .

كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشهب عن مالك : في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الإبل بكذا وإلا أخرجوا من السوق . قال : إذا سمر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق . واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وردوا على المانعين منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » إلى آخره قضية معينة ، وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ؛ بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصاة من العبد المشترك ، فقال : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » قال ابن القيم رحمه الله في كتابه « الطرق الحكيمة » : فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد ؛ فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي

لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ؛ فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن . وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجعة كما في الشفعة . وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه على التسعير في « الجزء الثامن والعشرين » من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب المعتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من

مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها
بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .
إلى أن قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو
الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن
يعطيه بثمن المثل . وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا
كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة :
لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر
العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً
فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر
حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدى أحد بعدما فعل ذلك
أجبره القاضي . اهـ . كلامه رحمه الله .

والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو
عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع
بثمن لا يرضون ، أو منعهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن
العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة
بثمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل
فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن
سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق لله ، وما احتاج إليه
الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب
واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ،
فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من
تقديره لتكميل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

« أحدهما » : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .

و « الثاني » : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

فمعى تحقق فيه « الشرطان » كان عدلاً وضرماً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعير اللحوم والأخباز والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلاً فيما نص عليه حديثنا أنس وأبي هريرة المتقدمان . وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الابلد حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب إليه : خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل في حكم الممنوع ، أم الجائز .

تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقيق شرطين :

(أحدهما) : أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس .

(الثاني) : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة ؛ بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة

اتفاق أصحابها على رفع أجار سكنائها . ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء ، أو الكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار ، أو هما جميعاً . فتسعير أجار العقار بهذا ضرب من الظلم والعدوان ، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . (١)

(ص - ف ٢٨٥١ في ١٣ - ٧ - ١٣٨٧ هـ)

(١٥٧٥ - التسعير أيضاً)

يحرم التسعير أن يحد للناس حداً لا يبيعون إلا به « إن الله هو المُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ » .

نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن يبيع بأعلا من الناس والسعر راكد ، أو يتواطأ خمسة على هذا لم يجز ، أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع .

أما إذا شح الناس من أجل القل . والمدينة الغالب أن أشياها تجي من خارج ، فطلب من النبي فلم يجب إلى ذلك ؛ بل بين أن ذلك ظلم . (تقرير)

س :- التقنين الذي يرد من الحكومة .

ج :- هذا هو التسعير . لكن بعض البياعين ما يكفيهم ربح المثل . فالذين يراعون هذا بعضهم يراعى المراعاة الشرعية المطلقة .

(تقرير)

(١) قلت : وله نصيحة في « الدرر السنية » مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العملات (انظر ج ٧ ص ٣٨٤) .

(١٥٧٦ - تسعير البضائع التي اشترت بالعمل الأجنبية

التي دفعتها الحكومة إلى التجار)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار

السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

لا يخفى على فضيلة الشيخ - حفظه الله - أن البلاد تمر بأزمة مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية المتداولة في البلاد لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تمون التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحتسبون قيمتها على أساس سعر العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر التي تسلمه الحكومة لهم ، وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة . وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد الذي تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضاعتهم

فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسعر البضائع التي ترخص باستيرادها ، وتعطى النقود الأجنبية للتاجر لشرائها ، بحيث تجعل للتاجر ربحاً معقولاً ، ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالاً من الحكومة لشرائه ، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد ، فالناس أحرار في بيعها وشرائها .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفئونا مأجورين ، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب :- الحمد لله . البضائع التي اشترت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها ويبيعوها داخل المملكة تسهيلاً على المسلمين ورفقاً بهم ، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنها لا تسعر عليهم . كما لا يسعر عليهم منتجات أوطانهم ، وكما لا يسعر عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم واختيارهم فلهم بيعها ، ولا تسعير عليهم فيها ، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خاطيء ، ومخالف لمقصود الملك - وفقه الله - من الرفق بالمسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربح المثل فقط . فلا أرى بذلك بأساً ؛ لكون أولئك التجار دخلوا على شرط لفظي أو معنوي حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك

النود عنه آنفاً من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم . والله الموفق .
قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

٢٠-٢-١٣٧٧ هـ

(هذه من الفتاوى التي أرسلت إلي من ديوان رئاسة مجلس
الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣-٣)

(١٥٧٧ - التسعير على الجزائريين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١-٨-١٣٧٤ هـ
المختصة بدعوى الجزائريين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه
غيرهم .

ونفيدكم أنه يتعين إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم .
والسلام عليكم . (ص - م ٨٨٩ في ١٨-٨-١٣٧٤ هـ)

(١٥٧٨ - الاحتكار)

وَلَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ (١) .

مفيد المنع من الاحتكار . والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص
بها زمن الغلاء (٢) قيل : إنه مختص بقوت آدميين . وقيل :
والبهائم .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) ويأتي .

ومن المعلوم أن أضرار ذلك قوت الآدميين .
والحديث هذا - والله أعلم - فيه صلاحية للدلالة على الجميع .
ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا بقوت الآدميين .
فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإلا
يؤخذ منه ويبيع له ، وإن كان المقام يحتاج إلى تعزيز فإنه يعزز ،
ولا يؤخذ شيء من المال إلا بمقدار التنكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ؛
فإن المسلم حرام المال ، ولا يحل إلا بحقه .

(تفسير)

الاحتكار يحرم ، ويتبعه (١) الادام كالقهوة وشبهها مما يؤدم به .
وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه لينتظر به الغلاء ، كونه
يجي ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتصورون
أنه سيستوعب كثيراً ، ويظنون أنه ماشرى إلا لشيء « أولاً » ثقل
الأقوات . « ثانياً » المضايقة بالثمن في الغلاء .
أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار كألف
كيس ؛ بل قد يكون من أسباب الرخص جمعه أموالاً والسوق
ماشي ، هذا ما يدخل . (تقرير ثان)

(١٥٧٩ - الامتياز)

الامتياز لا يصح شرعاً . (٢)

(١) يتبع الاقوات .

(٢) انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منح امتياز مجزرة منى
بتاريخ ٧٢/١٢/٥ هـ .

(١٥٨٠ - هدايا للمشتريين)

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ - ٥ - ٤ وتاريخ ١٨ - ٦ - ٨٠ هـ
والذي تذكرون فيه أن محمد علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقديم
هدايا للجمهور على ما يشتره من محالهم من بضاعة ، ويطلبون
السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف ، وتسألون : هل يجوز
لهم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء ، ولا يباح
استعمالها ؛ إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، فينبغي سد الباب
عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ؛ لأنها تفتح الباب إلى
الحرام . فمن الحزم قطع الطريق على كل موه نهاب يحتال على
أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه .
والله يحفظكم .

(ص - ف ١٢٢٦ في ١١ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١ - قوله : أو خصيا)

خَصِيُّ العبد - وهو رخص خصيته أو سلها - لا يجوز ، حرام
أن يفعل هذا ؛ لكن أهل الأموال يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا
خصي انقطع تعلقه بالنساء من جميع الأحوال أو في بعضها ؛ فإنه
يوجد من الخصيان من يجمع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي .
(تقرير)

(١٥٨٢ - قوله : أو مسلماً)

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أن العبيد مسلمين ثم يشتري عبداً فيتبين أنه يهودي أو نصراني أو وثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلى الأصل ؛ إذ الأصل فيهم هو ذلك ؛ فإن سبب الرق هو الكفر . (تقرير)

(١٥٨٣ - قوله : وإن جمع بين شرطين ... بطل البيع .

لحديث : « وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » (١)

الشيخ وابن القيم يقولان : الشرطان في بيع هو « بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ » (٢) . ويصح العمل بما ذكره الشيخان من حيث الدليل والقوة . (تقرير)

(١٥٨٤ - ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشترط

أن تقبل أنها حوالة ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوة وأجازها ، ولا فيها محذور . (تقرير)

(١٥٨٥ - شروط ليست من مصلحة العقد

ولا من مقتضاه)

قرار رقم ١٥٨ في ٢٦-١١-١٣٨٠ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :-
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزير
الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ ٢٧-١٠-١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى

(١) أخرجه الخمسة الا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٢) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي والنسائي .

عبد الله بن أحمد القرشي ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد
الخردة الذي اشتراه حامد من عبد الله ، والمشملة على الصك الصادر
في القضية من مساعد رئيس محكمة الدمام برقم ٣٤٠-١ وتاريخ
٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع
الدعوى والإجابة وإطلاع على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة
الحديد ظهر له أن كلا الطرفين قد أدخل بما عليه ، حيث أن حامد
الدخيل لم يقيم بتأمين العدد الكافي من العربات ، كما أن عبد الله
القرشي قد أخر شحن العربات في بعض الأيام ، ثم حكم على حامد
بقبض باقي الحديد بسعره المذكور - يعني في الاتفاقية- وحكم على
القرشي بتسليم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل
العربات التي أخر شحنهن القرشي ، كما حكم على القرشي بأجور
تعطيل الباخرة في الأيام التي أخر فيهن شحن العربات ، إن ثبت
وجود الباخرة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع
لأرباب الباخرة أجره تعطيل . وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعيه
القرشي من أجره العمل والأثاث التي استجلبها للشحن وادعى أنه
أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . اهـ .

وبتدقيق هذا الحكم والإطلاع على نص الاتفاقية وملحقها ،
اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة العقد ، إلا أن لازم
حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة
العقد ولا من مقتضاه ، منها : أن المبيع تسليم ظهر الباخرة . ومنها :
أن على البائع إحضار العمال العادين اللازمين لترتيب وتقطيع وتفكيك
الحديد الخردة المبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع

أجور الكريينات والونشات الموجودة بمحل الحديد والعمال - كما في الملحق، وقد قال في « الإنصاف » على قوله : (وإن جمع بين شرطين لم يصح) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . اهـ . وهذا هو الذي اعتمده الأصحاب المتأخرون في كتبهم ، والحجة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي إنه حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » الحديث . وقال في « حاشية المقنع » : والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيها ، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، ولا ما كان من مقتضاه ، ولا الشرطين الفاسدين ؛ إذ الواحد كاف في بطلانه ، وهذا اختيار الشيخين . وفي « المغني ، والشرح » : إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . اهـ .

وجاء في أول الاتفاقية أن الثمن جنيهاً مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الثمن ريبالات سعودية ، وجساء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنيه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقتطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنيه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . اهـ .

وهذا معناه اشتراط صرف الثمن ، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبذلة للعقد عند جمهور العلماء .

وبناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح ، وعليه نرى

أن تعاد المعاملة إلى حاكمها لملاحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم :
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(ص - ق)

(١٥٨٦ - إذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراة للسكنى لا للبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحياوي إجراء
مبايعة بالأرض المبيعة له من البلدية المرفوعة مع خطابكم رقم ١-٦٤٧-
في ٢٤-٤-٨٨ هـ وطلب البلدية الإشارة في صك المبايعة أن الأرض
تكون للانتفاع بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الخ . وإن كاتب
العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة ، وطلب عرض
الموضوع علينا .

ونشركم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك
المبايعة في محله ؛ لأنه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه
من « باب الشروط في البيع » . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٧٠١ - ٣ - ١ في ٢٨ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(١٥٨٧ - الفرق بين الوقف والعتق)

قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدم شرط عثمان على صهيب لما اشترى منه أرضاً
وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟
لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف .
(تقرير)

(١٥٨٨ - إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع .

وهذا هو غلق الرهن عندهم .

والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أحمد ، وهو اختيار الشيخين ،
وقررا دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان
فالظاهر جوازه كما تقدم . (تقرير)

(باب الخيار)

(١٥٨٩ - قوله : أن يشترطاه في صلب العقد .

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد ، إلا ما تقدم في الشروط في البيع
فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه :
والظاهر أنه مثله ؛ لأنه شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .

(١٥٩٠ - مدة خيار الشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » :
« إحداها » مدة خيار الشرط ، وقد تأملنا ما أتيت به من تدليل
وتعليل في غير محله ، وقد كان يكفيك أن تأخذ بالقول المفتى به
المعمول به في المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ؛
لأنك لم تبلغ درجة الاجتهاد .

إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديد مدة الخيار إلى أكثر
من ثلاث إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الحيل ، وقد توفرت
فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من
عموم قوله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » وغيره .
(ص - ف ٩٨٤ في ٧ - ١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٥٩١ - ما يسمى بيع خيار وهو استثمار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم
٧ - ١٧ - ٢١٦٧ وتاريخ ٢٥ - ٥ - ١٣٧٧ هـ المختصة بالنزاع الواقع
بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدي العطاس
في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر
من وكيل قاضي صبيا برقم ٣٠ وتاريخ ٢٥ - ١٠ - ٧٧ هـ المتضمن
إثبات عقد بيع مدني للبيوت المذكورة على المهدي .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تناقض فيما يلي :

١ - أن مدني زكري باع البيوت المذكورة على المهدي بشرط

الخيار منه ستة أشهر بألف وثمانمائة ريال ، وهي دون نصف ثمن
المثل ، وصار المهدي يؤجرها ويستغل أجزتها من حين صدور عقد
البيع سنة ١٣٧١ هـ .

٢ - بعد تمام المدة تساكثوا فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ
البيع أو إمضائه بهذا الثمن أو بأكثر منه ، واستمر المهدي على وضع
يده على البيوت واستغلالها .

٣ - لما كان في سنة ١٣٧٤ هـ قام المهدي يطلب تسجيل البيع
فاعترض بعض شركاء مدني بأَنهم لم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا
له ولم يرضوا ببيع بيوتهم بهذا الثمن ، وهي تساوي خمسة آلاف
بزعمهم ، كما أن مدني نفسه اعترض وادعى بأن عقد البيع عقد
صوري كتوثقة بالثمن ، كما هو عاداتهم في التوثقات والرهن ونحوها .

٤ - رفعت المعاملة إلى قاضي صبيا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها
وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها
إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من
النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صبيا .

٥ - صادف رجوعها حال غياب قاضي صبيا المذكور وكان
وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو
من عدة ملاحظات . وخلصته أنه أثبت البيع ، ولم ينزع يد المهدي
من البيوت ؛ لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الثمن عن
ثمن المثل وأمر من يشمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فثمن بأربعة
آلاف ريال ، وارتأى وكيل قاضي صبيا أن البيع لازم بما قومه به
الأمناء . هذا خلاصة الصك - على ما فيه .

٦ - تشكى مدني زكري وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي صبيا . ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصار إرجاعها إلى قاضي جيزان لابداء نظره فيها ، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحيح البيع ، ثم إنه ارتأى فسخ البيع وارجاع البيوت إلى البائع وإرجاع الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره ، وقرر أن البيع للمهدي ؛ لأنه نساء ملكه .

٧ - بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة جيزان وصك وكيل قاضي صبيا أشياء تحتاج إلى ملاحظة ، وتتلخص فيما يلي :-

أولاً :- الملاحظات على صك وكيل قاضي صبيا . فهذه لا تطيل بتتبعها ؛ لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله ؛ لأنه تناقض ، فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره ، ولم يقل ببطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت تعود إلى البائع مدني زكري وشركائه ؛ بل عمد إلى شيء آخر وهو ما قومه به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن ، وألزم الطرفين بموجبها ، وأثبت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق . وهذا عجيب منه ؛ لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد ، وإن كان يرى بطلانه فكيف يحكم ببقائه بيد المشتري . والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه السبعة المعروفة . وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن الأول بموجب تقويم الهيئة فلا تصححه بمجرد ما . فعرف بهذا أن

حكمه الذي بني عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله
فلا عمل عليه .

ثانياً :- ما قرره رئيس محكمة جيزان فهو أقرب إلى الصواب
من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى
من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن
شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم المبيع للمشتري ، وتصرف كل منهما
ولم يلتفت إلى معارضة المدعين بنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري
بمثابة الرهن للتوثيق بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية
حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب
بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدني بيع عقارهم المشترك ،
ونظراً لما قرره الامناء من تسمين البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع
أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه
هذا الغبن الفاحش . إلخ حيثياته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع
البيوت على مدني زكري وشركائه ، وإرجاع الثمن على المهدي .
ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ؛ لكنه خالف
ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الاجور للمهدي لأنها ثمناء ملكه ،
والمالك في السدة الماضية للمشتري .

ثالثاً :- بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح
من أصله لا مسور :-

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تخول لمدني زكري بيع هذا
العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ، وإذا لم تثبت
الوكالة فإن العقد باطل من أصله ، وقبضه قبض فاسد ، والمقبوض

بعقد فاسد حكمه حكم المصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضمنه بنمائه المتصل والمنفصل ، وعليه أجرة مثله مدة بقاءه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقدهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ » الحديث وتحيلهم على هذا ببيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهذا هو ربا القرض الذي ورد فيه الحديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » وفي لفظ « نَهَى عَنِ قَرْضٍ جَرٍّ مَنَفَعَةً » .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالمبيع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيء ظاهر ؛ ولهذا لا يتمكن من بيعه ولا من التصرف فيه بغير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهم بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ؛ فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلعته ثم يبيعه بما يقارب ثمن مثلها ، ويشترط الخيار مدة معلومة لينظر في خير الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ؛ ولهذا قالوا : ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيدوا الإذن بالتصرف بأن يكون الإذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في حاشية على «شرح الزاد» أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد، ولم يريده ولم ينويه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك، وإلا فإن أراداه ونويه قبل العقد ودخلا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضاً، فكان هذا الخيار المشروط حيلة ليربح في قرض . اهـ .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له : ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعتها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز ؛ لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح . وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة ، فمتى أراد أن يقرضه قرضاً ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليرجع فقال الأثرم : ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة ، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس . اهـ . نقل ذلك عنه في «مجموع المنقور» .

ونقل المنقور أيضاً عن غير واحد من مفاتي نجد تقرير هذه القاعدة وتوضيحها ، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمان تحيلاً على الربا بصورة بيع الخيار ، سواء كان قرضاً أو ديناً مؤجلاً . كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن اسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن اسماعيل معنى ما ذكرنا ، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي ، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم ، وللشيخ

ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين
رحمهم الله تركنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تنبيه رئيس محكمة جيزان على ذلك
وأن ينبه القضاة التابعين لمحكته عليه .

وأما قضية مدني زكري وأحمد المهدي فالمتعين فيها أن ترجع
البيوت على مدني زكري وشركائه ، ولهم أجرتها أيضاً ، ويرجع عليهم
محمد المهدي بالثمن الذي سلم لهم ، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .
تحرر في ٢٥-٦-١٣٧٧ هـ

(ص - ف ٧٨٦ في ٢٨-٦-١٣٧٧ هـ)

وفي تقرير لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقد حيلة
ليربح في قرض . قال بعد ذكر معنى هذه الفتوى : وإذا كان
أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم .
وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويخاف أن الألف يتلف ،
فيقول : يعني دارك ، أخشى إذا ذهبت بالألف أنك مدين ،
ولا قصد حيلة ، ولا مطمع في الدار . فهذا يصح .
المقصود الفرق في الحيلة وعدمها . (تقرير)

(١٥٩٢ - مدعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-
كتابكم وصل وما برفقه صورة الصك الصادر بين علي

عبد الله بن صالح وأخيه محمد بن عبد الله وبين عبد العزيز بن علي بن لحيدان، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان جبيشي قبل انقضاء مدة الخيار .

ونفيدكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بينة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ، وإلا فالقول قول خصمه بيمينه، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعي الفسخ، بل لا بد من بينة على دعواه، وإلا فالقول قول منكره بيمينه، وذلك أن الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله، ومدعي الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يقم بينة على ما ادعاه . والله يحفظكم .

(١٥٩٣ - قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك . ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين . (تقرير)

١٥٩٤ - إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين

- وهو الريال - يدل على اختيار البيع، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه، جعلاً للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع المثلث . (تقرير)

(١٥٩٥ - تلقي الركبان)

مجرد تلقي الركبان قيل بالكراهة ، وقيل بالتحريم ، وهذا هو الأقوى ، للنهي عنه .

ونعرف من هذا لو اشترى إنسان من إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ؛ لأنه قصر في الاختيار في البيع ، والنهي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق .

ثم الخيار الذي يشبث لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة . أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهر الحديث .

حديث « فَإِذَا آتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » (١) .

ولعلك أن تقول : الرسول قال إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . والأصحاب قالوا : محصور في ثلاث ؟

يجاب عن ذلك : أن التغابن بمثل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو جار متسامح فيه من التغابن اليسير الجاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكثير .

وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو أكثر ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحتط لنفسه ، يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضي صاحب السلعة إلا بعشرين .

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار . اذا ورد السوق ، رواه الجماعة الا البخاري .

هذا الكلام فيمن شأنه أن يغبن فغبن .
أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هنا فيه تأمل .
(تقرير)

(١٥٩٦ - منع متلقى الجلب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١٧٧٩-٦ وتاريخ
١٨-٥-٨٤ هـ المشفوعة به المكاتبة الواردة إليكم من أمانة منطقة
أبها حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون
الركبان خارج البلد لشراء المواشي ، كما جرى الاطلاع على قرار
المجلس الإداري بأبها برقم ٢٢ وتاريخ ٢٦-٢-٨٤ هـ المتضمن
منع السماسرة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تباع المواشي
إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأبها وجيهاً ،
فيتعين منهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ، وقد ورد النهي
عن تلقي الركبان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَاِبْتِاعَهُ فَصَاحِبُ
السُّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ » . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٣ - ١ وتاريخ ١٢ - ٣ - ١٣٨٤ هـ)

(١٥٩٧ - الربح الكثير على المزارعين مكروه)

عن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ جابر الطيب قاضي بيته
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلتنا برفقيتكم بصدد طلب الإفادة عن تعامل بعض التجار
مع المزارعين ، وأنهم يرهقونهم بالأرباح .

ونفيدكم أن المسألة المذكورة في كتب أهل العلم ، وأكثر ما قالوا
فيها : أن ذلك يكره . قال في « الاختيارات ص ١٢٢ : قال أبو طالب
قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال :
إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بتمدد الربح فلا بأس به . وهذا يقتضي
كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه بيع
المضطر . هـ . وقال في « مختصر الفتاوى ص ٣٢٦ » : ومن قال
لتاجر : أعطني هذه السلعة . فتمال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما
وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهي على ثلاثة أنواع : « أحدها)
أن يكون مقصوده السلعة لينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس
ونحوه . (الثاني) : أن يكون مقصوده التجارة . فهذان جائزان
بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا
كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر
الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه
بقيمة المثل ، فإن أبي أن يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أخذه قهراً
بشمن المثل .

فيتبين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم (١) مسألة بيع

(١) سقط هنا كلمة ليست .

المضطر التي صرح العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل .
فهؤلاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين .
عليه فلا نرى إلا ما رآه العلماء من أن الربح الكثير عليهم مكروه ،
وقد صرح شيخ الإسلام ابن نيمية رحمه الله بجواز تلك المبيعات ،
حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتقييد ربح التاجر بالمثل مخصوص
بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .
(ص - ف ١٤٣٤ في ١٨ - ١١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٥٩٨ - الزيادة على الفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى محبوب
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانيتها
بعض الفقراء إذا أراد يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ،
وفهمنا كل ما ذكرته .

ولاشك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولا بد من فرق في
الثلث بين هذا وهذا .

غير أنه لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على الفقراء الزيادة الفاحشة
التي لم تجربها العادة ، قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن
ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة
أو أقل بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت
أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يقول : بيع النسيئة إذا كان
مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد

على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة
والمساومة . ذكره في « الاختيارات » . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٤٦٧ - ١ في ١٢ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(١٥٩٩ - قوله : والغبن محرم)

لأنه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فيحرم تعاظمي أسبابه :
بأن يتلقى جلباً ، أو يرضى بالنجش ، أو يقول : أعطيت كذا
وهو كاذب .

ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور (١) يحرم أنك
تبيع ما يساوي سبعة بعشرة ، وهذا كثير في بياعات الناس ، فلا يصح
وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ؛ لأنه حدوث رغبة ، فليس
غبناً ، فهذه الزيادة لا بأس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة
إلى وقته . (تقرير)

(١٦٠٠ - قوله : وجمع ماء الرحي)

وهذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهار .
ثم إذا نظر فروي الثمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟
الله أعلم . (تقرير)

(١٦٠١ - خيار العيب) (٢)

قوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .
هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوح

(١) وهي : (١) تلقي الركبان . (٢) زيادة الناجش . (٣) زيادة المسترسل
(٢) وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٧٥/٨/٥ هـ .

بخمسمائة فوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)

قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .
سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أو اللحم : كالجرب ، والهيام ، وأبو رمح ، والجدري . وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر ، وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

(١٦٠٢ - وإذا صار العبد لم يجدر فليس بعيب . أما إذا شرط أنه مجذور فله الرد . (تقرير)

(١٦٠٣ - قوله : وسرقته .

إطلاقه أظهر ؛ فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجوزواله . (تقرير)

(١٦٠٤ - قوله : وشربه مسكراً .

فإنه عيب . ومثله (التتن) . لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخبثونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه . (تقرير)

(١٦٠٥ - قوله : وبوله في الفراش .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما علوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦ - قوله : وكونه أعسر .

وإن كان لا يعمل بها أصلاً فهذا أشد . (تقرير)

(١٦٠٧ - قوله : وحرنه .

يبرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي
وكل عيب .

قوله : ونحوه .

مثل : العض ، والهد ، والرفس ، والنكارة .

(تقرير)

(١٦٠٨ - قعود مهمور)

بـسـرقية

الرياض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا حدث بالبعير الجذع همار (١) عند المشتري وتلف فهل يكون
من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل
يقولون : إن سبب الهمار رضاع الحوار من الجمعة (٢) أفئنا مأجوراً .

قاضي الدويد

عثمان المكارك

الدويد الشيخ عثمان المكارك

ج ٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هذا القعود المهمور قد ارتضع من
(الجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشئ عن
الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع ، وإلا فمن ضمان المشتري .

محمد بن إبراهيم

(ص - ف ١٣٠ في ١٣ - ٣ - ١٣٧٥ هـ)

(١) يشبه الاسهال .

(٢) الجمعة : التي يجتمع فيها الحليب عدة أيام .

(١٦٠٩ - قوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً .

والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع ، فما عد طويلاً أنيط الحكم به ، وما لا فلا .
ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتعة التي هي أمتعة السكان من فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

فما يقرب العرف أن الدار المجعولة مستودعاً فيه حديد أو حطب أو نحو ذلك مما يحتاج إلى مدة طويلة . هذا الظاهر في العرف . أو يختلف هذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقبلاً وصاحبها عنده سيارات كبار ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاث . (تقرير)

(١٦١٠ - قوله : وكونها ينزلها الجند .

يعني اعتيد نزول الجند إياها : إما أناس يقيمون بها دائماً ، أو كلما راح ناس جاء ناس ؛ لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائماً تحت سلطتهم : إما أن لا يستطيع ، أو بصعوبة إخراجهم .
وكذلك من في معانهم كمن في دوائرهم إذا كان يمنع فلا يخرج إلا بمشقة . (تقرير)

(١٦١١ - قوله : أو دار فيها جن .

وحشة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة منازلها هذا ليس بعيب فيها .

عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها تراجم بعض العلماء عالم يسمى (قاضي الجن) هذا لقبه ، وله قصة أن أهل دار عندهم بشر وكان كلما يأتيهم أحد يأخذ منها

يأتيهم الجن . فشكوا ذلك إلى القاضي . فوقف عليها ، وقال : لكم الليل ، ولهم النهار . (تقرير)

(١٦١٢ - قوله : وكفر .

لأنه الغالب في الرقيق . ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالأزمان التي يوجد بها الكفر كثيراً كبلدان الفرس أيام السببا فليس بعيد . أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفار ، وكذلك إذا كان الزمن ليس زمن السي - فلعله يكون عيباً .

لكن من يؤتى بهم يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ولا الصلاة فهذا مثله كافر وإن ادعوا الإسلام . فالذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، لاسيما أن من يشتريه يسأل . (تقرير)

(١٦١٣ - إذا اشترى دكاناً على طريق نافذ ، ثم تبين أنه سيغلق بعد مدة ، وطلب الارش)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع مذكرتكم رقم ٤٠٨٢ - ١ في ١١ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ الخاصة بدعوى محمد بن إبراهيم الحميضي ضد عوده العبد الله بخصوص الدكان الذي اشتراه الحميضي من من عوده في قيصرية الغديفي وتوابعها على طريق نافذ ، وفي هذه الأيام تبين له بأن الطريق سيغلق بعد مضي أربع وثلاثين سنة ، وأن سد الطريق ينقص من قيمة الدكان ، ويطلب بالأرش .

وبناء على ذلك أمر فضيلة القاضي الشيخ عبد الله بن راشد في خطابه المدرج رقم ٣٢٧ في ١٢ - ٤ - ٨٦ هـ بأن يكتب لهيئة النظر

بالوقوف على محل النزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ .
ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمدة التي
سيبقى مفتوحاً فيها . هـ .

فأجابت الهيئة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين
بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد
ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً
للمدة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي المعاملة لهم وطلب تقدير
أجرة الدكان لمدة السنين المستقبلية المشار إليها ، فاعتذروا عن ذلك .
وعليه نشعركم بأن المتعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان
وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ سد
بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة تمكن القاضي
من معرفة مقدار الأرش الذي ينزل من الثمن الذي وقع عليه العقد .
والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٤٣٠ - ٣ - ١ في ٣ - ١٢ - ٨٦ هـ)

(١٦١٤ - قوله : وأن أمسكه فله أرشه .

وما عرفنا من الإمساك بالأرث هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب
مالك ومذهب طائفة من أهل العلم .

واختار الشيخ أنه لا أرث مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به
معيباً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب ، وفي القوة كما عرفتم . يقول :
إما أن تأخذ السلعة ، أو تردّها ، وهذا شبه التحكم علي .

(تفسير)

(١٦١٥ - ٢ - وإن ثبت أنه علم العيب وكتمه فلا أرش

مع الرد (١) (١٥٨٠ هـ . من فتوى برقم ٢٢٥ في ١٦ - ٢ - ٥٨٠)

(١٦١٦ - قوله : كجوز هند .

جوز الهند الظاهر هو النارجين ، ثم كبار من شجر كبار يكون
في وسطه شيء مثل السكر ، ثم هذا الثمر يكون نوعاً من الآنية .
قوله : فكسره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن .

وكبطيخة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح
ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا ظفيف ؛ إذ المقصود
ما في جوفه فقط . (تفسير)

(١٦١٧ - اليمين في نفي العيب على حسب جوابه)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : على رواية أن
القول قول المشتري بيمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة وهي
أن القول قول البائع بيمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على
الصحيح من المذهب . (الدرر جزء ٥ ص ٤٢)

(١٦١٨ - قوله : وإن اختلفنا عند من حسدث العيب فقول

مشتري مع يمينه .

والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع

(١) يعني على المذهب - كما تقدم .

بيمينه . وهذا القول أرجح ، وبعض القضاة يفتي به (الشيخ أبا بطين)
(تقرير) (١)

(فصل في قبض البيع)

(١٦١٩ - شرط القبض قبل البيع) (٢)

قوله : وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه
قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه
لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ، وشراء الطعام الغالب جزافاً .
وظاهر حديث « أَنَّهُمْ يُضْرَبُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ »
شامل ما اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وهو من حجة
ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الراجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشتري قبل القبض بحديث
ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلالة ؛ ولهذا المجد في « المنتقى » حين
ذكر الأحاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعام ونحوه لم يذكر
حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث
ابن عمر الذي في بيع الصعب (٣) وحديث جابر (٤) .

فالصحيح المنع من بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة
ابن عمر في الهبة ، فالهبة تجوز ، بخلاف البيع . (تقرير)

(١) وتقدم ما يلزم إذا فسد عقد الشركة في فتوى صادرة برقم
(١ / ١٥٩١ في ١٣٨٢ / ٦ / ٣ هـ) .

(٢) وانظر فتوى برقم (١ / ٣٤٩٠ في ١٣٨٦ / ١١ / ٢٣ هـ) .

(٣) وقد أخرجه البخاري ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من عمر بكراً كان ابنه راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » .
(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بعث الطعام
فلا تبعه حتى تستوفيه » ، رواه مسلم والامام أحمد .

ونعرف أن القبض من الامور التي تختلف باختلاف المقبوضات
فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى
التنصيص ، ومالا فيرجع فيه إلى المتعارف . (تقرير)
(١٦٢٠ - ثم مسألة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعلو ،
أو بهزهزة المكيل ونحوه .

أما الأولان فواضح . وأما هذه فقد ذكره بعضهم .
والكيل قديماً كان المسح ، وهذا هو أعدلها وآمنها ، وبه يستوي
الناس في القبض يكون كل يقبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلو ،
وبخلاف الكيل بالهزهزة فإنه يختلف باختلاف الناس في ذلك ؛
فإن بعضهم أحذق من بعض ؛ ولذلك يوجد كيبالين .
فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان
بدون علو فبدون ، وإن كان (تقرير)

(١٦٢١ - القبض بالمنافستو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ٧-٨-١٣٨٠ هـ
الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد
الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له
بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام .
ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي

واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات بدون عد ولا وزن، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ريبطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سأتم عنه ، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

١ - أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ، لأن هذا من باب الإجارة ، والأجبر المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجره المثل .

٢ - ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على البواردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بموجب المناقصة عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله .

٣ - أن القبض بموجب المناقصة بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور . والسلام .

رئيس القضاة

ص - ق ١١٥ في ١٠ - ٦ - ١٣٨١ هـ

(١٦٢٢ - لا يكتفى بالوزن الأول الا ان كان حضره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دامغ
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمر
على آخر، وقبض قليلا منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره .
والجواب : أن التمر المشتري في هذا العقد « قسمان » : قسم قد
قبضه البائع . وقسم وهو الأكثر لم يقبضه البائع . أما القسم الأول
وهو الذي قد قبضه فيصح فيه العقد ، وأخذه بالوزن الأول بشرط
حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثر فلا يصح
بيعه قبل قبضه .

وأما « المسألة الثانية » وهي شراء رجل من رجل مصلحته . إلخ ...
فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يبق إلا السؤال عن
الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفى بالوزن الأول إلا أن يكون
المشتري قد حضر عليه .

(ص - ف ٢٥٢ في ١٧ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١٦٢٣ - هل يكفي عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الحيدر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن رجل اشترى أكياس رز
وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له

وهن في محلهن ، ثم إن المستدين قام يسوم عليهن وهن في محلهن قبل أن يخرجهن من الدكان : هل يجوز بيعهن وهن في محلهن ، أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل ذلك .

والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد ، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمنزلة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعد ولو لم يحزها أو يخرجها من محلها .

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملاً لا إشكال فيه ، وذلك خروجاً من الخلاف ؛ لأن فيه قولاً آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء قبل نقله ، واستدلوا بما روى أبو داود : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ ابْنَ أُسَيْدٍ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٢٤ - ١٦ في ١٧ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٦٢٤ - سعي الدلال)

ثم سعي الدلال على البائع ، لجريان العادة بذلك ، فإنه استنابه في عرضها وجلبها على الزبون ؛ إلا إن اشترط ، فإن اشترط فعلى من شرط . (تقرير)

(١٦٢٥ - قوله : وما ينقل بنقله .

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر « إلى رِحَالِهِمْ » وإلا فبعض رأى أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلاه وبالعكس أنه يكون قبضاً .

(١٦٢٦ - قوله : وما يتناول بتناوله .

كالجواهر ، والذهب ، والفضة ، وما ينوب منابها كالأوراق .

(تقرير)

(باب الربا ، والصرف)

(١٦٢٧ - نصيحة في التحذير من الربا)

(وبيان بعض أنواعه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ،
وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنبنا وإياهم أسباب الندم
والفضائح . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم
مما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل
بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه العزيز
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِقِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (١)

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية : آكل الربا يبعث

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

يوم القيامة مجنون يخنق . رواه ابن أبي حاتم ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - إلى قوله - وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَى أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٢) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاح ما أجمل منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّخَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَى وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن جابر رضي الله عنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَى وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَاقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) سورة آل عمران - آية ١٣٠ - ١٣٢ .

كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ .
فَقُلْتُ مَا هَذَا . فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبِيِّ » رواه البخاري
في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِيَ الشَّمْرَ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ
الرِّزَا وَالرَّبِّي فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » رواه الحاكم
وقال صحيح الإسناد . وفي حديث الإسراء : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ وَإِذَا يَقُومُ لَهُمْ أَجَوَافٌ مِثْلُ الْبُيُوتِ
فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبِيِّ » رواه البيهقي . وعن ابن
مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرَّبِّيُّ
ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنْ أَرَبَى الرَّبِّيُّ
عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رواه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى
النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ »
رواه البخاري ، ولفظه : « لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ الْحَلَالِ أَمْنَ
الْحَرَامِ » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » رواه مالك والبخاري
وله : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى
الْأَخِذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » .

وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :
أبنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حبان بن عبد الله العلوي وكان
ثقة ، فقال : سألت أبا مجلز عن الصرف . فقال : كان ابن عباس
لا يرى به بأساً زماناً ، ما كان منه يداً بيد : فلقبه أبو سعيد الخدري
فقال له : إلى متى ، ألا تتقي الله حتى توكل الناس الربى : أما بلغك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة :
« إِنِّي لِأَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ فَبَعَثَ بِصَاعَيْنِ فَوُثِّي بِصَاعِ عَجْوَةٍ ، فَقَالَ
مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رُدُّوهُ ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ
بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدَا بِيَدٍ
عَيْنًا بِعَيْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ مَنْ زَادَ فَهُوَ رَبَا » ثم قال : وكذلك ما يكال
أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس : جزاك الله خيراً يا أبا سعيد ،
ذكرتني أمراً كنت نسيته ، فاستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان
ينهى عنه بعد .

فتضمنت هذه النصوص تحريم الربا بجميع أنواعه ، وأنه
من الكبائر ، وأن متعاطيه محارب لله ورسوله .
فمن أنواعه بيع الجنس من هذه الأجناس الستة المتقدمة في
الأحاديث ونحوها بجنسه نسيئة ، أو غير معلوم المساوات للآخر ؛
فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ويدخل في ذلك بيع الدراهم
الفضية بجنسها متفاضلاً أو غائباً مطلقاً ، وبيع الأوراق السعودية
بعضها ببعض أو الريالات الفضية متفاضلاً أو غائباً مطلقاً ، وذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحلال والحرام بقوله « مِثْلًا
بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ » وأكد ذلك بقوله : « فَمَنْ
زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ » .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض الناس - والعياذ بالله - وذلك أنه إذا كان له على آخر دين وحل الأجل قال للذي عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا . فهذا هو ربا الجاهلية ، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربني ؛ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة ، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحاله ، - كما يفعله كثير من الناس والعياذ بالله - وذلك لما تقدم من النصوص ، ولما روي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ إِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ » رواه الإمام أحمد . و « الرما » هو الربا .

ومنها « بيع العينة » الوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزُّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تُرَاجِعُوا دِينَكُمْ » رواه أحمد وأبو داود وهي : أن يبيع سلعة بنسيئة أو بقيمة لم تقبض ، ثم يشتريها بثمن أقل مما باعها به ؛ فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله . قال الشيخ تقي الدين : إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول والثاني جميعاً .

ومن ذلك ما يقع في البنوك : مثل أن يقترض الرجل من البنك

مائة على أن يدفع له مع المائة زيادة ستة ريالاً أو أقل أو أكثر .
ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدرهم ويعطيه ربحاً عن
بقائها في ذمته خمسة ريالاً أو أقل أو أكثر . وهذا من أظهر أنواع
الربا ، وعين المحادة لله ورسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان
غلظ تحريم ذلك ، وإنكاره ، وحسم مواده ، واجتثاثها من أصولها
وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق
من يتكرر منه ذلك ، كما أن على المرابي أن يتوب إلى الله تعالى ،
وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى : (وَإِنْ
تُبْتِمْ فَلَئِنْ رُؤِسْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ) .

اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين
ولا مضلين ، سلماً لأوليائك ، حرباً لأعدائك ، نجب بحبك
من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالف أمرك . وصلى الله على نبينا
محمد ، وآله وصحبه وسلم .³

(١٦٢٨ - ما يجب ، وما يخاف - على البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة
والصحافة والنشر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المرفق به

قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد وتاريخ

بتوقيع الدكتور حمزه ناصر حول الأموال المودعة في البنوك ،

واقتراحه بأن تساهم البنوك في جعل قسم من الأرباح في " صندوق
بسر خاص " يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية .

وبتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزه المذكور وجد غير وجيه ،
وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من كلام (١) العلم . والمسائل
الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل .

وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من
الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو أُخرجت على وجهها الشرعي
لكفتهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هذا المقترح :
مثل تجنب المعاملات المحرمة ، والحذر من أكل أموال الناس بالباطل
ومثل أداء الزكاة لمستحقيها من الأصناف الثمانية الذين بينهم الله
تعالى في كتابه بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والمتعاملين فيها الوقوع في الربا
بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من التغليظ والتوعد بالعقوبات
الدينيّة والاخرية ، قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا
لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا

(١) أهل

(٢) سورة التوبة - آية ٦٠ .

وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (١) ثم قال تعالى :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣) وفي الحديث « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » (٤) وعن
 ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرِّبَا ثَلَاثٌ
 وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » (٥) وفق الله الجميع
 لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٧٨٥ في ٢ - ٦ - ٨٠)

(١٦٢٩ - الاستقراض من البنوك بفائدة «العمولة»)

الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد سئلت عن حكم « العمولة » التي يتعامل بها بعض البنوك
 يضع عندهم الرجل الدراهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة
 في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل دراهم ويأخذوا منه
 أرباحاً نسبية في مدة معينة .

فأفتيت بأن هذا حرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنه من الربا

- (١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
- (٢) سورة البقرة - آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
- (٣) سورة آل عمران - آية ١٣٠ - ١٣٢ .
- (٤) رواه مسلم .
- (٥) رواه ابن ماجه .

المنهي عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص - ف ٤١٨ - ١ في ١٠ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣٠ - قرض البنوك بفائدة)

(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حوذان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص
سؤالك عن « مسألتين » :

« إحداهما » : يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك
مثلاً ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ما له
لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضى البنك منه عمولة شهرية لقاء
بقاء المبلغ في ذمته له . وتساءل عن حكم هذه « العمولة » .

ونفيدك أن هذه « العمولة » حرام ، وهي تشتمل على الربا
الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ، قال الله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (١)
وقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) وقال ابن مسعود
رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا
وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » إذا علموا ذلك (٣) ملعونون على لسان

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة . وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دِرْهَمٌ رَبًّا يَا كُلُّهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وهذه العمولة تجمع بين « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » ، وذلك أن البنك يسلم لعميله مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ، وبعد مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادته .

فربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه .

وربا النسيئة أنه سلم ألفاً في الحال واستلم الألف ومعه زيادته بعد مدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم . وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ : وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » متفق عليه . وفي لفظ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَتَقَدَّرَ رَبِّي الْأَخِذَ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » رواه أحمد والبخاري .
وبما ذكرنا يتضح المقصود .

« المسألة الثانية » تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغاً من المال مدة . فيتقاضى البنك لقاء بقائها في ذمة المستقرض عمولة . وتساءل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها . ولا فرق بين أن يسمى هذا المبلغ الزائد عن المستقرض « عمولة » أو « فائدة » أو نحو ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١١٣٤ - ١ في ١ - ٥ - ١٣٨٤ هـ)

(١٦٣١ - وما يعمله بعض الناس ليس بحجة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يقترضون مبالغ من البنوك بفائض زعموا قسدره (٩) في المائة . وترغب الاقتراض بهذا الشكل ، وتستفتي عن حكم ذلك .

ونفيدك أن هذا عين الربا المحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه وإن كثروا ، ما لم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم

(ص - ف ٢٩٨ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(١٦٣٢ - الروضة الندية)

في الرد على من أجاز المعاملات الربوية (★)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :-

فقد نشرت مجلة الاسبوع التجاري في عدديها ٣٩ ، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالا في إباحة النفع المشروط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل ، والظن فيما يدعي كاتب ذلك المقال - أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ - أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي - مع بيان موقفه منه :

١ - حديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَاٌ)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب المنار : (لا يجوز أن يقع - أي هذا الحديث - تفسيراً للقرآن ؛ لأنه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه (١) الحارث ابن أبي أسامة ، وإسناده ساقط . وقال الحافظ الزيلعي في « نص (٢) الراجحة » : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعله بسوار بن مصعب ،

* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام ١٣٨٤ مع رسالتين : هما « حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازة » ، وتقدمت في العيدين و « الثانية » في حكم المنالآت في مهور النساء : وتأتي في النكاح - طبعتم في مطابع القصيم بالرياض وأكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع (١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحارث بن أبي أسامة ، وإنما ذكر أنه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

(٢) كذا في مقال أحمد محمد محجوب . واصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الراجحة) .

وقال : إنه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث « كَلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » لم يثبتته إلا الغزالي وشيخه ، ولا خبرة لهما بالحديث - كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

٢ - حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيغًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ نَبْنٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا » . يقول كاتب مقال الربا : هو - أي هذا الحديث - موقوف ليس له حكم المرفوع ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ - حديث يونس وخالده بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : « مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبَا » . يقول كاتب مقال الربا : يقصد - أي ابن مسعود - بقوله « الرَّبَا » الزيادة ، ولم يقل : حرام .

٤ - ما روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا - أي الصحابة - يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار - أي عن هذا الأثر - بقوله في فتوى « الربا والمعاملات في الإسلام » : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروهاً وهو النفع المستحصل من

القرض ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هذا النوع ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والخازن ، والكاساني ، وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر « مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ » ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبت له حكماً غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبايعة : ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : « المسألة الرابعة » في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا : قد أدخله - أي الخازن - تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد ، وأثبت له حكماً آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكاساني فقد قال في « البدائع » : الزيادة المشروطة تشبه الربا . قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في « فتح القدير » : اتفق الصحابة على كراهته . يقول صاحب مقال الربا : وهو - أي اتفاهم على الكراهة - دليل على عدم كونه ربياً محرماً ، إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطبي فلقوله في « الموافقات » : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه (١) (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (٢) هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تقضي ، وإما أن ترابي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : (فَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٣) .

وأما ابن القيم فلقوله في « إعلام الموقعين » من بعد تقسيم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في « الفتح » بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع .

وأما الشوكاني فلرده في « نيل الأوطار » تصحيح الغزالي وإمام الحرمين حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة ربا القرض بامرین :

-
- (١) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا . ونص « الموافقات » : الذي قالوا فيه (إنما البيع مثل الربا) وهو الصواب .
- (٢) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .
- (٣) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

« أحدهما » أن تسمية النفع المشروط في عقد القرض ربا باطلة ،
لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيء .

« الثاني » : مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر
نصوص القضاء بالأجود ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه :
« أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ وَقَدْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ
قَدْرَ شَطْرٍ وَسَقَى فَأَعْطَاهُ وَسَقَا ، فَقَالَ نِصْفُ وَسَقَى مِنْ عِنْدِي » الحديث
وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى
السيد رشيد رضا في « الربا والمعاملات في الإسلام » .

وحيث أنه قد وجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا
عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشروط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) : في الجواب عما وجهه من النقد إلى ما ذكره
من أدلة الفقهاء .

(الفصل الثالث) : في تبرئة من عزا إليهم إباحة ربا القرض من ذلك

(الفصل الرابع) : في الجواب عما استدل به للإباحة .

(الخاتمة) : في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهذا أوان

الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق :

فصل

في بيان أدلة تحريم النفع المشروط في القرض

استدل العلماء لتحريم النفع المشروط في عقد القرض بأدلة

منها ما يلي :

١ - عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٤١٣ »

في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن

الربا في القرآن : يتناول كل ما نهى عنه من : ربا النسا ، والفضل

والقرض الذي يجبر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض

دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » ضمن الجزء الثالث

من « الفتاوى الكبرى » بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض

قال : فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في

القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله

ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجي في غيره

إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة

عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن

أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب

العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من

العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه

مقصود المتعاقدين قط ؟ !!

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » :
الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجز نفعاً ، قال : وذكر
هذه من الكبائر ظاهر ؛ لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ،
فجميع ما مر في الربا من الوعيد - يعني من الآيات والأحاديث التي
ذكرها في الكلام على كبيرة الربا - يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الهيتمي بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا
ج ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النسا ، وربا
الفضل ، وربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض :
لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجز
نفعاً للمقرض ، فكانه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع
الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربعة - يعني ربا النسا ، وربا الفضل ،
وربا اليد ، وربا القرض - حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة ،
والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع
الأربعة .

٢ - من أدلة تحريم النفع المشروط في القرض ما رواه ابن ماجه
في سننه في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا
إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن
أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض
أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبُهَا
وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

رمز السيوطي لهذا الحديث في « الجامع الصغير » بعلامة الحسن (الحاء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل » وتلميذه العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا : هذا يحيى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل ؛ لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تأريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه « إِذَا أقرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذلك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في « السنن الكبرى » في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في « إعلام الموقعين » و « تهذيب سنن أبي داود » و « إغاثة اللهفان » .

٣ - من أدلة تحريم النفع المشروط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبدالله ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سخنون في « المدونة »
في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن الحارث بن
نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من
عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه
عمر ، فقال : إني قد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت
إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك
من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه :
عن الثوري ، عن يونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين :
أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من
ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر فردها
عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتي ،
فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .
ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر مثقفة فهو با) من سننه
الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجيد ،
أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد
ابن سيرين (١) : أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من

(١) لا يقال : ان هذا الأثر مرسل فلا يحتج به ، لأنه من مراسيل
ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركماني في (الجواهر النقي) في
باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن
عبد البر في أوائل « التمهيد » : كل من عرف بأنه لا يدللس الا عن ثقة
فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
وابراهيم النخعي ، عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل
المراسيل التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراسيل
واجب القبول .

ثمرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم رددت علي هديتي ، وقد علمت
أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي ، وكان
عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم
في « تهذيب سنن أبي داود » ج ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله :
كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن
أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل
النزاع في مسألة هدية القرض .

وأما « ابن عمر » رضي الله عنهما ففي « الموطأ » تحت عنوان
(ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى
عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً
واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك
الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله :
السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه
الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .
وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف
تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن
أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته
أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر
شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته . اهـ .

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب قرض
جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في « المدونة »
في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطأ في

(ما لا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :
من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وفي صحيح البخاري في (باب
إذا أقرضه إلى أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى
أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا
المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في « عمدة القاري » للعيني عن وكيع ،
حدثنا حماد بن سلمة ، قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال :
قلت لابن عمر : إني أسلف جيرانني إلى العطاء ، فيقضوني أجود من
دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيني : وروى
سعيد بن منصور في « سننه » عن عبد الله بن عمر : أنه أتاه رجل ،
فقال : إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة ، فقال
رد إليه هديته أو احسبها له . اهـ .

ومن استدلل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في « المقدمات »
وابن تيمية في « إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » وابن القيم في
« تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره » .
وأما « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه ففي « الموطأ » في
(ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن
كان قبضة من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في
(باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) : معمر وابن
عبيدة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل
خمسائة دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود :
ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في « السنن الكبرى »
أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرخي ، أنا علي بن

عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وخالده ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ريبا .

وأما « عبد الله بن سلام » فقد قال عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئته فسألتني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ريبا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد ابن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجي فأطعمك سويقاً وتمراً ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قت فلا تأخذه فإنه ريبا . وفي رواية عند صاحب « المعتصر من مشكل الأثر » أبي المحاسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في « المغني » لابن قدامة و « تهذيب سنن أبي داود » لابن القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكمله .

وأما « أبي بن كعب » رضي الله عنه ، فقد قال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم (١) عن زر بن حبيش ، قال أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أجاهد فأخض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأني أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد ابن عبيد ، ثنا تمام محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقرم ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض . قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهما ، فقد قال عبدالرزاق في « مصنفه » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . عن الثوري عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء

(١) « كلثوم بن الأقرم » ذكره عمر ان بن محمد الهمداني في « الطبقة الثالثة » من الهمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » وتعقب في « لسان الميزان » قول من قال في كلثوم الأقرم . مجهول . بقوله : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة ، وهو أخو علي الأقرم أ ه .

ولخلفاء هذا على السيد « رشيد رضا » أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأقرم .

رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في « المحلى » قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراخ ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . ولأثر ابن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجبر نفعاً .

وأما « فضالة بن عبيد » رضي الله عنه ، فقال البيهقي في « السنن الكبرى » في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

رزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . (١)

« الثالث » من أدلة تحريم النفع المشروط في عقد القرض « الإجماع » حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني ، والهيتمي ، وعلي بن سليمان المرادوي صاحب « الإنصاف » قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . (٢)

وقال الباجي في « المنتقى » : أما الشرط فلا خلاف في منعه . وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٧٧ : لا يحل أن يشترط رد أكثر

(١) طعن السيد رشيد رضا في « فتوى الربا والمعاملات في الاسلام » في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وابراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال ادريس ، ويمكن أن يكون ادريس بن يحيى الخولاني . ذكره ابن حبان في ثقافته ، وقال : انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه . ومثل هذا يعتضد بروايته .

وأما ابراهيم بن منقذ - وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا - فقد وثقه ابن يونس ، كما في « كشف الاستار » نقلا عن « معاني الأخبار » للعيني . وقال الحافظ الذهبي في « العبر » ، في خبر من غير « فيها - أي في سنة تسع وستين ومائتين - توفى ابراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .

وأما ادريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في « الجرح والتعديل » وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا ادريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال انه من الإبدال . ثم قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن ادريس بن يحيى - فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين . أ ه . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر . .

(٢) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في « المغنى » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » .

ما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل
ما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي
أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن . اهـ
نص المحلى . وقال في شرحه « المجلى » : لا خلاف في بطلان هذه
الشروط التي ذكرها في القرض .

وقال ابن قدامة في « المغني » : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو
حرام بغير خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح
حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »
قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقرض ، إذا لم تقع شرطية ذلك
في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال العيني في « عمدة القاري » في (باب وكالة الشاهد والغائب)
في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ :
قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط
الزيادة في السلف ربا . اهـ .

وقال ابن حجر الهيثمي في « الزواجر ، عن اقرار الكبائر »
بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ،
وربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .

وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الإنصاف » : أما شرط
ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد « رشيد رضا » حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

« أحدها » : تلقي كثير من العلماء رفع حديث « النهي عن قرض جر منفعة » بالقبول (١) واستدلوا بهم في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجز المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في « المدونة » تحت عنوان « السلف والإجارة » : لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . اهـ . وقال في (ما جاء في خلع غير المدخول بها) ص ٢٧ ج ٥ : لو طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل ، أن الطلاق يلزمه ، ويرد السلف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة . اهـ . وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ ج ٢) :

« قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفِ جَرِّ مَنْفَعَةٍ . » وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن قرض جر نفعاً » . وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : « قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْضِ جَرِّ »

(١) وذلك يعني عن الاسناد ، قال الباجي في « المنتقى شرح الموطأ » في الكلام عن حديث النهي عن بيع وسلف قال : ما زوى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لا نعلم له اسناداً صحيحاً ، وأشبهها روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل بيع وسلف » واجمع الفقهاء على صحة معناه ، وذلك يقوم مقام الاسناد . اهـ . ونقل ابن القيم في « اعلام الموقعين » في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من أدلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب أن تلقى أهل العلم الحديث بالقبول يعني عن طلب الاسناد .

نَفْعاً . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . وقال الحافظ الذهبي في « الكباثر » : (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » .

« الثاني » : أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مقدمته » في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختلفوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . هـ .

وقد وجدنا في « مصنف عبد الرزاق » و « مدونة سحنون » ما يدل على اقتفاء السلف أثر من أفتى من الصحابة بتحريم ربا القرض ، قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب والحسن ، قالوا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا

إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحلته له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل اللواهم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . اهـ .

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في « المدونة » ج ٩ ص ١٣٣ ، ١٣٤ تحت عنوان « السلف الذي يجز نفعاً » : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح ، وإن كان على غير شرط فلا بأس به . قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن أبي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . اهـ . وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه إون كان قبضة من علف فهو ربا . وقال : ذكره عنه - أي عن ابن مسعود - مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه :

لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم . ثم إنه استعار من المقرض دابته : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا . بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة .

فيمنعه - مع خلوه عن الفائدة - ما قرره الباجي في « المنتقى شرح الموطأ » ج ٥ ص ٩٩ : وهو أن المراد بقوله : (ربا) أنه من جملة الربا المنهي عنه ، قال الباجي : لأن هذا اللفظ - أي لفظ (الربا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة ؛ ولذلك قال الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع . اهـ . كلام الباجي .

ويشهد لما قرره الباجي ذكر مالك هذا الحديث في « الموطأ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم ابن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً ، كما في « السنن الكبرى » للبيهقي . ومن استدل به على التحريم ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » وابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره » وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبد الله بن سلام عند البخاري المتقدم : موقوف ، متروك العمل به باتفاق الأئمة .

فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا أنه توقيفي ، قال الجصاص : إذ لا يعرف ذلك - أي لفظ الربا - اسماً له من طريق اللغة ، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع ، وأسماء الشرع توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ . قلت : ولعل هذا هو سبب تخريج

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في « سير النبلاء » رواية أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة ، متخشعاً ، عليه سيما الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فأذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعته ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسقاني سويقاً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل ، فلا تقربوها فإنها نار . اه .

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل بأثر عبد الله بن سلام ؛ ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، ففي « المصنف » في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ؛ ثم إن ألبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : إبعث لمسالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثمره ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، وكانت ثمرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال : أبي لا حاجة لنا في شيء منعك ثمرتي . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسي .

أخبرنا عبد الرزاق ، عن منصور والاعمش . عن إبراهيم ، عن عاتمة ،
فقال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكات طعامه فاحسب له
ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً
كانا يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن عكرمة . عن ابن عباس ، قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً ، فلا تقبل
منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة . أخبرنا عبد الرزاق ، عن
الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل
إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك ، فأقرضته خمسين
درهماً ، وكان يبعث إلي من سمكه . فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن
كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فقاصصه . أخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقرم ، عن زر
ابن حبيش ، قال : أتيت أبي بن كعب ، فقلت : إني أريد العراق
أجاهد ، فاخض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي
أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً ررضاً ، فخذ قرضك
وأعد إليه هديته . أخبرنا عبد الرزاق ، وقال : أخبرنا معمر ، عن
سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن
سلام أتعلم منه ، فجيئته فسألني من أنت ، فأخبرته ، فرحب بي ،
فقلت : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال يا ابن أخي
إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة
من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن
أبي إسحاق ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إني أقرضت رجلاً
قرضاً ، فأهدى لي هدية . قال : اردد إليه هديته ، أو أثبه . اهـ .

وفي « المدونة » تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ ج ٩ :

قلت : ما يقول ملك في رجل له على رجل دين ، أ يصلح له أن يقبل منه هديته ؟ قال مالك : لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفاً ، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج : أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل : إني أسلفت رجلا فأهدى إلي ؟ فقال : لا تأخذه . قال : فكان يهدي إلي قبل سلفتي . قال . فخذ منه . فقلت : قارضت رجلا مالا ، فقال : مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي إليك لما نظن فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهدى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه . ابن وهب عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها عمر ، فقال أبي : قد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، إقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . اهـ .

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبد الله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيى بن سعيد ، وابن سيرين ، ومالك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المديان عند عدم
الاشتراط لم يقل به غير عبد الله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في « المحلى » في باب
القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحمل على ذلك
أثريهما المتقدمين ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » وابن القيم في « إعلام
الموقعين » .

قال شيخ الإسلام (ج ٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث
ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء
لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك
ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة ، وألف
مؤخرة ، وهذا ربا ؛ ولهذا أجاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد
ذلك لزوال معنى الربا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود
أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهذا أمر بين .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة
عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن
قبول هدية المقرض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر
الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا . اهـ .

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه »

عن خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . فقلوه بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً، وجعلوا الثاني حراماً .

يجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبه بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم، كما هو استعمال لفظ « الكراهة » في الكتاب والسنة وكلام السلف، كما قرره الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرَهُ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . اهـ .

فصل

في تبرئة العلماء الذين عزا اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشروط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه.

فالجواب عنه بأمرين :

« أحدهما » : - أن الواجب علينا على فرض المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « إقامة الدليل ، على إبطال التحليل » : من أصولهم - أي أصول أهل السنة - أن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك إلا بمثلها . ٥١ . (١)

وقال جعفر الفريابي : حدثني إبراهيم الدورقي ، حدثني الهيثم بن جميل ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم : ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا ، وفلان عن إبراهيم - أي النخعي - بكذا ، ويأخذنا بقول إبراهيم . قال : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هو رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون . (٢)

(١) وفتاوى الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية « في إقامة الدليل ، على بطلان التحليل » قال : قد تقدم عن غير واحد من أعيانهم - أي الصحابة - مثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقرض إلا إذا كافاه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الأقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وإن لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما هؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم ، وكانت نفوس الباقيين مشرئبة إلى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحدا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات ، وزوال أسباب الصمات . أ هـ .

قلت : وهذا التعليق والتعليقات بعده في هذه الفتوى موجودة بالأصل .
(٢) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من (اعلام الموقعين ص ١٤ طبعة أميرية) .

« الثاني » : - مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه ، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشروط في عقد القرض .
وبيان ذلك فيما يلي :-

أما قول « ابن رشد » : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإنما يريد به سلم الصنف ، لا السلف الذي يجز نفعاً . وعبارته في « المقدمات ص ١٩٢ ج ٢ » (فصل) : وإنما يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً ، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل (١) . بلغه أن رجلاً أتى عيد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً سلفاً وشرطت أفضل مما أسلفت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاؤه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وبالله سبحانه التوفيق .
ثم قال ابن رشد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تعضي أو تربى ؛ لأن تأخيرها بالدين بعد حلوله على أن تربى له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استلف من رجل بكرة فقضاه جملاً خياراً رباعياً

(١) كذا في المقدمات ، ولعل الأصل : (مالك بلغه) المصحح .

وقال : « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » ومر ابن رشد في هذا البحث إلى أن ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبرة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريمه إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال في بيوع الآجال من « المقدمات ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٢ » :
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . ٥١ .
وعلى تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشروط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك في مقدماته (ج ١ ص ١٩) فصلا ذكر فيه أن التعبده به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك :
بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وأما « البغوي » و « الخازن » فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشروط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار إليهما كاتب مقال الربا ؛ بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا .
ونص « البغوي » بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة : هذا في ربا المبايعة ، ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص « الخازن » : من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلاً سلفاً وأشترط عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه

مالك في «الموطأ» اه. فأى تصريح أكبر من هذا التصريح . ثم لا معنى لذكر «البغوي» و «الخازن» ربا القرض في تفسير آية الربا إلا اعتبارهما إياه داخلا تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول «الكاساني» : إن الزيادة المشروطة تشبه الربا . فلا يليق الاستدلال به على أنه يرى إباحة النفع المشروط في عقد القرض ، ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعاً ، وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد ، وبسوق عبارته في «بدائع الصنائع» بتمامها يتبين ذلك قال (ج ٧ ص ٩٥) : أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلثة على أن يرد عليه صحاحاً ، أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً » ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب ، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك ؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . اه كلام الكاساني .

وبه يعلم أنه في مسألة النفع المشروط في عقد القرض على ما عليه إمامه الإمام أبو حنيفة الذي يروي عنه الإمام محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن

حماد، عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . ثم قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . اهـ . وفي « التعليق الصبيح » نقلاً عن « المرقاة » لعلي القاري - ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض ، فإنه قال : لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه ، وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل ، فوقف - أي أبو حنيفة - في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أظال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس ، صابر على حرها ، غير مرتفق بذلك الظل ، لئلا يكون له رفق من جهته . اهـ .

وأما « ابن الهمام » فقد قال في « فتح القدير » ج ٥ ص ٤٥ :
 قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرضٍ جر نفعاً . اهـ .
 وسياً في الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشروط في عقد القرض .

وأما « الشاطبي » فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً ، فإنه قال بعدما نقله عنه : ثم زادت - أي السنة - على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدته من الربا ؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء بنفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء ، وهو ممنوع . ثم ذكر أن هذه الامور لخفائها بينتها السنة ، قال : إذ لو كانت بينة لوكل

في الغالب أمرها إلى المجتهدين ، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . اهـ نص « الموافقات » .

وقال « الشاطبي » في فصل عقده للحيل المنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي - النبي صلى الله عليه وسلم - عن هدية المديان ، فقال : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِنِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبَهَا وَلَا يَتَبَلَّغُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وأما تقسيم ابن القيم في « إعلام الموقعين » الربا إلى : جلي ، وخفي . فلا يصلح التعلق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في « تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥ » في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً لم يجز ، لأنه سُلِّم إلى الربا ؛ ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين ، فروى الأثرم أن رجلاً كان له على سَمَاكٍ عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم . وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم

فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فرد عليه ولم يقبلها ، فاتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا فيما منعت هديتنا ، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في « مسألة هدية المقترض » وقال زر بن حبیش ، قلت لأبي بن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قنطاريق أو حمل شعير فلا تأخذه ، فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثلاً قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، واحتج له صاحب « المغني » بما روى ابن ماجه في سننه ، عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على دابة فلا يتركها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المستقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٢ » : (الوجه الثالث والعشرون) - أي من أوجه إبطال الحيل - أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية - أي هدية المستقرض - وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه ، وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله

وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : ومما يدل على تحريمها - أي الحيل الباطلة - ما رواه ابن ماجه في سننه ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَيَبِينَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى . قال شيخنا رضي الله عنه - يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - : وهذا يحيى الهنائي من رجال مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث (١) . وقال أحمد : ليس بالقوي (٢) وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في « سننه » عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه البخاري في « تأريخه » عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس برفعه « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » قال شيخنا : وأظنه هو ذلك انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله

(١) عبارة ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : سألت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالاً في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل ، على ابطال التحليل » : هذه العبارة - أي ليس بالقوي - يقصد - أي أحمد بن حنبل - أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الامام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . الخ .

ابن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه أحق أن يتبع . ٥١ . وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أعيانهم - أي الصحابة - كأبي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقرض ، وجعلوا قبولها ربا . وذكر مثل ذلك في « إغاثة اللهفان » .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجعة . فليس المراد به فتح باب إباحة مادعت الحاجة إلى إباحتها مما حرم سداً للذرائع لكل أحد ؛ بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة ، بدليل كلامه في « زاد المعاد » قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجعة ، كما أباح من المزانية العرايس للمصلحة الراجعة ، وأباح ما تدعو الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا تعطل المصلحة الراجعة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهدها ملك أيلة ساعة ثم نزعها ؛ للمصلحة الراجعة في تأليفه . وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في « كتاب التعبير ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ،

وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر
عن لباس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاه مشركاً
بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولبسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك
أيسلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح
ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة
الجنائز ، وتحية المسجد ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي .
والله أعلم . اهـ .

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ؛ بل إنما فيه مفسد ذكر
منها العلامة الهيثمي في « الزواجر » ما يلي :-

- ١ - إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .
- ٢ - الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض ،
فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .
- ٣ - إنقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حصل
درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .
- ٤ - تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم
مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم
مشقة كسب أو تجارة .

وأما قول « الحافظ ابن حجر » : والورع تركه . فلا يعني به
النفع المشروط في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض
في حالة عدم الاشتراط ، قال في « فتح الباري » في شرح أثر عبد الله
ابن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك - أي منع قبول هدية

المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط - رأيُ عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه . اهـ . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه « فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . اهـ .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي « عَنْ قَرِضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً » فلا يدل على إباحة الشوكاني ربا القرض ؛ لأمرين :

(أحدهما) : تصریحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشروط في القرض ، قال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجز نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كُلُّ قَرِضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا » ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . اهـ . وقال في « الدرر البهية » في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه « الدراري المضيئة » : أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ؛ بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض

للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال قدمت المدينة - فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال : وأما كونه لا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس ، عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » وتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب .

« الثاني » : أن الشوكاني قال في « الدراري المضيئة » بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض . (١)

فدل على أن رده على « الغزالي » و « إمام الحرمين » إنما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

فصل

في الجواب عما استدل به لإباحة ربا القرض

استدل كاتب مقال الربا لإباحة النفع المشروط في عقد القرض بأمرين :

(١) ذكر من الآثار التي تشهد له ما أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفا عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال : وأخرج البيهقي نحو ذلك في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية » . أ ه .

« أحدهما » : أن الربا لا يتحقق إلا في المبيعات ، والقرض ليس منها .
« الثاني » : نصوص القضاء بالأجود .

والجواب عن ذلك ما يلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبيعات ، والقرض ليس منها . فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثرهم في اعتبار ربا القرض ربا ، وإليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في « أحكام القرآن » في تفسير قوله تعالى :
(وَحَرَّمَ الرِّبَا) : من الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض .
وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٤٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك . ٥١ .

قال ابن الهمام في « فتح القدير » : الربا يقال لنفس الزائد ، ومنه ظاهر قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) أعني الزائد في القرض والسلف على المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ، ويقال لنفس الزائد ، أعني بالمعنى المصدرى ، ومنه (وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) أي حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزداد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرأ ليس مثله في الآخر ؛ لأنه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . ٥١ .

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفي ما تقرر في النعمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . ٥١ .

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابهته للبيع ؛ ولذلك نرى في « المغني » لابن قدامة ما نصه : قال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة . يعني ليس بمكروه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض ، بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذ بعوضه ، فأشبهه الشراء بدين في ذمته .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض . فمخالف لطريقة أهل العلم ، ففي « الموطأ » : ما يجوز من السلف ، حدثني يحيى عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اسْتَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » وحدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة . قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة ، فان كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه لا خير فيه ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملاً رباعياً خيراً مكان بكر استلفه ، وأن عبد الله بن

عمر أسلف دراهم فقضي خيراً مذهباً ؛ فإن كان ذلك عن طيب نفس
 من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك
 حلالاً لا بأس به ، ثم قال : (ما لا يجوز من السلف) حدثني يحيى ،
 عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً
 طعاماً على أن يهطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال :
 فأين الحمل ؟ يعني حملاته . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله
 ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلاً سلفاً
 واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا .
 قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على
 ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف
 تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه
 لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن
 قال : أرى أن تشق الصحيفة . فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ،
 وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته
 طيبة به نفسه فذلك شكر شكر لك ، ولك أجر ما انظرته . وحدثني
 مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً
 فلا يشترط إلا قضاءه ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود
 كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة
 من علف فهو ربا . وقال الشافعي في « الأم » في (باب ما جاء في
 الصرف ج ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضي أفضل من ذلك
 في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . اهـ .

خاتمة البحث في التحذير من التسرع الى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب « صفة الفتوى ، والمفتي ، والمستفتي » للإمام العلامة أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي ، أحد أعيان القرن السابع ، قال :

تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى :
(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) الآية (١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا غَيْرِ نُبْتٍ فَإِنَّمَا إِفْتَاهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي لفظ : « مَنْ أَفْتَى بِفِتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِفْتَاهُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رواه أحمد وأبو داود . ولقوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » حديث حسن . وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بلر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفي رواية : ما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية : عن شيءٍ إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتي في شيءٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وقال سفيان بن عيينة ، وسحنون

(١) سورة النحل - آية ١١٦ .

ابن سعيد صاحب المدونة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً . وسأل رجل مالك بن أنس عن شيء أياًماً ، فقال : إني إنما أتكلم فيما أحسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه ، وكان يقال : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، قال إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي ، فقال : ما يبكيك . قال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال : ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت : فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، مع قلة خبرته ، وسوء سيرته ، وشؤم سيرته ، وإنما قصده السمعة والرياء ، وبمائلة الفضلاء والنبلاء ، والمشهورين المستورين ، والعلماء الراسخين ، والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون ، وينبهون فلا ينتبهون ، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم ، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم فمن أقدم على ما ليس أهلاً له من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، ولا قضاءه ، هذا حكم دين الإسلام ، والسلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذي حملة على تأليف هذا الكتاب ، وقال :

عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقم عليها الحمق والجهال، ورضوا فيها بالقييل والقال، واغتروا بالامهال والاهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة . اهـ .

قلت : إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالفة للشرع إلى حد الإفتاء بإباحة الربا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . (١)

(١٦٣٣ - نظام جمعية التموين المنزلي)

جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ،
والتحاكم الى غير الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبدالعزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم « جمعية التموين المنزلي »
لموظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة
العلم والمتسبين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه
الجمعية ، فجرى منا دراستها .

(١) قلت : وتأتي الفتاوى في القرض الذي يجز نفعاً في (باب القرض)
ان شاء الله .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله رباً
والإسلام ديناً ومحمداً صلى الله عليه وسلم نبياً، كما أننا نستغرب
أن تكون صادرة من أهل الفطرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وإن
في هذا والله لشيء من الاعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعالى :
(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى . قَالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى . وَقَدْ كُنْتُ بَصِيْرًا . قَالَ كَذَلِكَ
أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى . وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ
وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى) (١) ونحن
إذ نأسف على هذا، وننكره بألسنتنا وأقلامنا وقلوبنا، نأمل أنه
لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة ، ولا إقرارها .

ونفيد سموكم بملاحظتنا فيما يأتي :-

(أولاً) : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المسالية ما نصه :
يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها
من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . اهـ .

وملاحظتنا على هذه المادة من حيث الاشتراط في القرض ؛ إذ
أن الغرض من القرض الإرفاق والقربة ، والاشتراط على المقترض
أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض الذي يستلفه من الجمعية يخرج
عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ؛ إذ قد أجمع العلماء على تحريم
كل شرط في القرض جر نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا
على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك
أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . اهـ . وسواء كانت الزيادة في القدر

(١) سورة طه - آية ١٢٤ - ١٢٧ .

أو الصفة . وقال في « نيل الأوطار » : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في « المعرفة » عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في « السنن الكبرى » عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنهم بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً » وفي رواية « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا » . وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرِ كَبَّهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وعن أبي بردة ابن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في « المغني » : (فصل) : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . إلى أن قال : وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ » ولأنه شرط في عقد لم يجر . ٥١ .

وقال في « الإنصاف » على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط

ما يجبر نفعاً ؛ نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجبر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز . اهـ . وقال في « الروض المربع » : ويحرم اشتراط كل شرط يجبر نفعاً . اهـ .

(ثانياً) : جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة (ب) التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣ في المائة سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) وقال تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ؛ غير أن لفظ النسائي « آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « دَرَهْمُ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

ولاشك أن ما تعنيه هذه المادة هو عين الربا بقسميه « ربا الفضل » و « ربا النسيئة » . بيان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ؛ فإذا طلبه بعد

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٧٦ .

عام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال . فربا الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) . و « ربا النسيئة » أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطلان هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » متفق عليه وفي لفظ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَسَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْإِخْذَ وَالمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ » رواه أحمد والبخاري وفي لفظ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ » رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يعطينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثاً) : جاء في المادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء

الحاليين والاعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى - إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلاف أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكوم المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله . نتساءل من أولئك الحكام الذين سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف، ولا للتمييز؟! إنهم قانونيون، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله . فإننا لله وإنا إليه راجعون (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا، ومن أبناء لانزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة، والتمسك بتحكيم الشريعة ؛ إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) ويقول أيضاً : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٢) ويقول تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء - آية ٦٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٤٤ .

الله فَأَوْثِقَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَافِسُونَ) (٢) ويقول تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٣) ويقول تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٤) قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : نترافع إلى كعب بن الاشرف . ثم ترافعا إلى عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سموكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله جريمة كبرى ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلم والفسوق ، ولا شك أن ما نصت عليه المادة المذكورة هو عين التحاكم إلى الطاغوت .

إننا يا صاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ، وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وبديننا ، فالمسلمون في ذمتكم ، ونصر الله معكم متى كان نصركم له وكتاباه ولعباده المؤمنين . ونرجو أن يكون من سموكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها ما يرد باطل المبطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ،

-
- (١) سورة المائدة - آية ٤٥
 - (٢) سورة المائدة - آية ٤٧
 - (٣) سورة المائدة - آية ٥٠
 - (٤) سورة النساء - آية ٦٠

وأحكام شريعتهم ، وحقوقهم الثابتة . ومكاسبهم المشروعة . وبالله
التوفيق . والله يحفظكم . (سنة ١٣٨٣ هـ) .

(تكرم بإرسالها إلي عبد الله بن عثمان النجران
المدرس بمعهد العاصمة النموذجي بالرياض - أثابه الله)

(١٦٣٤ - استثمار الأموال في البنوك)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد أطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية
(سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض
رقم ٨٧٦ وتاريخ ٢٨ - ١٢ - ١٣٨٧ هـ ووجد من ضمنه ما يتعلق
بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون
دولار . إلى أن قال : وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت
في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد
دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى
تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ م مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥ .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من
المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ، ولا يقصدون الربا بوجه
من الوجوه ، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً .
فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة .
وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على
هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من

المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسؤولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٨٦٠ - ١ في ١٦ - ٣ - ١٣٨٨ هـ)

(١٦٣٥ - المساهمة في البنوك)

حضرة جناب فضيلة الشيخ المكرم محمد بن إبراهيم
حفظه الله أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

طول الله عمرك . عرض علي الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض ، وقلت لهم : لا بأس أشوف . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأجبت أستفسر من فضيلتكم ، في هذا الموضوع . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

محبكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلني خطابكم الكريم تأريخ ٦-٩-٥٧٦ وقرئ علي ،

وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سموكم أن البنوك متعرضة ولا بد للربا ، فالذي أرى

لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله

ولياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م في ٦ - ٩ - ١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٦ - س : معاملة البنوك ؟)

ج :- كثير منها أو أكثرها لا يقرها الشرع ، الربا موجود فيها
صراحة . (تقرير)

(١٦٣٦ - ٢ - معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار ،
وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض ظلبة العلم حتى يكتب فيها
شيء تبرؤ به الذمة . (تقرير عام ١٩٨١ هـ)

(١٦٣٧ - أمثلة من الربا المحرم) (١)

وأما ما طلبتماه من ذكر أمثلة للربا فذلك :

(١) يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب
الحق أتقضي أم تربني ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا
في المال .

(٢) بيع ألف ريال بألف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من
يشغل في المداينات . (٢)

(٣) قرض ألف بألف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

(٤) أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بألف ومائتين ،
فيقول : ما عندي . فيبيعه الطالب سلعة بألف ويقبض الألف ثم
يشترى منه السلعة بألف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بألف
ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

(١) بعضها قد تقدم معناه في فتاوي مستقلة .
(٢) وليست هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعدة) التي تقدمت .

(٥) رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالي ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

(٦) رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتواطأ على أن يأخذها منه بثمان أقل من جنس الثمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

(٧) بيع ربوي بنسيئة ويعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة ، ك شراء مائتي صاع من القمح إلى أجل بمائتي ريال ، ولما حل الأجل دفع الذي عليه الحق إلى الذي له الحق قمحاً أو تمرأ عن الدراهم .

(٨) أن يبيع شخص على شخص سلعة إلى أجل ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فافترض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى « قلب الدين » .

(٩) يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تمضي مدة على الفلوس وهو لم يستثمرها .

(١٠) يكون للرجل على الرجل الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بثمان مؤجل .

إذا علم ذلك فالربسا حرام : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الامة .

أما « الكتاب » فقولته تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١) .

وأما « السنة » فثبت في جامع الترمذي بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

وأما « الإجماع » فقد أجمع العلماء على ذلك .
وأما العقود الموصلة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغايات
في المنع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ١٦ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١٦٣٨ - بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فترفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبدالعزيز بن إبراهيم
القرش ضد محمد بن عبدالعزيز الحسين ، الواردة منكم
برقم ٥٦٦٦ - ٢ وتاريخ ٢٨ - ٦ - ١٣٧٦ هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض
وكيل عبدالعزيز القرش من محمد بن عبدالعزيز الولاد ثمانمائة ريال
عربي منها خمسمائة ريال عربي ورق والبقية فضة من مائتين وخمسة
وثمانين ريال فرنسي قبضاً غير صحيح ؛ لما فيه من الربا . ولذا
استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا
فصرفنا هاسبعة عشر جنيها جورج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف
وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي صرفناها
قروش عن أربعمائة وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهاات
والقروش المذكورات وفاءً عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها
من الفرانسة ، فبلغت مائتين وتسعة عشر ريال فرانسي وثلاثة عشر

قرش دارج ، من عين (١) صرف الريال الفرنسي إثنين وستين قرش دارج . وبهنا يعتبر أنه لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعة فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريال فرنسي وثلاثة عشر قرش دارج من عين الصرف المذكور أعلاه . والله يحفظكم .

حزرر في ٢٢-٨-١٣٧٦ هـ

(ص-ف ٦٢٢ في ٢٢-٩-١٣٧٦ هـ)

(١٦٣٩ - الأوراق نقد نسبي . الاحتياط فيها)

س :- بيع ألف ريال فضة بألف ومائتين ورق ؟

ج :- لا يظهر أنه يسوغ . هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة في المسجد .

والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوهم وخالطوهم صاروا يطيطون طيرانهم .

وقبل : لولا الحبس والتأديب لفعلوا - يتعاملون بالربا .

ومما يوضح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائر حول الفضة ، وهو متغافم أن هذا ليس هذا . وهذا لا يفعله ورع ويخاف الربا ، وجعله عملة يصيره ربا وإن كان دونه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض ، فيجعل من عنده فسراد (٢) فأموال الناس هذه يقول : أنا ما ملكتها بفعلي ، لا بل بإرث . بقيت في يد الوارث سنين ما فيها زكاة على قول هذا

(١) من عين أي سعر .

(٢) لا زكاة عليه . والفرد هي ما يحمل على الجمال واحدها فردة .

الجمال يحمل فردتين .

القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها (١) صائر للمساكين
فيها نصيب ، وسلم من الربا .

والخلاص هو بيعها بالذهب .

فالربا هو قاصده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالحبيطة
إذا كان في (باب الزكاة) جعلها من باب النقود ، وإذا كان في
(البيع) يجعلها من باب الربا . هذا زمن من يعبث بالأموال
ويخوض فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلؤس ، ولا أنها عروض .

الأظهر أنها نقد نسبي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة . فإن
اعتبرها هكذا وإلا فيعتبرها في كل موضع بسلك الاحتياط .

(تقرير)

س :- يقولون ليست جنس الفضة .

ج :- لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا

اشترى داراً قال عندي لك مائة ألف ريال . لكن في العملة يسلكون
شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال

آخر يمتصون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع

اجتنب هذا . والناس ربما جهلة يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب

علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن

(١) ما ذكر .

واحد يفتح لهم الباب، وإلا لا ضرورة إلا تكديس الدراهم، هي
تجارة وجميع مادة « دَعْ مَا بَرَيْبُكَ إِلَى مَا لَا بَرَيْبُكَ » (١).

(تقرير)

(١٦٤٠ - بيع حلي الذهب بالريال الورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فنعيد لك برفقه هذه المعاملة الخاصة بقضية منيرة العلي العائض
ضد رحمه بنت علي المسالكي، الواردة إلينا مع خطابك رقم ١
وتاريخ ٦-١-١٨٤٥ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب، وأنه
بيع بريالات من الأوراق المتعامل بها.. وترغب الإفادة عن صحة
المقد والحالة ما ذكر.

وعليه نشعر بأن بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية
لا يصح إلا بشرط الحلول والقبض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٢٠-٣-١ في ٨-٥-١٣٨٥ هـ)

(١٦٤١ - بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة)

قوله :- ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة .
وفيه قول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية ليست الوزن .
فعليه لا ربا بينه وبين الحلي، خواتيم الذهب على هذا القول تشتري
بذهب، وخواتيم الفضة تشتري بفضة . وهذا اختيار الشيخين

(١) أخرجه الامام أحمد، والنسائي .

ويقولان : إنه كان من المعلوم أن الحلي مستعمل بين نساء الصحابة
زمن النبي ، ولم يرو أنه لا يباع بعضه ببعض إلا وزناً ، ويقولان :
الزائد في مقابلة الصنعة .

ولكن الاحتياط الأخذ بقول الأصحاب ، وهو الذي تجري عليه
الفتوى في هذه البلاد من حين أدركنا وعرفنا المشايخ المنع . أولاً :
أنه قول الجمهور ، وهم يتمسكون بأنه ربوي ، وفي الرخصة في ذلك
فتح باب التلاعب ، فلو رخص لهم في هذا الجنس سوغوه في كل
شيء ، وفتح الباب على مصراعيه . (تقرير)

١٦٤١م - قوله : ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز .
والبطيخ بنوعيه الجحب والجرو ، والقشاء ، والطروح .

لكن في كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع
متفاضلاً ، لكن لا يباع نسيئة . (تقرير)

(١٦٤٢ - يباع التمر المجبول والدبس بالوزن)

لكن التمر المجبول (أي المكنوز المنعبط) فهذا لا يمكن بيعه
بالكيل ، فيعتبر بالوزن . ومثله دبس التمر ؛ فإنه يتحقق فيه
التساوي بالوزن . (تقرير)

(١٦٤٣ - قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان)

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلاً ، ومنعه نساءً
فهذا هو الذي بنى عليه حمد بن معمر فتواه .

ولعل مسألة « نساء » أغلظ من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث
والبيان ، فينتفى في بعض الأحيان ربا الفضل ويبقى ربا النسيئة
ولو غير ربوي ، فإذا وجد شيء ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء .

ومذهب الأربعة أضيقتها في (باب الربا) مذهب مالك ؛ فإنه يمنع أشياء كثيرة هنا . (تقرير)

(١٦٤٤ - بيع الحيوان بالحيوان نساء متفاضلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهراني
سلمه الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص
سؤالك عن مسألتين (إحداهما) : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من
أخيه المسلم عشراً من الغنم حالاً على أن يعطيه بعد مدة يتفقان عليها
عشرين رأساً من الغنم .

والجواب :- إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ،
والمذهب جواز ذلك ، حيث أن علة الربا الكيل والوزن ، ولا كيل
ولا وزن في الحيوان ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض نساءً ومتفاضلاً ،
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر « أن يأخذ على
قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه
أحمد والدارقطني وصححه . ولما في قصة وفد هوازن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ فَلَهُ يَكُلُّ فَرِيضَةَ
سَيْتٍ فَرِيضَ مِنْ أَوْلِي مَا يُفِيئِي اللهُ عَلَيْنَا » . ولما روي عن علي رضي
الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم .
(ص - ف ٩٣٢ - ١ في ١٦ - ٧ - ١٣٨٦ هـ)

(١٦٤٥ - والتمر نفسه لا يباع باللبس ، كما لا يباع العنب

بعضيره ، فإن اللبس عصير التمر حقيقة ، صرحوا به في التمر

المنجبل ، والدبس كذلك . بل بطريق الأولى ؛ فإنه يشترط في بيع بعضه ببعض أن يتحقق كيلا . (تقرير)

قوله :- أو الخبز بالنشاء

النشاء : هو العجين . هذا ظاهره .

قوله :- ولا بيع الهريسة . إلخ .

نوع من الحنطة ، وهو يشبه اللقيمي ، إلا أن اللقيمي يشلب

ويجرش . (تقرير)

(١٦٤٦ - س :- بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة

حلوة تقدر بعشرين .

ج :- حرام ، ولا فيه خلاف بين أحد . (تقرير)

(١٦٤٧ - مسألة خرص النخل ، وقسمه بالخرص . فيه كلام

لأهل العلم . وهو ليس حراماً . (تقرير)

(١٦٤٨ - س :- خرص النخل في القسمة مثل مقفرية تقدر

بعشرين ، وخضرية تقدر بأربعين ؟

ج :- لا يجوز ؛ لعدم التماثل .

(تقرير - أصول الأحكام)

(١٦٤٩ - التحديد بخمسة أوسق في العرايا)

قوله : فيما دون خمسة أوسق .

تحديده بخمسة أوسق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت ،

فإذا كان للحاجة تقدر بقدرها . (تقرير)

(١٦٥٠ - قوله : ولا يباع ربوي بجنسه الخ .

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .

والمنع مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سدا لباب الربا ، فلو رخص متى يكون العوام يتقيدون بالشروط .

(تفسير)

العجوة

يقال : له بقايا في المدينة ، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معلوم ، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجاج .

أقرب ما يشابه العجوة النبوت الحمر ، والنبوت الحمر قيل : إنها العجوة .

(تفسير)

(١٦٥١ - اذا قبض أرباحاً ربوية تصدق بها)

« المسألة الخامسة » : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمنت ، واشتغلت الشركة في أموالها - فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات ، وكسبت أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك ، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل تقبضها وتجعلها مع مالك ، أو تردها على البنك ، أو تتصدق بها .

والجواب : - هذه الزيادة التي أخذت مقابل أرباح البنك تتصدق بها . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٥٤ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

(فصل في ربا النسيئة)
(١٦٥٢ - صورة من ربا النسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي
السعودي الأستاذ عبد الله السعد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد أُرشدنا ولاة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي
من الربا الصراح الذي هو محاربة لله ورسوله ، فوافقوا وفقهم الله ،
ومنعوا الربا .

والآن بقيت منه خصلة واحدة وهي من الربا الصريح الجاهلي ،
وهي : إما أن تقضي ، وإما أن ترابي . وذلك فيما إذا أدى الفلاح
المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل
وبقي النصف الآخر لا يستطيعه ، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول
الثاني ؛ فإنه بلغنا أن الزراعة تطلب عنه مبلغاً من المال مقابل هذا
التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها . وهذا هو الربا
الذي هو محاربة رب العالمين ، ومحارب رب العالمين مهزوم . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - م ٦٤٣ في ٥ - ٢ - ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٣ - بيع الليرات السورية والعراقية والهندية
بالريال السعودي نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعدد ١٨٥٦

وتاريخ ١٩-١١-٨٣ هـ بصدد ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهرة وعبد الله وسعد آل دحيم، وأن وكيل بنك القاهرة قد تقدم بمطالبته إياهما بمبلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥٠٠٠) ريال. مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع سبق لهما استيرادهما، كما ظالهما بما سماه عمولة أو أجره مراسلة. وتساءل: هل يلزم آل دحيم بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي، أو بتسليم ما سلم عنهما بعينه وتجعل عروضاً تكون بقيمتها وقت دفعها؟

ونفيدك أن القول بتسليم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز، وهو من أقسام ربا النسيئة؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنكنوت إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف، يجوز فيها ما يجوز في أصولها، ويمتنع فيها ما يمتنع في أصولها؛ إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتيض به عنه في أصل الوضع.

وكذلك لا يجوز اعتبارها عروض تجارة كما ذكرنا.

لذا يتعين القول بتسليم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية. هذا إذا لم يتفقا على الاعتياض، فإن اتفقا على الاعتياض فصرف يشترط لصحته القبض في محل الاتفاق؛ لحديث ابن عمر قال: «كُنْتُ أْبَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدُّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدُّنَانِيرِ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ وَاجِدًا

مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ « أخرج الأربعة ،
وصححه الحاكم والدارقطني . (١)

(ص - ف ٢٦٨١ - ١ في ٢٧ - ١٠ - ١٣٨٤ هـ)

(١٦٥٤ - بيع الدينار الأردنية بريالات سعودية مؤجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف

سالمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فتمد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن رجل
باع ألفا دينار أردني حاضراً بثمن مؤجل ، قيمة الواحد اثني عشر
ريالا عربياً ، مع أن قيمته وقت العمد عشر ريالات سعودية . .
إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفاكم الاختلاف في أوراق البنكنوت : هل هي
أثمان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس ؛ حيث أن الغالب عليها وصف
الأثمان ؛ إذ هي فرع منها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان
حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها ،
ويمنع فيها ما يمتنع فيها ؛ إعطاء الفرع حكم أصله وما اعتبض عنه
في أصل الوضع .

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبايعه ، وأنها جمعت بين ربا الفضل وربا
النسيئة ، وبالله التوفيق . والسلام . مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٧٥ - ١ في ١٩ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١) اما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو اجرة مراسلة . فيأتي
الجواب عنها .

(١٦٥٥ - بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :-

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ٢٢-٣-١٣٧٩ هـ الذي تستفتي به
عن التعامل بالعملة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار
ويبع بعضها ببعض مداينة إلى أجل .

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المسالية
اعتبرت الآن عملة رسمية ، ونقداً نسبياً ، وهي قيم المبيعات في
الغالب . ومادامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع
بعضها ببعض نسيئة . والسلام عليكم .

(ص - ف ٩٦٧ في ٤ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(١٦٥٦ - بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم بيع أوراق
العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلاً ، فمثلاً : الدينار العراقي
يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل بائني عشر ريالاً . إلخ .

والجواب :- الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه ببعض إلى أجل
بأكثر من ثمنه الحاضر ؛ لأنه وسيلة إلى الربا ؛ بل هو باب من أبواب

الربا؛ إذا نزل البديل منزلة البديل، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرائع لكفى. و « مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » (١) والله أعلم. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٢٢٩ - ١ في ٩ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٧ - هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟

فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلا ؛ بناء على المشهور عند أصحابنا الحنابلة - رحمهم الله تعالى - من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط . وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلا مطعوم آدمي كما هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين ومن يجعل العلة هي الطعم فقط ومن لا يعلل كالمنايعين من القياس المخصصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربا فلا بأس بذلك .

(الدرر - ٢ ص ٩٨)

(١٦٥٨ - بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبد الرحمن العامري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز بيع الرجل

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر مؤجلاً، وهل يعد من الربا، أم لا؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣١٦٩ - ١ في ١٠ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(١٦٥٩ - بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩ - ١٠ - ٧٧ هـ
المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان .

ونفيدكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة
من سجل الضبط بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٧ - ٨ - ٧١ هـ
وبإملاء القاضي سابقاً بالظهران عبد الله بن عبد العزيز المبارك ، كما
وجد من بينها قرار صادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨
في ٩ - ٩ - ٧١ هـ كما جرى الاطلاع على السند الذي بيد محمد بن
سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤
في ١٥ - ١٠ - ٧٧ هـ .

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح
الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم لمحمد بدراهم في ذمته
عن النصف الذي يخص محمد من الدراهم التي لهما في ذمة الناس

مما يتعلق بشركتهما مع أن ذلك أكثر مما التزم به ناصر، فيكون صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة في ذمة الملتزم. ومعلوم أن هذا لا يصح، لأنه من باب بيع الدين بالدين. وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوي بأقل منه من جنسه نسيئة، وذلك ربا كما لا يخفى. وأما أخذ محمد للموجودات بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه أعلاه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٧ في ٢٢ - ١١ - ١٣٧٧ هـ)

(الصرف)

(١٦٦٠ - المصارفة غائب بغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: هل يجوز الصرف في الغائبين - يعني الربية غائبة والريال غائب - وهل يجوز أخذ التفاضل بينهما؟

والجواب: الحمد لله. لا ينبغي التصارف بين نقدين غائباً، وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد.

والسلام عليكم.

(ص - ف ١٣٨ في ١٤ - ٢ - ١٣٧٨ هـ)

(باب بيع الأصول والثمار)

(١٦٦١ - هل يتبع النخلة فراخها)

س :- إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟
ج :- فيها بحث في « فتاوى المنقور » .

القريب أن تتبع النخلة ؛ لأنها غصن من أغصانها ؛ ولكن ليس جلياً من كل وجه ، فيه شيء من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها ما هي شيء نبت كالجزم منها . ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الام تكون مستقلة . فمن هذه الناحية يتوقف . فهي غصن من وجه ، وليست غصناً من وجه ، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعروق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الام ما ماتت . (تقرير)

(١٦٦٢ - جزة الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٥-٤-١٣٨٠ هـ الذي تسأل فيه عن جزة الأثل التي تدعى فيها سليمان بن ناصر ابن شيبان وابن عمه عبد العزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها المغارس ، أم أن لسليمان والوقف نصيبهما ؟

ونفيدكم أن سليمان والوقف يشاركان عبد العزيز في جزة الأثل الحاضرة ؛ لأنه جنس مستقل . والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة قبل كمال إغلال النخل . أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر

بأن جزات الأثل قبل كمال إغلال النخل للغارس فيعمل بالعرف ؛
فإن الشرط العرفي كالشرط المنطقي . وفق الله الجميع إلى الصواب .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٦٩٢ في ١١ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١٦٦٣ - الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدكم
عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ، وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات
فيها ضحيتين له ولوالديه ، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية .
وذكرت بأن النخل مات ، وتساءل عن الأرض هل تبقى وفقاً بعد
زوال النخلات ، أو تعود ملكاً ؟

والجواب :- الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض
لا تتبع النخلة في الوقفية ، فإذا باد النخل تعود الأرض ملكاً لصاحبها .
فعلى هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقف الأول
والدكم عبد الله بن عجلان - حتى زوجته لها نصيبها من الأرض .
والذي يخص عبد الرحمن منها يقسم بين ورثته بما فيهم زوجته .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٥٥٣ - ١ في ١٩ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٦٦٤ - ما لم يكن هناك عرف متبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان ، وذكرت أنه اشترى من والده ست نخلات ووقفها ثم مرت بها هدميات شارع الريس فماتت النخلات . وتساءل عن أرض هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات . أو تعود ميراثاً ؟
والجواب :- الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضها . ما لم ينص عليها أو يكون هناك عرف متبع .

ونظراً لما ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقف ، فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٢٧٥ - ١ في ٦ - ٨ - ١٣٨٨ هـ)

(١٦٦٥ - قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . الخ .

ويشمل لو كان للعقار بشر أخرى متروكة قد انظمت وللمشترى بعضها فإنها تدخل في ذلك ، كما لو كان للمشترى مسيل . إلى أن قال :
أو أراض تبع النخل واسعة تصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص .

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندنا في هذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيب، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلا بد من إدخالها في الشرط؛ إذ هي تصلح ملكاً على حدة. (تقرير)

(فصل)

(١٦٦٦ - قوله: ومن باع نخلا تشقق طلعه . الخ .)

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصر والشام يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد . فهذا يشبه بالزرع ، فحكمه حكمه . (تقرير)

(١٦٦٧ - بيع أشراب علف يحصدها كلما شاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن محمد بن مزيعل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بثمان معلوم ، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدها كل ما شئت حتى يقطع . إنتهى .

والجواب :- الحمد لله . البيع المذكور غير سائغ شرعاً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٣٠٥ في ٥ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٦٨ - اشترى قضباً يحصده كلما أحصد)

وأما الرجل الذي اشترى من آخر قضباً على أن يحصده كلما احتصد مدة ثلاثة أشهر بثمن معلوم .

فإن هذا غير صحيح عند فقهاءنا .

(ص - ف ٢٠٦ في ٢ - ٤ - ١٣٧٤ هـ)

(١٦٦٩ - س : الأثل والفراخه ؟)

ج : - مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة سيرة اغتفرت . وعند الأصحاب البطلان . وفيه قول آخر أنهما يكونان شريكين - شرط نحو فصل (١) لأجل القطعة في الأثل . وكذلك الفراخه ؛ لأنه لا يزيد زيادة كثيرة . ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك . (تقرير)

(١٦٧٠ - س : القشاء ؟)

ج : - هو الطروح الطوال . وهذا غير « الخربز » - الخربز ليس فصيلة من البطيخ ؛ بل هو نوع آخر . ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض « كالشمام » فإنه نوع بطيخ . و « هندوه » هذا ليس بطيخاً . (تقرير)

(١٦٧١ - قوله : وان تضرر الأصل بالسقي)

إشارة للخلاف الضعيف .

ثم السقي إن كان فيه زيادة نماء لما له فهذا محل الكلام ، وإن كان لانماء فيه وفيه ضرر فيمنع ؛ لحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٢) وإذا كان فيه شقاق فيسلك مسلك الصلح . والغالب أن السقي لا يضر إلا صاحب الثمرة . (تقرير)

(١) الفصل هنا - ستة أشهر

(٢) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

(١٦٧٢ - قوله : وإن تلفت ثمرة بعد بدو صلاحها
أو حب بعد اشتداده .

إشتداد الحب صلابته ، وليس المراد الصلابة التامة بحيث يكون
مثل زمن حصاده ؛ بل إذا خرج عن صفة التموه واللين ابتداءً
الصلابة بأن ابيض ، وليس شرطه أن يكون حباً أحمر ؛ لأنه يصير
سويقاً ، ويتنقم ، ويكون فريكاً .

ثم إذا وجد عاهة فمسألة وضع الجوائح . إن كان منصوباً ،
وإلا فبالقياس . (تقرير)

(١٦٧٣ قوله : وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط .

إذا كان بعض الهيف الذي لا ينضبط بسدس ونحو ذلك
لم يتعلق به حكم ، ولو علق به حكم لما صح بيع في الغالب .
(تقرير)

(١٦٧٤ - قوله : وصلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع .

ولعل هذا هو الأقرب . النخل نوع ، وكل شكل نوع على حده .
وعند من يقول : يشمل البستان كله . ظاهره ولو أجناساً عنده .
(تقرير)

(١٦٧٥ - هل يملك العبد بالتمليك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢-١-٨٥ هـ حول استرشاد

فضيلة قاضي النماص بشأن تركة سالم الذي كان مملوكاً لآل فراج

العسيلي وعوضوا من قبيل الحكومة . ثم إن سالماً توفي وخلف تركته ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه مملوكاً له وشركائه ، ولم يعيش بعد عتقه إلا مدة كان فيها طريق الفسراش . الخ ...

نفيدكم أن تملك العبد مسألة فيها خلاف مشهور . هل يملك بالتملك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في « الفائدة السابعة » من الفوائد الملحقه بالقواعد لابن رجب ما نصه : العبد هل يملك بالتملك ، أم لا ؟ في المسألة روايتان عن أحمد ، أشهرهما عند الأصحاب أنه لا يملك ، وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر القاضي ، والأكثرين .

و « الثانية » يملك ، اختارها ابن شاقلا ، وصححها ابن عقيل وصاحب « المغني » . إنتهى .

هذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع ، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » (١) لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيد إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتملك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة ، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة ، وأن الولاء لها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٦٧٣ - ٣ - ١ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٥ هـ)

(١) متفق عليه .

(١٦٧٦ - باع ما في دكانه وفيه نقود)

و« المسألة الثانية » وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكانه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. إلخ .
فالجواب :- أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة ، فاذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع ، وإن حصل العلم فلا بأس .

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يبخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة ، كما صرحوا به في من باع عبداً وله مال .
(ص - ف ١٠٠٠ في ١٥ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(١٦٧٧ - اشتري بيتاً وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعاً له)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-
وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الاطلاع عليه . وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله ماء ، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسومونه بعشرين ألف ريال (٢٠.٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى « دخولية للكهرباء » وكذلك « دخولية المياه » أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟
والجواب : الحمد لله . يجوز البيع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية الماء وتأمين دخولية الكهرباء يدخل تبعاً للبيع ؛ إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحريم ، ولكن المقصود بالذات

البيت المشار إليه في السؤال . ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخول ماله في العقد، إذ بيع العبد غير مقصود ماله؛ وإنما وقع ماله تبعاً له .

(ص - ف ٥١٦ في ٢٠ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٧٨ - قوله : ويشمل بيع دابة كفرس جاما ومقودا)

وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف . وهذا واضح ، إذا كان للناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة ، وإذا كان العبد مثلاً إذا بيع تبعه ثياب الجمال .

(تقرير)

(باب السلم)

(١٦٧٩ - قوله : ويصح بالفاظ البيع . الخ .)

وبلفظ (الكتبة) عند العامة . ويصح بلفظ (المداينة) .

(تقرير)

(١٦٨٠ - س :- التمر في نجد يوزن ؟)

ج :- إذا كان مجبولاً فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، الرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه ، فلا منفذ للكيل فيه .

(تقرير)

(١٦٨١ - س :- الذين يوردون يبيع زبد من عمرو ألف)

كيس سكر صفته كذا وكذا وزن الكيس سبعين وزنة في ذمتي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده .

(تقرير)

ج :- هذا سلم .

(١٦٨٢ - س :- بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

ج :- لا مانع . (تفسير)

(١٦٨٣ - قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . إلخ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسألة ، فهذا جاءه في الحقيقة بالمسلم فيه وبغيره ، فيكون فيه محذور صرفه إلى غيره . ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح ؛ لأنه يدخل في مسألة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأصحاب .

العيب كونه محمضاً ، أو مسوساً ، أو غير ذلك من العيوب . فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء ، ويطالبه بسلمه ، أو بالأرض . والأرض هنا لا بد أن يكون تماًراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر ، ولا بر ، ولا عرض . هذا كله على المذهب . (تفسير)

ثم مسألة الأرش هو تمر . فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعيبة بثلاثين . صار الأرش الربع . فيضم إلى هذا التمر المعيب شيء آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأربعين . فالذي يكمل ثلاثة وثلاثين وثلاث معيبة هذا أرشه ، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشرة الدراهم هذا هو الأرش ، ولا يصلح فيه أرش إلا هذا ، وهي من مسائل الشيخ سعد (١) وعشرنا عليه من كلام الأصحاب . (تفسير)

(١) ابن عتيق .

(١٦٨٤ - البيع الى أجل بأكثر من ثمن النقد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر الحربي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :-
« المسألة الأولى » عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل
بأكثر من ثمن النقد . الخ ...

الجواب :- هذا جائز إذا كان برضى الطرفين ، ولم يزل عمل
المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي .

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة
خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح
فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول :
بيع النسبئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح
الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ؛ لأنه شبه ببيع المضطر ، وهذا يعم
بيع المرابحة والمساومة . ذكره في « الاختيارات » .

(ص - ف ٣٠٥١ - ١ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨٤ هـ) (١)

(١٦٨٥ - هل يأخذ السلعة الأجود بزيادة قيمة)

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن أسلم
في الحيوان على الوصف المشروع ولم يوجد في وقته عند من استسلم
سنة ، وعنده أسن منه : هل يأخذه المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟
فأجاب :- لا يأخذه المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه ؛ بل
له أخذه مجاناً .

(ملحقه بالدرر السنهيه جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

(١) وتقدم في حكم بيع المسترسل فتاوي في بيان (الفبن) .

(١٦٨٦ - قوله : كالى الحصاد ، والجذاذ ،

وقدوم الحاج

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ . وإذا كان الأجل طويلاً اغتفر أكثر . ثم هو معلوم عند العامة والخاصة ؛ ولهذا جوزه من جوزه في الحصاد والجذاذ .

والذي فيه الجهالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخَصَّار ، وإلى السمن والسمين ، ونزول المطر . فبعض السنين ما يكون سمن وسمين . يمنع القطر لحكمة ، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في آخر الوسمي ، وقد لا يكون .

قدوم الحاج يريدون وقت القدوم لا نفسه عند القائلين به . وعلى المذهب لا يصح . ولكن إذا كان شيء لا يختلف إلا بشيء يسير فهذا يصح على القول الآخر ، وهو الصحيح إن شاء الله .
(تقرير)

(١٦٨٧ - السلم في العنب والرطب في شباط)

فسوله : أن يوجد غالباً في محلّه .

فإن كان لا يوجد فيه أصلاً أولاً يوجد إلا نادراً لم يصح كالسلم في عنب في شباط الأول الذي هو « النعائم » انسلاخ المربعانية . لكن هذه السنين توجد التصبيرات في كل فصل ، فلهذا أن يلحق بالقليل وإن كان فيه كثرة فلا مانع من الصحة ، وكلامهم قبل أن توجد هذه التصبيرات ونحوها . وكذلك الرطب مثله لو أسلم في الرطب في المربعانية لم يصح ، ويقاس عليه ما لا يوجد في الوقت إلا بندرة .
(تقرير)

(١٦٨٨ - من صور بيع الكالئ بالكالئ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن فرحان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم المتضمن أن شخصاً اشترى منك ستين كيس من الارز الباكستاني بأربعة آلاف ومائتين، قال : كل كيس بسبعين ريال (٧٠) مؤجلة مدة معلومة ؛ وأن مشتراه منك الأكياس المذكورة بالجنس والوصف المذكورين من ذمتك، إذ ليس لك أكياس وقت البيع، وتساءل عن حكم هذا هل فيه ما يفسده .

ونفيدك بأن هذا البيع فاسد من جهتين (أحدهما) : أنه بيع دين بدين، وهذا لا يصح « لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » . (الثاني) : الجهالة في البيع باطل، وللبيع رأس ماله لا يظلم ولا يظلم، قال الله تعالى : (وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٥٦٤ في ٢١ - ٨ - ١٣٨٢ هـ)

(١٦٨٩ - قوله : ولو جعل دين سلماً لم يصح)

وهذا هو قلب الدين الذي يسميه العامة « التصحيح » أولاً دراهم ثم قلبها تمراً، هذا تحيل لا يجوز، الفاسد فاسد، وكلام شيخ الإسلام وأئمة الدعوة كثير . يصير فلاح يداينه إنسان ولا يود أن أحداً يزاحمه، وليس واثقاً منه يعطيه الدراهم، فيتفق معه على أن يشتري منه مائة صاع بمائة ريال، ويحضر المشتري مائة الريال، ثم إذا

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

سلمها له يرجع الكدّاد (١) ويسلمها لراعي الكتاب ، فيقول : هذه
المائة التي عندي لك . ولولا مائة الريال لما رغبت في ذمته غالباً .
وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر . أما لو كان معلوم ملاءته
فيشترط أن يمكنه منها . (تقرير)

(١٦٩٠ - قوله : ويجب الوفاء موضع العقد .

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان
الوفاء ، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب
إلى مكان المسلم إليه ويأخذها منه . فإن شرط ما أكلها إلا في بيتي
فذاك ، وإلا رجعا إلى العرف عند التساكت .

(تقرير)

(١٦٩١ - قوله : وان عقد برباً وبحر شرطاه .

ومثله الطائفة في الجو ، ويحتمل أنهما إذا كانا من وطن أنه يصح ؛
لأن هذا يشبه العرف . (تقرير)

(١٦٩٢ - أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل برؤوسها عما في الذمة .
والجواب :- الحمد لله . أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي
ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل برؤوسها عما في ذمة مدينه ، بشرط
أن يتيقن أن الثمرة أقل مما في الذمة ، ويكون هذا من باب الحطيطة

(١) الفلاح .

مثل أن يأخذ تسعين عن مائة ونحوها ، والأصل في هذا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ، أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهِ . وَفِي لَفْظٍ : وَدَعَا فِي ثَمْرِهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : جُدُّ لَهُ فَأَوْفِ الَّذِي لَهُ فَجَدُّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقاً ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أما بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخلية واستقرت على ملكه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٨٦ في ٢٩ - ٣ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٣ - إذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الحطيطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائظ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٦ هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرنسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقد ، أو يصلح أربابها بالعملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين ، أم لا بد من السعر الواقع يشتري بها جنيهاً ويستوفيها صاحب الحق

عن حقه بالفرانسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات قديمة بالريال
العربي الفضة .

والجواب :- أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر
على استيفاء حقه بالريال الفرانسي كما هو عن دينه فله ذلك ؛
حيث أن الريال الفرانسي موجود . وإذا قبل الدائن من المدين أقل
من حقه على وجه الحطيطة فله ذلك ، كأن يعطي المدين الدائن الريال
العربي أو الريالين عن الريال الفرانسي . وكذلك الحال بالنسبة
للريال السعودي الفضة . فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب
عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بها متيسر ؛ لوجودها ، وقيام
التعامل بها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٢٧ - ١ في ٢١ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٤ - الاعتياض عن الفرانسي بالعربي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحيباني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

خطابك وصل ، وما ذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونه أن
عليك ديناً قديماً ريالاً فرانسياً ، وأنت قلت لصاحب الدين إنك
ستشوف له عوض لأن السكة قد تغيرت . وقال لك : إن التجار
الذين لهم طلب فرانسي في بريدة يأخذون عن الريال الفرانسي ثلاثة
أريل عربي . وتساءل هل هو جائز ، أم لا ؟ وأيضاً تسأل إذا أردت
تنزوج أو تنزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع .

فالجواب عن « مسألتك الأولى » : أني أفيدك أن دفع الثلاثة الريالات العربية عن الريال الفرنسي لا يجوز ، ومثله الإيفاء عن الفرنسة بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً .

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستافون ثلاثة الريالات العربية عن الفرنسي . فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك فبينه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك .

أما أخذ العربيات عن الفرنسة كأن يؤخذ عن خمسين ريالاً فرنسياً خمسون ريالاً عربياً على وجه الحطيطة والمسامحة فإن ذلك جائز .
(ص - م ١٦٥٥ في ٢٤ - ١٢ - ١٣٧٣ هـ)

(١٦٩٥ - فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » : إذا كان الدين فرانسة ولا يوجد إلا ورق سعودي ، والدين بعضه سلم في تمر ، وبعضه سلم في حبوب . فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدره ، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من السوراب مما أسلم فيه ؟

والجواب :- أنه لا يعطي ورقاً ، لأنه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله ، بل هو جنس ثالث . فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه .

(ص - ق ٤٢٧ في ٦ - ٥ - ١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٥ - ٢ قوله : ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به)

الرهن إذا كان من جنس دين المسلم فما المانع أن يستوفي منه ، وإن لم يكن من جنسه بيع .

وكذلك مسألة الكفيل ؛ ولهذا القول الثاني الصحة ، وهذا القول
أصح في الدليل . (تقرير)

(١٦٩٦ - فتوى في الموضوع)

« المسألة الثانية » عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم .
إلى آخره .

والجواب :- هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد ذكرها
في « المقنع » و « الإنصاف » و « الفروع » وغيرها . فالمشهور عدم
جوازه ، والرواية الأخرى جوازه ، ويستدل له بعموم حديث
« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (١) وربما استدل له بقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
- إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَكَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ
مَّقْبُوضَةً) (٢) فعمومه يشمل دين السلم كغيره .

(ص - ف ٤٣٩٦ - ١ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(باب القرض)

(١٦٩٧ - قوله : وأن كانت الدراهم مكسرة)

يعني أنها كسر ، قطع . والظاهر أن الأرباع والأنصاف للريال - مثلا
لا تدخل في المكسرة ، لأن حكمها غير حكم المقطعة ، وهي إياها - أي
الدراهم - إلا أنها مجعولة هكذا ؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج
لصرفها ، وربما أنها أرغب في بعض الأحيان ، ولا نتعب إلا في الحساب .
ثم على كل حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هذا ،
فأي حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحالها .

(١) صححه الترمذي .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

فالكمرة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قديمة فيها كسور
وعفوط وشي ينقص . وفي « حاشية المنع » أن ذلك على حقيقته .
ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة ، أو أنه
يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة . لكن هذه
لا تسمى دراهم . (تقرير)

(١٦٩٨ - إذا أقرضه أوراقاً نقدية ثم غيرتها الحكومة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز العثمان العبد الكريم
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن من أقرض رجلاً
دراهم - أوراقاً نقدية - ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة
أخرى . فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض ؟

والجواب :- ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل
بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردها عليه المقترض ؛ لأنها
أصبحت كالمعبية ، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض
بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير ، فيدفع له المقترض قيمة
ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ٦١ - ١ في ٥ - ١ - ١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٩ - قوله : أو فلوساً .)

الفلوس كل نقد ليس بعيني - يعني ليس بذهب ولا فضة -
مثل البياز ، والقروش ، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها
فلوس ، فإنها أولى بالحكم من الفلوس ومن الدراهم المكسرة . وهذا

إذا منعها ؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً .
والنقصان يتصور في الفلوس والدراهم المكسرة . (تقرير)

(١٧٠٠ - قوله : وكذلك المغشوشة .)

وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها . لكن فيما إذا وجد نقص فإنه يلزمه المثل عندهم . وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمه القيمة . ثم هذا في القرض ، ونص عليه أحمد . واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر الديون ، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدراهم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعواض ، أن ليس له إلا القيمة . وهذا هو الذي ينبغي ، لساء على كل من النقص . (١)
(تقرير)

(١٧٠١ - أقرضه فضة قبل عملة الورق . فهل يرد فضة ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٥ - ٤ - ١٣٨٠ هـ الذي تسألون فيه عن من أقرض أخاً له ريبالات فضة قبل أن تأتي عمولة الورق ، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاءت الورق وصارت هي المعتادة ، ولما طلب المقرض حقه ودفع له ورقاً رفضها وطلب فضة . إلخ ...

(١) أنظر ما إذا كان عليه فرانسة أنه لا يتقاضى عنها ريبالات عربية ولا فضة ولا ورق ، بل تصرف جنبيات ، ثم فرانسه الخ . في (فتوى في الربا برقم ٦٢٢ في ٧٦/٩/٢٢ هـ . وأخرى في السلم برقم ١٦٥٥ في ٧٣/١٢/٢٤ هـ .

نفيدكم أن الظاهر في هذا أنه يرد عن الفضة فضة ؛ إذ لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده ، والمقرض محق في رفضه استلام الورق عن الفضة . هذا ما نراه . والله أعلم .
(ص - ف ٦٩١ في ١١ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٠٢ - دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله الزامل الصغير
قاضي محكمة الدلم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :-

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ٤ - ١١ - ١٣٨٣ هـ المتضمن
استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراهم فضة عربي ، وعند
الوفاء بذل له المدين دراهم ورق ، فلم يقبلها ، وطلب منه دفع
فضة . إلخ . . .

والجواب :- إذا كان الدين الذي بذمته فضة فله فضة ، ولا يلزمه
أن يقبل دراهم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٢٢٨٧ - ١ في ١٥ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٣ - قرض البنك بفائدة خمسة في المائة حرام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن عبد الله حنفي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٧ - ٤ - ٨٣ هـ المتضمن استفسارك

عن القرض الذي استقرضته من البنك ، وعند الوفاء طلب منك
البنك زيادة على أصل القرض بالمائة خمسة . وتساءل عن جواز
مثل هذا .

والجواب : - الحمد لله . لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة ،
والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه ، سواء كان مما يتعامل به البنوك
أو يتعامل به سائر الناس ، قال في « المغني » : وكل قرض شرط فيه
أن يزيد فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن
المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ
الزيادة على ذلك ربا . وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن
مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، وعن فضالة بن عبيد موقوفاً :
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، وروي عن علي بلفظ
« أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَرْضِ جَرِ مَنْفَعَةٍ » وفي رواية :
« كُلُّ قَرْضٍ جَرِ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِبَا » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » رواه البخاري في تاريخه ،
وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن
سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي ، فإذا كان لك على
رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنق فلا تأخذه
فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

فتبين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام ، ولا يحل .
والله أعلم .

(ص - ف ٧٣٨ - ١ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٠٤ - مجمع على تحريمه)

« المسألة الثانية » : عن رجل ضعيف الحال ، وليس عنده شيء ، واضطر للاقتراض من البنك بزيادة نسبة معلومة يمشي بها حاله .
والجواب : - لاشك في تحريم مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا ، وأن صاحبه محارب لله ورسوله ولعن آكله وموكله وكتابه وشاهديه .

والربا « ثلاثة أنواع » : ربا الفضل ، وriba النسيئة ، وriba القرض .
والمقصود هنا الكلام على « ربا القرض » ، وما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المال فيهدي له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » رواه ابن ماجه . وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . وترجم له البيهقي في « سننه الكبرى » بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وفضالة بن عبيد . وذكره الموفق بن قدامة في « المغني » والقرطبي في « تفسيره » والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ومن حكمي « الإجماع » على تحريمه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والبايجي ، وابن حجر ، والعيني ، والهيتمي ، وصاحب « الإنصاف » (١) وغيرهم . والله أعلم . (ص - ف ١٢٤٣ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(١) علي بن سليمان المرادوي .

(١٧٠٥ - اشتراط القرض في عقد المساقاة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقد مساقات هذا
نصه : (ما قولكم في رجل ساقى رجلا على نخله ، وشرطا في عقد
المساقاة أن المساقى يقرض المساقى دراهم معلومة نحو ألف ريال :
هل يدخل هذا في حديث « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » أم لا بأس
به ، ولو زعم المُسَاقِي أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهلاك ،
فهل فيه فرق ، أم لا ؟ ام .

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة
بين المسلمين . وأما القرض فهو عقد إرفاق وإحسان ، فاشتراط
القرض في عقد المساقاة يفسدها ، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم
« كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا » وعلّة المنع ظاهرة لأنه لولا هذا
القرض لم يقبل النخل مساقاة بهذا السهم . وإذا فسدت المساقاة
فالغنم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أجره المثل . ومثل هذه
المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع
الغالب أنها لا تنتهي إلا من قبل القاضي ، فينبغي مراجعته فيما يشكل
والسلام عليكم .

(ص - ف ٩٨١ في ٦ - ٨ - ١٣٧٩ هـ) (١)

(١) وتقدمت فتاوي في القرض الذي جرى نفعا في (باب الربا) أيضا
لأنه من أنواعه ، وأدرجت هذه هنا لأنه يسمى (قرضا) في عرفهم .

(١٧٠٦ - دلال يقرض صاحب المال المباع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك ، المتضمن أنك
تقرض من تتولى بيع ماشيته لاستعجاله ، وتستوفي ما أقرضت مما تقبضه
من قيمة ماشيته المباعه بواسطتك حتى تستكمل قرضك . وتذكر أنك
تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبيين وإيثارهم أياك دون غيرك .
والجواب :- الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القرض
واستحبابه التقرب إلى الله في تفريج كرب المحتاجين ، وهذا القرض
ليس مقصداً من مقاصدك في الاقراض ، وإنما غرضك جر منفعة
لذاتك . وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المقرض شيئاً من ماله
فغاية ما في الأمر الكراهة . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٦٨١ في ٥ - ٩ - ١٣٨٢ هـ)

(١٧٠٧ - لا بد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق
قاضي الحفر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسألتين
الآتي بيانهما :

١ - الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالاً بمائة روبية ، أحياناً
تكون الثمانين فضة ، وأحياناً ورق سعودي ، ثم يحول راعي الروبيات
بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟

٢ - الذي يحولون عليه التجار الأموال فيباشرها ويسلم جمرتها ،
ويشترط عليهم ريالين في المائة التي يسلفهم إياها جمرتها ؟
والجواب عن « المسألة الأولى » : لا يجوز ذلك ، لكون هذه
المسألة هي مسألة « السفتجة » ويقال لها : « النقلاء » ولا بد فيها من
اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر .
أما مسألة أخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ريالين في كل
مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرتها فغير جائز . وفي الحديث :
« كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا » وسواء كانت الريالان في مقابلة
قرض المائة ، أو في مقابقتها ومقابلة تخليص ما تؤخذ عليه المائة
من الجمرتها .

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخليص ماله في الجمرتها فقط .
فالظاهر أن هذا يصح ؛ لانه جمالة . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته . (ص - ف ١٨٩ في ٢١ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(١٧٠٨ - منع أخذ العمولة على الحوالة (السفتجة))

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن
علي بن قاسم الثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :
« المسألة الأولى » عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما
يحول له دراهم من بلد إلى بلد . هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة
أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا .

والجواب :- الحمد لله . إختلف كلام العلماء في مثل هذا ، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة . ومنهم من قال : هو مكروه . ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة ؛ لانه من جنس السفتجة ؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجرته فأقل ، ولم يكن هناك تحيل على الربا .

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً ؛ سداً للريعة ، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة .

(ص - ف ١٢٨١ ، في ٢٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(باب الرهن)

(١٧٠٩ - « المسألة الخامسة » : هل يجوز رهن ثمرة العقار

الموقوف قبل الصلاح كالطلاق ، أم لا ؟

الجواب :- نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلق ؛ فإن

ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الاثني عشرة التي سأله عنها)

(الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٠ - لا يلزم الرهن الا بالقبض)

(رهن السيارات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة

(١) أما بقية المسائل فتقدمت في (الزكاة) ، وفي (الربا) .

رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ
٢١-٧-٨٢ هـ المتعلقة بقضية الهيلم بن ورده العجمي ضد
عبدالرحمن المنصور بصدد السيارة التي اشتراها عبدالرحمن من
فيصل بن معتوق، المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي
بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٨١٠-٢ وتاريخ ٢٠-٧-١٣٨١
وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ
٢١-١١-١٣٨٢ هـ حول الحكم آنف الذكر .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن
ادعاء المدعي لهيلم العجمي أن السيارة القلابي الروسية مظل تسعة
وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق، وأن فيصلاً باع
السيارة على عبدالرحمن المنصور بدون إذنه . إلى آخر دعواه ،
واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى
فيصل ليكمل إجراءاتها لدى قلم المرور، وأنه تحيل به وبيعها،
كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبدالرحمن لتسليم
المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.
بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه ، ولم نر وجهة ملاحظة
هيئة التمييز على الحكم ، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل
أن الرهن لا يلزم إلا القبض . وعلى أي حال فالمرتهن المدعي ليس
قابضاً الرهن ، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها
وما وراء ذلك ، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص-ف ٢٣٣٢ في ٢٩-١١-١٣٨٢ هـ)

(١٧١١ - فتوى في الموضوع)

« المسألة الحادية عشرة » : قد تتابع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعضهم لا يعلم ببعض ، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهبت الحقوق بذلك ، وعظمت المصرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص ، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض ، وهل للشيخ تقي الدين أو أئمة هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب :- الصحيح المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم ، ولا أعلم دليلاً لمن رآه لازماً بدون القبض ، ولا يحضرنى اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك .

وأما أئمة هذه الدعوة رحمهم الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم ، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم ، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجد الشيخ عبدالرحمن في المجلد الثاني من « مجموع الرسائل والمسائل » صحيفة ثمانية وعشرين .

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٢ - قوله : ولا يلزم الرهن الا بالقبض)

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أخرى أن هذا إنما هو في غير المتعين ، ويختاره بعض الأصحاب ، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم ؛ بل يلزم بمجرد العقد . والمذهب هو ما بين هنا أنه لا يلزم إلا بالقبض ، هو صحيح إذا تم العقد ، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الراهن قبل القبض ببيع ونحوه صح ، وأما بعد القبض فإنه لا يصلح تصرف الراهن فيه للزومه وتعلق حق المرتهن

به . وهذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض . هو الصحيح لقوله تعالى : (فَرِهَانَ مَنِبُوَصَّةً) (١) .

وللمفتين أن الذي تحت يد الراهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض ، لا ترجيحاً لكونه يلزم بدون قبضه ، لكن أفتى به من أفتى بنظر ولمصلحة ، فإنه لو استولى عليه (٢) لم يصلح لفلاحته . ولو قيل : إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم ، ويكون مُجْرَى مُجْرَى اللّازم ، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله .

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض ، فإذا قيل لازم أو ليس بل لازم يقول الحاكم أنا ما أفتيت إلا بهذا . ولو توسط في هذا بأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فلا . (تقرير)

(١٧١٣ - لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقية) عليها ولو لم تقبض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطاءه قرضاً لإصلاح مزرعته ، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكها إلا أنها مؤجرة بعقد لم تنته مدته ، وأنكم أحلتم ذلك إلى المستشار لديكم ، فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عملائه بخصوص تحقيق لزوم

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) المرتهن .

الرهن عندما يرتهن عقاراً : يفترض فيه أنه استلم هذا العقار ،
ثم أعاده لمالكه لينتفع به على أساس العارية . وحيث أن العقار
المؤجر لا يستطيع مالكة تسليمه لمرتهنه حتى تنتهي مدة إيجاره ،
فافتراض استلامه غير صحيح . إلى آخر ما ذكر . وقد اتصل بنا
عبد العزيز بن حقان وذكر أنه صاحب الاستفتاء ، وأنه سبق أن
أعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالربيع ، وتقدم إليكم يطلب
قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا ، وأنكم اعتذرتم عن قبوله بحجة أنه
مشغول بعقد المساقات .

ونفيدكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في
الأراضي الزراعية ولو لم تقبض ؛ حيث أن القول بقبضها فيه
حرج ومشقة على أصحابها ، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها
بالاستغلال والاستصلاح .

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقاة عليها ولو
لم تقبض ، إذ أن المساقاة لا تمنع استحقاق البنك ببيع الرهن متى
اقتضاه الأمر ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٦٢ - ١ في ٦ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

(١٧١٤ - قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع
وكانت معطلة .

هذا كلام الأصحاب .

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقي معطلة إلا باتفاق منهما .
أما وأحدهما يريد تحصيل منفعه والآخر يمتنع فلا . (تقرير)

(١٧١٥ - مكينة مرهونة أسقى بها الراهن زرع غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج
عبد الرحمن بن فارس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٥-٩-٥٧٤ الذي تسألون فيه
عن الماكينة المرهونة التي سقى بها الراهن زرع المرهون لرجل آخر .

نفيدكم أنه لا بد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع
الماكينة ، فيعطى راهن الماكينة بمقدار نفعها ، مجرداً عن نفقة
المحروقات ، فإنها ليست من نفس الماكينة .

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحاً ، فإن لم يقبلا
كان ذلك حكماً ، ولا بد أن تلاحظوا صحة رهن الزرع .

والسلام عليكم . (ص - ف ٥٧)

(١٧١٦ - الزيادة في دين الرهن جائزة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢-١٩٦٦ وتاريخ
٥-٨٨٨ بخصوص ما أحب البنك معرفته : هل يجوز له أن
يضيف إلى الدين الموثق برهن ديناً آخر يكون الرهن رهنأ
فيهما جميعاً .

والجواب : يختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن

في الدين الأول رهنأ في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرتهن ، إذ أنه يجوز للمرتهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداه دينه ، فكما أنه يجوز له ذلك فتنازله عن شيء مما ارتهنه ليرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تنازله عن الرهن كله . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ

المتضمن الاستفتاء عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة بمبلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق . إلى آخره .

والجواب : هذه المسألة فيها قولان في المذهب ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز ؛ لأن الرهن قد اشغل بالمبلغ الأول ، والمشغول لا يشغل . واختار الشيخ تقي الدين جواز مثل هذا . وعليه العمل ، وهو قول مالك والشافعي ؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف . والله أعلم .

مفتي الديار السلوودية

(ص - ف ٣٣٦٥ - ١ في ١٨ - ١١ - ٨٦ هـ)

(١٧١٨ - قوله : لأن المشغول لا يشغل)

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقام دليلاً . هو كزيادة تتعلق
بذمة الضامن . (تقرير) (١)
أما عقد مع ثاب فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثقاً له .
(تقرير أيضاً)

(١٧١٩ - صاحب الرهن الأول أقدم)

أما « المسألة الرابعة » : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشترى
فراخ نخل بثمان مؤجل وغرسها في ملكه ، وأرهن البائع بثمانها
قطعة من نخله ، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر .
فالجواب : أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة
فصاحب الفراخ مقدم بما ارتهنه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن (٢)
الأخير شيء في القطعة التي ارتهنها صاحب الفراخ مادامت مرهونة .
(ص - ف ٨٦٢ في ١٤ - ٦ - ١٣٨٠ هـ)

١٧٢٠ - وقابض الرهن يقدم بقيمته على الغرماء الذين
لم يقبضوا شيئاً منه .

(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه ب ٢١ - ٦ - ١٧٤ هـ)

(١٧٢١ - رهنه عند زيد ، ثم عند بكر)

فأراد بكر تسديد مال زيد ليسلم الرهن له)

« ثانياً » : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن ، فرهنه
الراهن لدى بكر قبل أن يوفي باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافق
على الرهن ، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليسلم الرهن له : فهل يصح
هذا ؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جر نفعاً له ؟

(١) وانظر « الفروسية » لابن القيم ص ٧٩ .

(٢) بالأصل : وليس للترهين .

وجواب « المسألة الثانية » : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأن كلا منهما ينتفع بما ذكر . وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جر نفعاً ؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً ، فإنه يرجع به بنية الرجوع ، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها .

(ص - ف ٩٤١ في ٢ - ١١ - ١٣٧٤ هـ)

(١٧٢٢ - إذا اذن للمرتهن في البيع ، أو كان مشروطاً عليه في أصل العقد)

قوله : فإن كان الراهن أذن للمرتهن .

لكن هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة ، فإن كان رجع وأذن جديداً فإنه لا يباع .

لكن فيه « مسألة » وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبیت الوفاء فأنا وكيل بيعه ، ودخلا على ذلك . فإنه يبيعه ؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكالة طارئة ؛ فإن المشروط في أصل العقد لا رجوع للراهن . وأما الطارئ فإنه لا يبيع إذا رجع . أما المشروط فلا ؛ لأنه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (١) وقد صرح به ابن القيم في الحيل الجائزة . (تقرير)

(١٧٢٣ - إذا وافق العقار والدور كساداً فيمهل)

قوله : لأنه المقصود بالبيع .

لكن إذا كان « عقار » وافق كساداً ظاهراً كسنة جذب وينتظر الفرج ، كان يكون أبو ألفين بألف . فهذا نقص ظاهر ، لبعضهم

(١) أخرجه الترمذي وصححه . وتقدم .

الافتاء بأنه يمهل مدة غير طويلة ، ويكون فيه جمع بين الحقين ، وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضرر .
وقد يأتي مثله في « الدور » فتنزل فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة فينبغي الإمهال على اختيار بعضهم ، وهذا والله أعلم حسن ، فاستعمال هذا القول مناسب ، وذلك أن المكسور ينبغي تجبره ؛ لأنه لا ضرر فيه ، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ » (١) وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حداث حادي يشتري أبو عشرة بعشرين ؛ فهذا عليه فيه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه ، فإن ذلك ابتداء .
(تقرير)

(١٧٢٤ - قوله : فإن امتنع حبسه أو عزره .
فينظر أي الأمرين أحت له وأنكأ في المقام وأجدربه على الوفاء هذا إذا لم يمكن إلا به ، فإن كان الأخف يكفي استعمال ولا يعدل إلى الأثقل منهما . والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين ؛ بل أحدهما .
(تقرير)

(١٧٢٥ - إذا كان المرهون تساوى قيمته مافي ذمته خير الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وبيع الفرر ، وبيع التمرة قبل أن تدرك ، أخرجه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ١٦٩٧٣-١ وتاريخ ٨-٧-٨٢ هـ المتعلقة بخصوص دعوى خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت مدار النزاع بينهما، الكائن في حلة ابن نصار من بلد الرياض، والصادر في بيعه على خالد بن مصلح الصك الشرعي برقم ٧١٧-١ وتاريخ ١٣-٦-١٣٨٠ هـ من المحكمة الكبرى، كما جرى الاطلاع على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح وحيث أن حدود البيت تشمل ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد بناها بعد الشراء من ابن مصلح وبيع منها اثنين أحدهما على عيسى بن راشد، والآخر على عبد الفتاح المديني، بقي بحوزته واحد من البيوت الثلاثة.

فإننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد به حقيقة البيع، وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن البيت الذي لا يزال تحت يد سالم هو بمثابة رهن. إما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن مصلح وينفك بالوفاء المرهون، وإذا امتنع عن الوفاء بحجة العجز فبياع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم إذا كان أكثر من الدين. وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة سالم لخالد فيخير خالد بين أخذه بما له في ذمة سالم المذكور، أو يباع وتسلم له قيمته. هذا والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ١٥٨٦ - ١ في ١٠ - ١١ - ٨٢ هـ)

(١٧٢٦ - هل تترك له الدار والسواني والعقار التي رهنها اذا كان معسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩٥-٢ في ١٤-٧-٧٥ بخصوص
دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطرفي .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥
وتاريخ ٢٠-١١-٧٤ المتضمن ببيع الرهن وإيفاء المرتهن ، فظهر
صحة ما حكم به - وهذا مقتضى ما يحكم به حكام نجد سابقاً
ولاحقاً . قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رحمه الله
أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه :-

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلّة أموالهم
والغالب على الحرائين الفقير ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس
أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني ، فإذا طلب
أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا . أيقال تترك له
الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له
ما يعيش به ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس المال فهل يترك له
ما يتجر به . إنتهى .

وما قرره هو الظاهر لدخول المدين على بصيرة ، ولضرورة تمشي
أحوال الناس في مدينتهم إلى أن يقال بهذا القول ، ولعموم الأدلة
من الكتاب والسنة ، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك ،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللفظي .
والله يحفظكم . (ص - ف ٣٦١ في ٥ - ٨ - ١٣٧٨٥ هـ) (١)

(١٧٢٧ - فتوى في الموضوع)

سمو وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى برقيتكم رقم ١٤٨٣ في ٥ - ٦ - ٨٣ هـ بصدد دعوى محمد بن حسين بن غسل المصارير وكيل ورثة أخيه علي بن فهاد آل هتيمي بمبلغ ثمانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله الكائن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين . إلخ واسترشادكم حول جواز بيع النخل المرهون من عدمه .

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، وسواء كان نخلا أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٩٦٩ - ١ في ٢٠ - ٦ - ٨٣ هـ)

(١٧٢٨ - الجواب عن قول الفقهاء : ان المفلس يترك له ما تدعو حاجته اليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتاريخ ٢٢ - ٩ - ٨٤ هـ وملحقه رقم ١١٩٢ وتاريخ ١٦ - ٥ - ٨٤ هـ المرفق بصورة الخطاب التعميمي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ٢٢٢٠ - ١

(١) ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) ان شاء الله

وتاريخ ٢-٤-٨٤٤ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء ، وما أشرتُم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعميم يترتب عليه مفساد كثيرة : من إضاعة الحقوق ، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل ؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق ، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي ، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى . إلى آخر ما ذكرتم .

وعليه فقد تأملنا ما أشرتُم إليه ، واستنكرناه ، ولاشك أنه غلط ظاهر ؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين ، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين . هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به .

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمسك شيئاً ، فيستدين ويعجز عن الوفاء ، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه . فلو اتبعت هذه السنة لصلحت معاملات الناس ، ولزالت تلك العراقيل التي يعانونها . ويمكن أن الحكومة أيدها الله تقصد من تعميمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعو حاجته إليه .

وعلى كل فإنتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي ، وتبلغوا الحكم للطرفين ، وترفعونه للجهات المختصة ، ولا بد سينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته ، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم . مضي البلاد السعودية (ص - ف ١١٩٨ - ١ في ٦ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٧٢٩ - قوله :- أو شرط إن جاءه بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ؛ لقوله « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ » (١) وفسره الإمام بذلك .

لكن أحمد روى عنه رواية أخرى بصحة هذا الشرط ، وابن القيم وشيخه يريان أنه ليس فاسداً الشرط ولا الرهن ، ويقولان : إن غلق الرهن بالصورة المذكورة ، فإن من غلقه أن لا ينتفع به ، وهذا أنفع للمالك . (تقرير)

١٧٣٠ - من : إذا لم يأذن المالك والحيوان عليه خطر .

ج :- يرجع للحاكم عند التشاكس ، فإن قدر أن في الرجوع تأخيراً فيشهد على امتناعه ، فيمكن إذا ترفعا وأثبت استثنائه وامتناعه ثبت له الحق . (تقرير)

(باب الضمان ، والكفالة)

(١٧٣١ - كفالة التاجر عن عدة موظفين)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤١٥٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٨١ هـ على المكاتبة المتعلقة بالكفالة الاعتبارية المطلوبة من المدعو محمد إسماعيل بهكلي الموظف بأمانة جمارك الجنوب ، واعتذار كاتب عدل جيزان من عمل الصك اللازم ، بحجة أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره . إلخ .

(١) أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان .

وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشفوع بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧-١٠-١٣٨١ هـ بأن توقف كاتب العدل عن إجراء الكفالة يتنافى مع ما جاء في خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦-٩-٨٠ المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤-٩-١٣٨٠ هـ المتضمن قبول كفالة التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالا يفي بالتزاماته تجاه الدولة .

فلذا اعتمدوا إبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفالة تمثيلاً مع ما جاء في خطاب وزارة المسالية . ونعيد لكم طيه كامل الأوراق . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦١٧-٣ في ١٤-٣-١٣٨٢ هـ)

(١٧٣٢ - اذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغريم مطالبة من شاء منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ٧٠٢٠

في ١٨-٦-٨٣ هـ المتعلقة بالمبلغ المذكور المستحق لمحمود رحيمي

بذمة الهارب عدنان السعدي ، وطلب فضيلة معاون رئيس المحكمة

الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين

أبي الجدائل كفيل الهارب عند استقدمه من الخارج وعبد الملك

ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لمحمود المذكور .

وعليه نفيدكم أن محمود رحيمي له مطالبة أيهما شاء - أي عدنان السعدي، وزين العابدين أبي الجدائل - الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب، وأنه مستعد بدفعه، وطلب مهلة شهرين من ٢٨-٤-١٩٨٣. والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٩٩-١ في ١٢-٨-١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٣ - غريم الغريم ليس بغريم)

الحمد لله . الذي ظهر لي - بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على مأمور بيت المال عثمان قزاز حال توليه الشرعي على تركة عبد القادر عبده بتسليم المبلغ الذي ادعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القادر عبده المحفوظة لدى مأمور بيت المال عثمان قزاز حيث ثبت إيداع محمد ناظرين لعبد القادر المبلغ المرسوم في صك الحكم - أن الحكم المذكور غير معتبر، وأنه يتعين إعادة النظر في القضية المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الأصول الشرعية، وأن ما نص عليه فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - من أن غريم الغريم ليس بغريم على إطلاقه، وقول صاحب «الكشاف» بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب - إلى آخره . ليس من تقييد كلام المتن في شيء . يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مثبتة لمطالبة صاحب الحق لغريم الغريم، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ حقه من غريم الغريم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قال ذلك

وأملأه الفقير إلى عفو مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩ هـ .
(هذه من الفتاوى التي حصلت عليها من ديوان جلالة الملك
للشئون الداخلية)

(١٧٣٤ - اتفقوا على المعاونة والتضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
رقم ٣٢٠٦ وتاريخ ١-٣-٨٨٣ وعلى ملحقها رقم ٢٤٣٥
وتاريخ ٤-٣-١٣٨٢ هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين
قبيلة البناء ، والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتمة على
خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ٥-١-١٣٨١ هـ .
المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعت نفود
كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات ، وطلب الذين
ترتبت عليهم الأروس معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات
كانت خطأ في مدرتهم ، وأنهم قد اتفقوا من زمن قديم على المعاونة
والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة ، أبرزوا صورة الاتفاق
مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ
صالح بن عبد الله العنقري وقد كانا في قضاء تلك الجهات .
كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له بنفي أو إثبات
حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضاء .

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق، ولا بأس به، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والتآلف، ونسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » (١) وقوله: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِيهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » (٢) وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٢٠ - ١ في ٥ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٥ - لا يبروء الغريم بتسليم المبلغ للضامن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

سلمه الله

أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٩٨٤٧ - ١ وتاريخ ١٩ - ١٠ - ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى محمد بن عايض ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويمل رقم ١٤٢٠ - ١ وتاريخ ٢٢ - ٨ - ٨٠ هـ المتضمن ثبوت ضمانته المدعي على المدعى عليه ، وإفهامه بتسليم المبلغ المدعى به للضمين ، وأن البيت رهن لمحمد بن خريف ، فإذا بيع وسلم لمحمد ابن خريف حقه ١٦٣٠ ريال يسلم الباقي للضمين .

(١) وشبك بين أصابعه ، أخرجه الشيخان والترمذي .

(٢) متفق عليه .

وبدراسة هذا الصك لاحظنا ما يلي :

أن فضيلته حكم بتسليم المبلغ المدعى به للضامن ، وهذا ليس بظاهر ؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب تسليمه المبلغ المدعى به ، ولا يبرأ الغريم بتسليمه له ؛ لأنه ليس صاحب الدين ، ولا وكيلاً عنه في القبض ، ولم يؤدي الدين ؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتخليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن بإذنه ، قال في « الإقناع » : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طوِّب به إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى . أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت المحكوم ببيعه ثلثاً للميت . فالنظر في هذه الدعوى من اختصاص حاكم القضية . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٢٣ في ٣ - ١١ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٣٦ - الكفالات المجملة على أصحاب المهن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ - ٣٦٧ وتأريخ ١٤ - ٨ - ٨٧ هـ المتضمن استشكالكم لموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة ، وذكر وقتها ، وبيان المكفول له ، وما يترتب على هذه الجهالة من مشاكل . وما ارتأيتوه من تحديد ما ذكر حفظاً لحقوق المواطنين ، وتخفيفاً لما يقع من المشاكل .

لقد اطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل
المستولين الذين وضعوا هذه الأشياء . وأما بالنسبة إلى حكمها
فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آل إلى
العلم ، وضمان السوق ، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا ،
فعليكم بمراجعة كلامهم . . والله أتوفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٠٥٥ - ١ في ١ - ١١ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٣٧ - إذا أحضروا كفيلاً غارماً ٠٠ أطلق سراحهم بجميع الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة
لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٩ - ١٢ - ١٣٨٠ هـ
على الأوراق الخاصة بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط
ومين دهيان ومحمد ابني مساعد بن ناثي السبعان ورفيقهما خالد .

ونشعركم أن الذي نراه أنه متى أحضر المحكوم عليهم كفيلاً
مليئاً غارماً يضمن ما لزمهم ، وتعهد بتسليمه بعد مضي المدة التي
أشترتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق سراحهم ، من
غير أن يقيد ذلك بحالة عجزهم ، فلا مانع من إطلاق سراحهم ؛
لكي يتمكنوا من جمع الدية المحكوم بها عليهم ، وذلك بعد كتابة
ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية ، وبعد إكمال ما أشرنا
إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية

على كل من الطرفين بعدم الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل .
والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ٦٧ في ٢٥ - ١ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٣٨ - رجوع أصحاب الحوالات على ادارة البريد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض نايف بن عبدالعزيز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣ وتاريخ
٢٨ - ٥ - ٧٤ هـ المتعلقة بقضية موظف البريد عبد الرحمن
وأرفع لكم أن الذي ظهر لي في المسألة رجوع أصحاب الحوالات
على إدارة البريد ؛ لأنها هي التي يقصدها الناس ويشقونها ، دون
معرفة أي شخص كان ، وإدارة البريد تطالب هذا الخائن أو كفيله
إذا كان له كفيل .

أما الرهون فإنها تباع وتوزع على الغرماء بقدر ديونهم . هذا
إن لم تكن تلك الرهون مقبوضة ، فإن كانت أو شيء منها مقبوضاً
يتصرف فيه مرتته بالتأجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم
بقيمته على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه . هذا والله يحفظكم .

(ص - م ٧٣٢ في ٢١ - ٦ - ١٣٧٤ هـ)

(١٧٣٩ - اذا أعسر الكفيل وهرب المكفول)

(الى بلاد أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب
سموكم رقم ٢٠٨٢٩ وتاريخ ٢-٩-٨٤ هـ المتعلقة بالحقوق التي
على الدمرداش أحمد لجملة أشخاص ، وبعد أن هرب طوبل كفيله
فهد السليمان المشوح بأدائها فادعى الاعسار ، وبتتبع أوراق المعاملة
وجدنا الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض محمد
ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٢٤-٤-٨٣ هـ المتضمن الحكم على
فهد بن مشوح بالبحث عن مكفوله وإحضاره لغرمائه أو تسليم ما عليه
لهم بموجب كفالته ، ثم إن المذكور سجن مدة ، ثم صدر بحقه الصك
الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢-١٠-٨٢ هـ المرفقة صورته بهذا ،
والتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح ، وإطلاق سراحه من السجن ،
وإنظاره إلى مبصرة .

ويتأمل ما ذكر لم نسر بما أجراه حاكم القضية بأمر فيما يتعلق
بفهد بن مشوح .

أما هذا التحيل (الدمرداش) فلا ينبغي أن يترك ؛ بل يتعين على
الجهة المختصة بذل ما يمكنها حتى يعثر عليه ويستوفى منه حقوق
غرمائه ، لاسيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة ، ثم
دخل إليها بمثل ما خرج . وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية
ولم يتحصل على إقامة طيلة مكثه في البلاد . هذا وإن حفظ حقوق
الرعية من الواجبات الشرعية « وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .
والله السوفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٠٩٦ - ١ في ٢٧ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٤٠ - اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً
برقم ٤٧٧-١ في ١٨-١-١٨٣ هـ بخصوص الأشخاص غير المرغوب
في بقائهم بالبلاد ويجرى إبعادهم بناء على أوامر سامية ، وقد يكون
هؤلاء المبعدون عليهم ديون ، ولهم كفلاء ، فيقدم صاحب الطلب
دعوى على كفيل الشخص المسافر يطلب وفاء ما على مكفوله ، فيعلل
الكفيل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه .

ويرى فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل
تسفيرهم ؛ لمعرفة ما إذا كانوا مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق ،
أم لا ؟ وفي حالة كون الكفلاء غير مستعدين للوفاء يكلف المدين
ما عليه قبل أن يجري إبعاده . ولموافقتنا على ذلك نأمل من سموكم
الاطلاع والإفادة بسرعة عما ترونه حيال هذا . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٣٨ - ٣ في ١٦ - ٢ - ١٣٨٣ هـ)

(باب الحوالة)

(١٧٤١ - الاحالة على الرصيد غير صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريخ
٨-٣-٨٣ هـ الخاصة بدعوى يحيى بن خزيم ضد علي بن عبد الله
عسيري في مبلغ ، وقد جرى الاطلاع على خطابك المشار إلى رقمه
وتأريخه أعلاه ، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها :
أن علياً قد أحال يحيى على رصيده له عند راشد .

وعليه نفيدك بأن هذه الحوالة غير صحيحة ؛ لفقد شرطها ،
وهو كون المحال عليه ديناً مستقراً في ذمة . والواقع في هذه المسألة
أن المحال عليه رصيماً أي أمانة .

وهناك ملاحظة على خطابك الأول ، وهي أنه جاء فيه قولك :
ولا يمكن المحال على مئتي الرجوع على المحيل إذا رضي بالحوالة . إلخ .
فاشترطك رضي المحال هنا يظهر أنه صدر عن سهو ؛ لأنه متى
تمت شروط الحوالة وكانت على مئتي فإنه لا يشترط رضي المحال ،
بل يتبع المحال عليه مطلقاً ، عملاً بظاهر النص . والله يتولاكم .
والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١١٧٠ - ٣ - ١ في ٢٣ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٤٢ - قوله : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل
أو فلس أو موت أو غيرها .

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلساً فله الرجوع . لكن يمكن
أن يفرق بين من تخفى أحواله ، ومن لا تخفى . فإن كان لا تخفى
فهو مفرط - ولعله يكون إذا أُحيل رجوع ، هذا قريب على كل حال .
أما إذا كان عالماً فهو الذي اختار لنفسه .

أما إذا كان مماطلا ولا يعلم أو مفلساً ولم يعلم فالأصول تقتضي
أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفى . أما إذا كان من
الأمور التي لا يخفى مثلها فلا .

فإذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها .
الظاهر أنه تصح لأنه مال ، ويمكن تصرفه فيه .

(تقرير)

(١٧٤٣ - تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حوالة لا قسمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
في الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٢ هـ
المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيرة
الوقوع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : مسألة تحاويل رؤساء شركات الأراضي إذا
اشترى رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان

الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسمت الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشترين معه حوالات على المشترين كلاً بقدر حصته . فهل تعتبر هذه حوالة شرعية ؟ أم من باب قسمة الدين في الذمم . إلخ ...

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حوالة ، فما دام بيع تلك القطع صحيحاً فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري ، فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفه صحيح ؛ لأنه نائب الشركاء ومفوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهم بتصرفاته ، فتحويله على القيمة شخصياً من المشترين بمثابة ما لو اتفقوا وأحالوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محذور فيه . (١) .

(ص - ف ٢٢٩٥ وتاريخ ٢١٨ - ١١ - ١٣٨٢ هـ)

(باب الصلح)

(صلح الاقرار)

(١٧٥١ - قوله :- وإن صالح عن المؤجل بيعه حالاً ...)

لم يصح .

هذه مسألة « ضع لي وتعجل » وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل

يمنع من ذلك ، والأصحاب يمنعون من ذلك .

(تقرير)

(١) وبقيّة المسائل تأتي في أبوابها - إن شاء الله .

(١٧٤٥ - قوله :- ومن علم بكذب دعواه لم يبيح له العوض .
ومثله الذي لا يدري هل هو محق أولا ؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق
الذي يجزم أنه مستحق له . (تقرير)

(١٧٤٦ - قوله :- وإن صالح عن دين بجنسه لم يجز
بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة .
وأما إذا كان على وجه طيب النفس في التوقيص فيجوز من باب
الحطيطة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الربويات
إن كان على وجه المعاوضة ما جاز ، وإن كان على وجه الحطيطة جاز .
(تقرير ٥٧٩) (١)

(١٧٤٧ - الصلح عن الإرث الشرعي)

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه متى كانت التركة غير معلومة
فإنه يجوز الصلح ، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز ، وإنما يجوز
في هذه الحالة الإسقاط ، فإذا قال : قبلت هذا من إرثي وسمحت عن
الباقى . جاز ، وفي بعض أحوال المسألة خلاف .

(ص - ف ٧١٣ وتاريخ ١٧ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٤٨ - إذا عجز المدعى عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣ - ٣ - ٨٨٨ بصدد قضية
الحناكا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المدعى عليهم قد عجزوا

(١) قلت : - وتقدم في (باب السلم) بحث أخذ عوضه مبسوطا ،
فليرجع إليه من أراداه .

عن إثبات حصر ورثة مطلق، وأن علي الصالح الخليفة لم يستطع إثبات حصر ورثة منيرة ابنة خليفة التي هي من جملة ورثة نورة بنت مطلق، وترغبون الإفادة بما يقتضيه رأينا .

وعليه نشركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر الورثة من أجل اليمين، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي إجراء الصلح بينهم، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين والمدعى عليهم أنصافاً . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٥١٩ - ٣ - ١ في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٤٩ - إذا وجد بينة بعد الصلح)

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إذا وجد أحد المتداعيين بينة على ما ادعاه بعد صلور الصلح الذي لم يرض به إلا لعدم اطلاعه على البينة .

فالذي اطلعنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح . واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح ؛ لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة ، إذ لو علم البينة لم يسمع بشي من حقه .

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠ - قوله : وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره

أو قراره لواه . إلخ .

حتى لو لم يكن منه أي إضرار ، أو منه منفعة ؛ فإن الأمر إليه ، فساغ له أن يزيل ملك الغير عنه لتمكنه من الاستعمال ، أو لم يكن مستعملاً له فإنه إخلاء ملكه . (تقرير)

١٧٥١ - ٢ قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره .
يطلب من صاحب الشجرة إزالة ذلك العرق ، فإن أبي فله إخلاء
أرضه ، وفي الحديث « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » وإن لم يكن هو ظالماً
فإن هذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة . فالحاصل
أنه تفرغ للملكه من ملك غيره . (تقرير ٥٥٩)

(١٧٥٢ - قوله : ولا يجبر المالك على الإزالة .
هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أوثى وأقرب أنه يجبر المالك
فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره فيتعين عليه الإخلاء . (تقرير)

(١٧٥٣ - قوله : وإن صالحه على بقاء الفصن بعوض لم يجز .
لما فيه من الجهالة على هذا القول . والقول الآخر الجواز ،
وهو أولى . (تقرير) .

(١٧٥٤ - قوله : ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب
للاستطراق .

سواء الشوارع الكبار أو الصغار . أما إن كان فيه مضرة كمقابلة
باب آخر قد سبقه منع من أجل ضرر الآخر . (تقرير)

١٧٥٥ - وأما الناحية الثانية بالنسبة لما تقتضيه المصلحة
العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك ، وهذا يجب
على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ، وإزالة الضرر ،
ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(اه من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٥٦ - فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧-٢ في ٢٣-٧-٧٧ .
الدائرة حول دعوى عبد المحسن بن عبيد ضد عثمان بن مفيز في
الأرض المسماة (فيدجويعد) ببلدة التويم - وبالإشارة إلى خطاب
سموكم برقم ٥٣٤٠-٣ في ٧-٨-٧٧ .

نفيد سموكم أننا قد انتدبنا الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسة
ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبد العزيز بن حمود وصالح
الرويع للنظر في تلك القضية ، واتضح لنا من قرار الهيئة المرفوع
لنا عدم وجود مضررة على أهل التويم في فتح عبد المحسن وشركائه
أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرقي (فيدجويعد) مما يدل
عليه حكم الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله من : أن (فيدجويعد) مرفق
لأهل التويم مجتمع لمواشيهم وطريق لهم إلا إن أثبت ورثة عثمان
ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له . وبناءً
على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على
الطريق المذكور ؛ لأن (فيدجويعد) طريق ومرفق عام لأهل تلك
البلدة .

والله يتولاكم . والسلام .

(ص - ق ٢٣٣ في ٢٥-٩-١٣٧٧ هـ)

(١٧٥٧ - لا ينقل الطريق عن محله

الإلتافاق المسأأقن)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة الملك

ورئيس مجلس الوزراء
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالأكم المأرأة رقم ١٠٧١٥ في ١٢-١١-١٣٨٧ هـ
ومشأوعه ما رفعه لمقامكم جرمان مشبب عبد الله بدوي ومحمد بن
عبد الله بصدد شكواهما ضد قاضي بالسر .

ونفبأكم حفظكم الله بأننا كئنا لفضيلة القاضي خطابنا
المرفوع للأطلاع والإفأاة عن قضية المذكورين ، فوافانا بآطابه
المرفق رقم ٣٩٧ في ٨-٤-١٣٨٨ هـ مشأوعه معاملة القضية الصادر
فيها الصك من فضيلأه رقم ٢ في ٢٥-١١-١٣٨٧ هـ والمأهر بقرار
هيئة الأميز رقم ٩٦٩ في ٢٧-٣-١٣٨٨ هـ أن منع الأرفين من
الإأأاأ في الجبال الموات الموضأة أسماؤها وأأودها في هذا الصك ،
وأن أبقى مرعى ومنأفعاً لعموم المسلمين . لا يلاحظ عليه بشئ .

أما رأي القاضي نقل السبيل - أي الأريق - من محله الأالي
إلى غيره وإعطاء المأعي سبعة أمأار عن شمالي أاره وسبعة أمأار غرببها .
ففي غير محله ؛ بل يبقى الأريق في محله ، ولا ينقل إلا بأأافاق
الأجميع ورضاهم .

لأأاطة جلالأكم بما أنتهأ عليه . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٦٩٤ - ١ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٥٨ - إذا كان طريقاً مختصاً ثم جعل نافذا ثبتت له أحكام النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعتادة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم ١٦٦٣٠ وتاريخ ١٦-٨-٥٧٩. المختصة بطلب ناظر وقف
ابن زياده منع السادة العلويين من فتح باب دكان في محل نافذة
بيتهم مقابل دكان ابن زياده على الممر الذي كانوا يستطرقون منه .
كما جرى الاطلاع على ما أرفق بالمعاملة أخيراً من الجواب على
الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريخ
٢٩-٥-٥٧٩ وعلى الخرائط التي تبين موقع النافذة والدكاكين
وصفة الاستطراق .

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ
عبدالله مغربي برقم ٥١ وتاريخ ٢٨-٨-٥٧٩ المتضمن السماح
للسادة العلويين بفتح الدكان المذكور ؛ لأن المرور أصبح طريقاً
نافذاً ، ولثبوت حق الاستطراق للعلويين من قديم ، وجدنا ظاهره
الصحة . ويوضحه أن هذا الممر كان مختصاً لاستطراق العلويين
ولا يشاركونهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زياده ، فلو أراد السادة
منع ورثة ابن زياده عن فتح أبواب دكاكين مقابل بابهم ونوافذهم
أو منع استطراق الناس من طريقهم الخاص بهم لساغ ذلك ، فلا أقل
من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصرف بجدارهم

ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وبدون ضرر على أحد،
كما فعل ابن زياده، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعلماً،
فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص، وحيث
جعل طريقاً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرب النافذ من جواز
فتح الأبواب على المعروف المعتاد بين الناس. والله يحفظكم .
(ص - ف ١١٩٣ في ١٠ - ٦ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٥٩ - قوله : لا إخراج روشن على أطراف خشب .

ويقال له : (جناح) ، ويقال له : (طرمه) . سواء كان صغيراً
أو كبيراً ، واختيار الثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة
ولا على الجيران ، وهذا أولى .

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها ،
وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من
هواء الطريق . (تقرير ٥٥٩)

(١٧٦٠ - قوله : ولا إخراج سابط .

وهو الجسر ويسمى (المجيب) . أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على
أحد فلا بأس . وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع
السوق لزم إزالته . (تقرير)

(١٧٦١ - قوله : ومسطبة .

وهي (الحبس) تحت الجدار ، ولا تجوز أبداً ؛ لأنها من غضب
الطريق ، والناس الآن ركبوا الصعب والذلول ، فلا يجوز الأخذ

من الطريق أبداً ولو أساس جداره . ومثله التراب الكثير الذي يزبر
تحت الأساس فالكل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقرير)

(١٧٦٢ - قوله : وميزاب .

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، والحاجة داعية إليه .
أما كونه منخفضاً فيزال برفعه ، فان كان السطح منخفضاً فيجعل
الميزاب قصيراً أو حص يباري الحائط . وإن كان يخرج منه ماء
كثير غير ماء السيل كونه ينزلق فيه من يمر أو يلونه فيضر .
(تقرير)

(١٧٦٣ - فتح باب على موات الباطن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان
قاضي القويعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن الأرض السبالة التي
على الباطن ، وبجانبيها أرض من موات الباطن ، وأراد جاراها أن
يفتح عليها باباً ، وصار بينهم نزاع فيما ذكر ، وذكرت أنك
عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله - إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت
عليهم فالصلح خير ، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك ،
وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن ،
وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم ،
والله يحفظكم . في ٥ - ١٣٨٠ هـ .

(ص - ف ٧٣٧ في ٢١ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٤ - ازالة البناء المحدث في الطريق النافذ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣-٣-١٧٩٠ الذي تسفني به من
خصوص دعوى جهيم بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن
ما أحدثه الأخير من البناء في الشارع .

والجواب : الحمد لله - إن كان هذا الطريق الذي أحدث فيه
البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناه ، ولو أذن له جيرانه ؛
لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور ،
فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ
وثبت لديكم رضاء أهله ببنائه فإنه يملكه بذلك ؛ لأن الحق لهم .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ١١٦ في ١٥-١-١٣٨٠ هـ الوارد رقم ٢٢٦ في ٩-٣-١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٥ - ازالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام
رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠-١٠-١٣٨٠ هـ
المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصيمي من الحكم الصادر

عليه من الشيخ حسن يابصيل في قضية المر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الجصير، وقد كتبنا لناثبنا في المنطقة الغربية لتزويدنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة، فوإذانا بها رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠ هـ .

وبتتبع المعاملة، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ٢٦-١-٨٠ هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ٢-١٢-٧٧ هـ المتضمن أن الأرض القضاء الباقية من بعد خليج جليل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين، وذلك برضاها واتفاقهما، وأن الحاكم أجاز هذا الصلح المذكور .

وبناء على أنه ثبت لدى الحاكم بالبينة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعي مستوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرقي القامة بوضعه عمقاً، وحيث الأمر كذلك فقد أُلزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة، وعدم منع المدعي من المرور بالسيارة .

إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم . (الختم)

(١٧٦٦ - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣-١٠-١٣٧٩ هـ بشأن قضية جليص بن هتيلة مع حبيب بن بيان ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ٤١٠٢-١-١ وتاريخ ٢٣-٨-٧٩ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦ هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراص الطرفين على حدود موضحة في الورقة ، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش ، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً ، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى ، وبالشبك الذي يطالب ابن حليص بوضعه على ملكه .

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة . إلا أننا لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضع النزاع لم توضح مقدار كل بتره من البتر التي ترى أن لحليص وضعها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه . وحيث الحال ما ذكر فالذي يتعين في هذا هو تلطيف البتر مهما أمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط ، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيلت . وأما حكم الشيخ بن مهيذع فلم نطلع عليه ؛ لأنه ليس مع أوراق المعاملة ، ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منهما ، وقد جاء في الورقة المصدقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥٩ في ٢٥ - ١١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٧ - اجراء الماء في ساقى مع الطريق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريخ ٢٤-١٢-١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهدي وعبد اللطيف بن سعود ابن عجلان في الساقى الذي أجراه ابن مهدي من ملكه لملك عبد اللطيف المذكور ؛ لأنه في يده بالمساقاة مدة سنين ، ويدعى الرافعي وابن ضويان أن في إجرائه ضررا ؛ لأنه يمر مع السوق العام ، وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لهما وغيرهما .

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرين منه ما معناه أن الساقى يمشى مع انتفاء الضرر ، وقال في الأخير منهما الصادر بتاريخ ١٨-١-١٣٧٩ هـ : فإن ثبت ضرر فيما بعد فيزال ، وقد جاء في خطابك المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضحين أعلاه أن جريان الماء مع الطريق لا يخلو من مضرة على أهل البيوت المجاورة له . إلى آخر ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتدب شخصين موثوقين وبعيدين عن التحيز لأحد طرفي النزاع للنظر في الساقى المذكور ، فإذا قررا وجود ضرر من الساقى منع من إجرائه ، وإذا كان ثم خضرة يخشى هلاكها والحالة ما ذكر فيعطى مهلة لسقيها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٣٠ في ٢٠ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٨ - السكوت على الميازيب مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١
وتاريخ ٢٦-١١-١٣٨١ هـ بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر
باسودان بخصوص الميازيب التي أحدثها على صنع الصفرة .
ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة الناظر في القضية
الشيخ عبد العزيز بن داود الموجه لكم برقم ١٨٣٦ وتاريخ
٢٤-١١-١٣٨١ هـ والذي قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في
مظانه ، وبحث مع الإخوان من طلبة العلم ، ومع ذلك أشكل عليه
وضع هذه الميازيب . إلى آخر ما ذكره ، وختم خطابه بطلب إبداء
رأينا في هذه القضية .

وعليه فالذي نراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية
لا يوجب التملك ، حيث أن ملكية هذا الصنع ثابتة لآل فريان
وشركانهم ، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضعها بمسوغ شرعي
والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٧٤ - ١ في ٢٤ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(١٧٦٩ - فتح الأبواب على سكة سد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة نادق المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٨٩ وتاريخ ١٢ - ٢ - ١٣٨٤ هـ
الذي تسترشدون فيه عن حكم وصية ناصر بن علي الجبري الذي

أوصي بقسمة بينه الواقع في سكة سد غير نافذة ، وأن يجعل منه سوق ينفذ على تلك السكة ، كما جرى الاطلاع على معارضة أهل تلك السكة ، وتضررهم من أحداث نافذ على سكتهم ، وطلبهم إبقاؤها كما كانت .

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها ، فلا يجوز لأحد منهم ولا من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهم ؛ لأنها ملكهم ، فلم يجوز التصرف فيها إلا بإذنتهم صرح بذلك الفقهاء ، وسواء كان هذا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق ، وهذا إنما هو إرشاد لك كتطلبك ، فعليك أن تجتهد في المسألة ، وتراجع كلام العلماء ، وتحكم فيها بما يظهر لك . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٦٦ - ١ في ٢٧ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٠ - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا اذنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيد سموكم أنه قد حضر لدينا عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن بقية ورثة أبيه ، وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلاً عن ورثة محمد بن فرحان ، وذلك بعد امتناع قاضي الحوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواهما المتعلقة ببيع البخايت الذي اشتراه محمد بن مهنا من ملك آل فرحان ووقفه مبراً لفضيل سيل أهل القويح . فادعى

ناصر المذكور أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أملاك موكله ، مالم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن ، مع ضبط المجرى بحصى وجص . ولدى إفهام عبدالله ما ادعى به خصمه اعترف بحصول الضرر ما لم يؤمن المجرى بما ذكره الخصم ، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به ، وأنه لا يتمكن من تنفيذ المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بذلك ، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل الأملاك المجاورة بما ذكر ، وادعى أن محمد والد المدعي قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله ، فطلبنا منه البيينة على ذلك فلم يثبت بيينة سالمة من الظمن .

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه معبراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره ، وذلك لا يلزم ورثة ابن مهنا القيام به ، فيتعين والحالة ما ذكر منع تعبير السيل مع السهم المذكور ، ويبقى هذا السهم غير معبر في الوقت الحاضر ، ويلزم آل مهنا حفظ سيل أملاكهم وعدم تعبيره عليه ، كما يلزم ردم المقطع الذي أحدث على السهم المذكور حتى يعود كحاله الأولى بموجب نظرية تنتدب لذلك ، فإن اعتدى آل مهنا بتعبير السيل على ذلك السهم قبل تأمينه بما ذكر فعليهم التعزير ، والغرامة لما أفسده السيل ، وبهذا انتهت الدعوى ، فيتعين إنفاذه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٥٩ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٧٧١ - لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمين مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤-٥-٨٠ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد العيد ، ويستعمل لتصرف فضلات البيوت . وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان لموافاتنا ، وقد كتبوا لنا بجوابهم المرفق ، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجيهاً ، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٦٧ في ١٥ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٢ - كل ملك يؤمن سيله فيه الا ان شرط خلفه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٧٣٨ - ١ في ٦-٨-٧٩ هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسه ورفقائهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيري .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان لرئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧-١٠-١٣٧٨ هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير ، وإذا فيه أن العرف والعادة في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه ، إلا إذا يوجد شروط في عقد المبايعتنا في ذلك ، ثم قال :

فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزي إلى قلب الربيعة لاحق له فيه، ويعتبر أمراً لاغياً لمخالفته للعرف والعادة، لاسيما وقد اعترف أن لآل عبيد نصيب في قلب العزيزي قدره غريان، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبينان أن سيل العزيزي بصرف إلى الربيعة، وبهذا تكون الدعوى منتهية. ٨١. وقد حرر بذلك صكاً مسجلاً برقم ٧٨٩-١ في ٢٩-٤-١٧٧٧هـ. وبناء على ورقة سموكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الربيعة يملكها من يملك العزيزي، وأنه لا يوجد ضرر حالاً ومآلاً في صرف سيل العزيزي إلى القليب الكائنة في الربيعة، فلا مانع من صرف العزيزي إليها، ولا يملك أهل الربيعة المنع من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الربيعة. والله يحفظكم. رئيس القضاة

(ص-ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠هـ)

(١٧٧٣ - يمنع تسليط السيل على غير حارته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ٧٠٥٤-١ وتاريخ ١١-٥-١٨٥٥ على المعاملة الخاصة بمطالبة أهالي حارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة، المشتعلة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣-٤-١٨٥٥ المتضمن بأن كل سيل ساط

على حارة الحمادي من غير سبل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميده هيئة النظر عبد العزيز بن حمود وصالح الرويتع وعبد الرحمن الحقباني وعبد العزيز بن دخيل لتعيين السبل المسلط على حلة الحمادي ، وتقرر سبل كل محل في حارته ، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعا للضرر المتوقع . اهـ .

وعليه يتعين تعميده الهيئة المشار إليها في قرار القاضي المنود عنه للقيام بهذه المهمة ، وإكمال ما يلزم ، وموافقنا بالنتيجة .
والله يُحفظكم .
رئيس القضاة

(ص - ق ٢٣٢٨ - ٣ - ١ في ٢٤ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

وجاء في فتوى بعدد (٣١٤٦ - ٣ - ١ في ٢٣ - ٧ - ١٨٥٥) : رأيت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفلت ، الآن سبله ينحدر من مسافة بعيدة مع سبل البناءات التي على جانبه ، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشتري الأمانة مقرأ للسبل من أي جهة كانت وحكم به ناظر القضية .

قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله . اهـ . ملخص الفتوى

(١٧٧٤ - الحفر المعدة للسبل تبقى له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج
سده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥١٩ وتاريخ ١٧ - ٤ - ١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضوع الحفر التي جرت فيها المرافعة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك

الحفر وبين أهل الحارة الذين عارضوه في مد اليد عليها وأخذ قسم
 منها لضمها إلى بيته بحجة أنها من مرافق البلد . إلى آخره .
 وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه مازال الأمر كما ذكرتم من
 كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما يفيد ملكيته ، وأن
 المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بتقديم تلك الحفر ، وإن كانت
 ولا تزال مقرراً لسيول بيوت أهل الحارة المجاورة ؛ فإن الذي يظهر
 والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف
 في بيع ما ليس مملوكاً له . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ج ١ - ف ١٧٣٢ - ١ في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٦ هـ)

(١٧٧٥ - إذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ، ثم بيع النخل وقطع بيوتا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عتيبة
 سله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن شخص له بيت
 خلفه ملك نخل ، وللبيت المذكور ميازيب ومرحاض مكشوف على
 النخل منذ سنين طويلة ، وسيل الميازيب وفضولات المرحاض
 تمشي على النخل المذكور . ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتاً
 وباعها ، فترافع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليها
 الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه
 ثابتة فيلزمه سيل البيت ، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج

الأذى منه ، فالنزم بالسبيل فقط . وأشكل عليكم الحكم . وتساءل عما يظهر لنا فيه .

والجواب : الحمد لله . الأخرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر بمصلحة جاره صاحب المراض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (١) فإن جعل له طريقاً لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المراض ، وإنما هو من جملة ملك المشتري ، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصالح خير . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٢٤٢ - ١ في ١٥ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٧٦ - قوله : كحمام)

ومثل الحمام (الصهروج) محل الاستحمام الخاص و(بيت الماء) (٢) وكل ما فيه ضرر من نداوته كونه يضر بالحيطان أو بالرائحة أو يسبب الخشاش .

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير ، وحمام مصون متقن ، أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون في بيوتهم . فالحالة المنوعة هي التي فيها ضرر . أما الرحى الصغيرة أو ما طور محفور له . المقصود الضابط الضرر . (تقرير)

(١٧٧٧ - حديث « لا ضرر ولا ضرار » (٣))

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه ، والضرار المقاصة به . وقالوه لأن الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) بيت الخلاه .

(٣) وتقدم تخريجه .

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ،
فلا يجوز إلا بإذنهم .

وجعل وقيدة (١) ومدقة في بيته (٢) .

كل الأشياء التي تؤذي الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان
لإفلاق راحتهم فليس له . والتنور إذا تحقق أنه يضر بوجه من
الوجوه فله منعه . (تقرير)

(١٧٧٨ - واذا اسكت عن الطاحون مدة ثم ادعى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبدالله النجاشي من الضرر
الحاصل على داره بوضع الطاحون العائد لعبد الرحمن بن سويلم
بجانب جدار بيته ، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ٢٢ - ١ - ٨٨٤
المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعيه عبدالله النجاشي لعدم إحضاره
بينة على دعواه . إلخ ...

ونفيدك أن المشتكي يدعي أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطاحون
بجانب جدار بيته ، ويطلب برفعه لإزالة الضرر عنه ، وحيث أن
ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإننا
نرى أنه ينبغي براءة للذمة انتداب هيئة من قبلكم من ذوي الخبرة
والأمانة للوقوف على دار المشتكي والطاحون المجاور له ، وتقرير

-
- (١) وهي ما يحرق فيه الطين حتى يصير آجر (لين محرق) أو يدق
ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه الاسمنت الآن .
(٢) مدقة للصهريج ، أو للجص (الجبس) .

ما يظهر لهم من دعوى الضرر، والحكم بعد هذا بما يقتضيه
الوجه الشرعي .

وأما كون المدعي يعرف بأن لهذا الطاحون مدة وهو يشتغل . فهذا
ليس دليلاً على رضاه به ، ولو استبان له أن عليه ضرراً منه . والسلام
رئيس القضاة

(ص - ق ٧٦٠ - ٣ - ١ في ١٢ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(١٧٧٩ - حمام اذى جاره)

سألتني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان قائلًا :
ما قولكم دام فضلكم في إنسان جارٍ لآخر ، قد جعل في حوش له
حماماً كبيراً جداً ، فأذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره ونغص
نوم عياله . وقد أئذره جاره ألا يبقيه ، وهذا الحوش لا منفذ له
إلا على جاره سوى مدخاله في دار مالكة . ومع هذا فقد سافر صاحب
الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المؤذي ؛ لأنه قد تعود ألا يطعمه
ولا يسقيه . فما رأيكم ؟ أفنتونا مأجورين .

والجواب : - انحمد لله - لا يحل للجار إلحاق الضرر والأذى
بجاره ، ولا شك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة ، ويجب
على صاحب الحمام كف هذا الضرر عن جاره . قاله عليه الفقير
إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف ٧٢ في ٢٣ - ١ - ١٣٧٩ هـ)

(١٧٨٠ - إبعاد الدبل عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المنكي
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ١٠-٩-١٣٨٨ هـ
على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبد الله الأبيريقي بصدد
قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة
ما ذكره ، وإكمال ما نراه ، وموافاتكم بما يتقرر .

نفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بصدد
تشكي المذكور ، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه
المشفوع المعطوف على إجابة ناظر القضية رقم ١٠٩ في ١١-٢-٥٨٨ هـ
المتضمنة أنه جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهنتس
المحكمة ، فاتفق الطرفان على إزالة النزاع الذي بينهما حفظاً لحقوق
الجوار ، بأن يقوم المدعي عليه علي بن خير الله بنقل الدبل (١)
الملاصق لجدار المدعي فهد من موضعه ، بحيث يكون أمام داره ،
ويمنع الضرر عن جدار المدعي فهد ، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥
في ٢٩-١١-١٣٨٧ هـ لإحاطة سموكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٦٢ - ١ في ٢٨ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(١) هو مجمع الماء النجس .

(١٧٨١ - أحداث مطبخ وكنيف ، وبناء حمام إلى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٩١٠-١ في ٢٢-٥-١٧٩ هـ
الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر .
ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما فيها الصك
الصادر من محكمة الجبيل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-١٧٩ هـ والذي جاء
فيه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي تقدم سلاتيات
المدعي خاطر الموجودة في جداره ، وحدث المطبخ ورسم الجدار اللذين
أحدتهما المدعى عليه علي في ملكه ، وبنساء على ذلك فقد ثبت عندي
وصح أن ليس للمدعى عليه علي بن حسن التعرض لسد سلاتيات
المدعى خاطر ولو بطريقة اللزق ، ولا بسد الضوء عنه لتقدم إحيائها ،
وعليه منع الضرر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب
داره . أما المطبخ فله إحدائه) .

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا أحداث
المطبخ فيما يلي السلاتيات إذا كان علي جاره منه مضرة من دخان
ونحوه ، فإنه لا يمكن من ذلك ، لحديث : « لا ضَرَّ وَلَا ضِرَّارٌ » .
ولكن حيث جاء في معروض المستدعي علي الخاطر أن لديه بيعة علي
أن فتح جاره للسلاتيات شيء مؤقت فإننا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي

الجبيل لسماع بيعة المذكور إن كان لديه بيعة ، وإجراء ما يلزم نحوها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢١٥ في ٢٤ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٨٢ - يشترط في البلايع (١) أن لا تضر جدران الجيران والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة للعمامة . وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز . وكذلك لو جعل ماله صوت أو روائح أو شيء مما يضر فهو داخل في قوله : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، أما أن يفعل ذلك في ملك الغير فهو أعظم . (تقرير)

(١٧٨٣ - دورات مياه المسجد تجاه دكاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهرة بنت سعود

حفظها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث من ضرر إذا جعلت دورات مياه المسجد جهة دكاكينكم المشار إليها في الخطاب .

ونفيدكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان ، فإن ثبت أن هناك ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر . والله يحفظكم .

(ص - ف ٥٢٢ في ٨ - ٤ - ١٣٨٠ هـ)

(١) مجتمع المياه النجسة والوسخة .

(٢) وتقيم هذا قريبا .

(١٧٨٤ - منع احداث مقهى امام البيوت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبه المبعوثه إلينا بخطاب وزير الدولة

لشؤون رئاسة مجلس الوزراء رقم وتاريخ

بشان الدعوى المقامة من جربوع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن أصحاب الدور المجاورة لبيته ، ضد سالم بن

قطنان الجميد ، بصدد ما أسموه من قيام المدعى عليه بإحداث مقهى

أمام بيوتهم ، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكور ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً

عليهم ؛ لما في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم

وأولادهم . كما اطلعنا على صك الحكم الصادر من القاضي بمحكمة

الطائف عبدالرحمن صبري ، المتضمن : أنه بناء على شهادة البينة

العدلة ، وبناء على مشاهدته لموضع النزاع في هذه القضية ، فقد ثبت

لدي أن وجود المقهى العائدة للمدعى عليه الكائنة في محلة ابن بكر

فيه ضرر لبيت المدعي والمجاورين له ، لمقابلته للمقهي المذكور ،

لأن النساء لا يتمكن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة

طالما أن الرجال الذين يجلسون بالمقهي ويرتادونه يتابعون النظر

إليهن ، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب ، لذا فقد حكمت

على المدعى عليه سالم بن قطنان الجميد بإغلاق المقهى المواجهة لبيت

جربوع الشيباني ، وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين

له . إلى آخر ما تضمنه الحكم الموهى إليه .

بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجراه حاكم القضية حكماً واضحاً
وضوح الشمس ، وجددير بأن يكون محل التنفيذ الفوري . هذا
والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٧٤٩ في ٢٢ - ٧ - ١٣٨١ هـ)

(١٧٨٥ - يقلع الأثل المجاور اذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبحث لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبدالرحمن الخراشي بصدد
الأثل الكائن في القصب الذي قطع ، الواردة إلينا من رئيس محكمة
هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠ - ٣ - ٨٤٤ المتضمن أن الهيئة
لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨
في ١٣ - ١ - ٨٣٣ المتضمن أنكم قد أمرتم بقطع الأثل قبل ثبوت
ضرره . ومن المعلوم أن المالك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء
ما لم يضر بجاره ، وضرر الجار في هذه القضية لم يثبت ، وكان
على فضيلتكم في حالة امتناع المدعي عليه عن اختياره شخصياً
للوقوف على الأثل الذي غرسه مع منتخب المدعي لمعرفة ما إذا كان
غرس الأثل مضرراً على المدعي أم لا أن تختار بنفسك من تثق
بهم ، وتنتدبهم ليقفوا على الأثل ، ليخبروك هل هو ضار على المدعي
أم لا .

وحيث أن ما قررتة الهيئة وجبه . فإنه ينبغي التمشي على ضوء
توجيهاتها . هذا إذا لم يكن لدى المدعي بيعة على ما يدعيه ، فينبغي

سماها . لذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم . والسلام
رئيس القضاة

(ص-ق ٩٠٠٩-٣-١ في ٤-٥-١٣٨٤ هـ)

(١٧٨٦ - سقي زرعه فسقط بيت جاره)

(برقية)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب
ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بنى فيها حمد الحميد أرض حراثه
لا يبني في مثلها عادة ، وهو وحده الذي بنى فيها ، وصاحب المزرعة
إنما زرع ملكه ، ولم يسقه سقياً أكثر من العادة . فلا ضمان على
صاحب المزرعة ؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك
الدار في أرض لا تصلح للبناء فيها ، لاسيما إن كان صاحب المزرعة
قد ترك بينه وبين تلك البناية من الحمي ما يكفي عادة .

محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ في ٢٦-٤-١٣٧٧ هـ)

(١٧٨٧ - اذا تسربت المياه من باطن الأرض فاضرت

بجدران الجيران)

وأما المسألة الرابعة ، وهي سؤالك عن المياه التي تتسرب من
بعض الفلاحين باطن الأرض إلى جيرانهم ، فتلحق بسلورهم
وجدرانهم أضراراً . إلخ ...

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد
البناء فيمنع دفعاً للضرر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ » . وإن كان البناء هو الذي حادث بعدما استمر الفلاح

على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتاد ؛ لأنه لم يحدث
في ملكه ما يضر بجاره . والسلام عليكم . (ص - ف)

(١٧٨٨ - الجزوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكمال الحياة
الروحانية حصول الماء الذي يكفي شرباً وقوتاً وطهارة شرعية .
ولا يخفى أن أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون
الماء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقدم بطلب حفر إرتوازي لشرب
الماء في رؤوسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعة ، وصار
الارتوازي جيد الماء حلواً عذباً .

وحين رأى ابن معجل ذلك قام مانعاً فيه ، ويريد أن يكون
الارتوازي خاصاً به ، وحصل من جراء ذلك مرافعات وهيئات
لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تحل بعض ما يحل (١)
لذا نرى حفظكم الله أن تُقَوِّمَ الحكومة موضع هذا الارتوازي
وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والد يزل ،
وموقف السيارة التي تأتي بالمحروقات اللازمة ، وغير ذلك ، بقيمة
تدفع إلى من تثبت له تلك الأرض إن تثبتت شرعاً لأحد سواء
ابن معجل أو غيره . ويجعل ذلك الارتوازي وتلك البقعة وقناً
لجلالتكم ، ويخصص لضرورة شرب الماء فقط ، لا يسقى منه

(١) كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم .

حرث ، ولا يبني منه بنيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحصون والطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطة ، فإن نقص ماءهم عمل ما يلزم من إيقافه بقدر أخذ الزيادة التي تنقص عليهم ، وإذا من الله سبحانه وتعالى بالغيث وارتفعت المياه واستغنى الناس فيوقف الارتواز لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه . وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالفقراء من أهل تلك القرى ، وفيه حفظ الحقوق لأربابها ، وفيه الاحتياط من جميع النواحي مع ما يحصل فيه من قطع النزاع وتحسن الأحوال إن شاء الله ، أعزكم الله بطاعته ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق)

(١٧٨٩ - طلب أن توقف ماكينة جاره سبعة أيام

بعد ظهور عدم التنقيص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠-٣-١٣٨٣ هـ بشأن

قضية علي بن عبد الله الفليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص

القليب التي حضرها ابن فائز وادعى علي حصول ضرر منها عليه

في تنقيص ماء بشره ، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه

من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة ، وأن ابن فليج طلب

إيقاف ما كينة ابن فائز سبعة أيام بداعي أن ذلك يوضح حصول الضرر عليه .

نفيدكم أننا نرى الاكتفاء بما أجرىتموه ، وعدم موافقة ما طلبه ابن فليج . والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٥٧ - ٣ في ٨ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٧٩٠ - قوله : وحرّم أن يتصرف في جدار جار ، أو مشترك .
أما إن كان الجدار له خاصة فيتصرف فيه بما شاء : من دق وتد ،
ومن جعل طاق ، ومن جعل مخزن صغير في جوف الجدار نحو نصف
ذراع لآمانع منه . الطاق (هو الفاغرة) (تقرير)

(١٧٩٠ - ٢ قوله : وليس له وضع خشبه على حائط جاره
أو حائط مشترك إلا عند الضرورة .

وصورة الضرورة كأن تكون الحجرة مستطيلة لا يصلح شيء من
الخشب لا يمكن أن يسقف ، من هنا وهناك (خمسة عشر ، أو عشرة
لا يسقف) فاضطر أن يجعل خشبه عرضاً . ولا يقال : يمكنه أن
يهدم الجدار ، ويفصل تفصيلاً يلائم . فهذا من الضرر ، فإن كان
جداره يتحمل فهذا محل السنة . أما إن كان الحجرة مربعة فيعدل
ويجعلها بين جداره الإثنين ؛ لأنه ملك الغير . ولا يقال : يلزمه
أن يضع جداراً يلاصق جدار جاره ويسقف عليه ، فإذا كان مثل هذا
فعلية ضرر . (تقرير)

(١٧٩١ - ثم يلزم أن يصلح ما تهدم عند التنقيب ويحكمه .
ثم القول بالتنقيب بشروطه من أهل العلم من يقول به مطلقاً .
ومن أهل الحديث من يقول : إذا لم يكن ضرر . وهذا هو الراجح ؛

كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف، مستدلين بأدلة احترام مال الغير؛ لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على مقاومة حديث الباب. (تقرير)

(١٧٩١ - ٢ - «لَأَرْمِينَ بِهَا» أي : بالخشبة . وقيل : بالسنة)
وكان المراد الخشبة إذا أبيتتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع على أكتافكم . ومن الناس من أول الحديث ، فقال : جداره هو .
والرسول يسان عن مثل هذه العبارة .

فإذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه الضعف ، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز .
(تقرير)

(١٧٩٢ - قوله : وإذا انهدم جدارهما المشترك ،
أو سقفهما الخ)

والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفلى ، مثل حجرة عن البرد ونحوه . وينتفع الأعلى ، بأن يكون سطحاً . فالمشترك بيني معه ، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل فيجبر المنتفع منهما على مجاورة شريكه والبناء معه . (تقرير)

(١٧٩٣ - متى يكون له أخذ المبانى ، ومتى
(لا يكون ، ووضع الخشب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٣-٣-٥٧٩ الذي تستفتي فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بنى أرضه

قبله ، فلما أراد أن يبني طلب منه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينهما ، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل بإجباره ، فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فإنه يكون خاصاً به ، وليس له أخذ مبانة من جاره ، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبه عليه ، لحديث أبي هريرة : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » (١) لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر ، ولا يمكنه التسقيف إلا به ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

وأما إن كان بناه في الملك المشترك بينهما بإذن جاره وبناه شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته ، ويلزم بتسليمها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته ، كما أنه ليس له نقضه ، وإنما له مطالبته بالنفقة .

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس ، وغني عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان ، فما يكون عرفاً في بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد غيره ، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمنة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٧٥ في ٦ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(١٧٩٤ - مطاوي السيول ، وصفي القلبان)

قوله : وكذا النهر .
ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيل (١) كل شيء مشترك
إذا أراد البعض العمارة يلزم الباقيين القيام معه ، فإن امتنعوا أُجبروا ،
وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقرير)
ومثل ما تقدم صفي القلبان (٢) فكلام الشيخ مثل كلامهم في
هذا ؛ لكن في كلام لابن رجب وبعض المفتي أظنه لا يلزمه إذا
كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير .

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلاً والبئر
تحتاج إلى مال كثير فليس هذا تحت إطلاقهم ؛ بل المراد إذا
كان شيء فيه نفع ، وأن النظر والمصلحة القيام فيه . أما إذا علم أن
المصلحة في الترك بأن كان لا يثمر ، ولا فيه مستقبل ، فإن كان
الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف (٣) . (تقرير)

(١٧٩٥ - حفر عبوب للمكائن في القلب المشترك)

وأما « السؤال الثاني » وهو قولكم : يوجد أناس يحضرون (عبوباً)
محلات للمكائن بأبيار مشتركة ، وبعض شركائهم لا يرغبون أن
يساعدوهم في حفرهم ، ويريدون أن يشاركوهم في أحقية هذه الحفرة
بقدر شركتهم في البئر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية
مع العلم أن البئر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة ، ومصلحة الجميع
متوقفة عليها . فهل في مثل هذه الحالة يعتبر لهؤلاء الممتنعين من

-
- (١) ليردع السيل ، أو ليمر عليه السيل .
 - (٢) حفر صفي القلبان التي غار ماؤها .
 - (٣) صفي القلب - فلا .

مساعدة الحافرين حقاً في الحفرة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء
المتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحفر ، ويعتبر حقهم في الحفرة
كحقهم في البئر ؟ أم تعتبر الحفرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر
للآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجري للممتنعين تسمين قسطهم من أرض
العب قبل حفره ؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا كانت حال البئر وموضع العب كما ذكر في
السؤال من كونهما مشتركين ، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من
ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها
العب تكون لواحد أو فريقاً موضعاً لحفرة ماكينته . والجانب الآخر
يكون للفريق الثاني ، وهذا التوزيع على سبيل الانتفاع ، ومتى شاء
كل واحد منهما حفر جانبه واستعماله فله ذلك ، ويحذر كل فريق
منهما المضارة ، وحينئذ لم يبق مشتركاً بين الفريقين إلا العب
والعمل فيه . ويتعين أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة ، بحيث
يكون مفيضة متوسطاً بين الحفرتين . هذا كله مع قوة جبا البئر
والأمن عليها . وحينئذ يكون نفقة العب وحده مشتركة بحسب
الأملاك ، ويلزمهم العمارة جميعاً عند حاجة الملك إليه ، قال في
« الروض المربع ، شرح زاد المستقنع » (١) : وإذا انهدم جدارهما
المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن
يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » فإن أبي أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ،
وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجوع ، وكذا النهر والدولاب

(١) ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة ، ولا يمنع شريك من عمارة ،
فإن قبل فالماء على الشركة . اهـ .

ولحافس العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من
النفقة ، وقال في « الاختيارات » : وإذا احتاج الملك المشترك إلى
عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب
ذلك منه في أصح قولي العلماء . اهـ . وهذا هو المذهب ، قاله في حاشية
المقنع ، ثم قال : وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحاكم على ذلك ،
فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عين
مال باع من عروضه ، فإن تعذر اقترض عليه . اهـ .

وإن لا يمكن جعل حفرتين لكثرة السهام وعدم قبولها التنصيف
أو لعدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البشر وحریمها من
نصيبه من البستان فإن الحاكم يلزمهم بما يراه الأصلحة لهم جميعاً
ويتبغى أن يستظهر بنظر أهل النظر . والله الموفق .

وليعلم أنه متى أمكن جعل ماكينه سطحية وإن كانت طرنتها
أكثر ثمناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفيتها وسهولة تشغيلها ،
وأبعد من النزاع والشقاق ، ويسلم به من تنزيل الطرنية ورفعها ،
وآمن للبشر ، ويمكن تعدد المكاين السطحية على البشر الواحدة
بلا ضرر . والله أعلم . والسلام .

(ص - ف ٢٥٦ في ١٢ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(١٧٩٦ - يلزمه تعلية جداره حتى يزول الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى فرج بن عبد الله
ابن فرج ورفقاه ضد علي العميري الوكيل عن أخيه عبد العزيز ،
الواردة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١٧٤
وتاريخ ٢٠ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ التي حكم فيها فضيلة الملازم القضائي
لديكم الشيخ عبد العزيز بن نشوان ، وبإرسال حكمه للتمييز صادق
عليه اثنان من الهيئة وخالف اثنان .

وبدراسة الحكم من قبلنا مع ما صدر من هيئة التمييز ظهر لنا
عدم صحة الحكم ، حيث اتضح من الأوراق أن أرضية بيت العميري
أرفع ، وأن سترة بيته أقل . وعليه يكون هو الأعلى ، والضرر حاصل
منه ، فيلزمه تعلية جدره حتى يزول الضرر عن جيرانه ، لحديث
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٣٩ - ٣ - ١ في ١٥ - ١ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧٩٧ - المزارع لا تلزم السترة بينها)

قوله : ويلزم الأعلى سترة تمنع مشاركة الأسفل .
وما قد يقع أملاك الحيابيل لا يلزم المباناة ؛ لعدم جريان العادة
به ؛ ولأن النخيل ليس مستوراً بعضها عن بعض . وأظن بعض
ذكر الوجوب . (تقرير)

(١٧٩٨ - سد النوافذ المنخفضة بالبلك والاسمنت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغثير
وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ٢٥-١١-١٣٨٠ هـ حول
موضوع المنور والمنافذ، وقد أوضحنا في خطابنا السابق لكم ما فيه
الكفاية إن شاء الله، وبيننا لكم ما معناه : أن القاضي حكم بسدنا
بالبلك والاسمنت، وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج
عرضة للكسر بسهولة، وأن الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح
لمعارضة هذا الحكم، وإن كان قد صدر منا عدم التعرض لبعضها
بالتقص ؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتكم فالظاهر لنا صحته كما قررنا
ذلك وأفدناكم به مراراً . وأما الضرر الذي تزعمه وهو ظلمة المحل
إذا سدت النوافذ والمنور بالاسمنت فهو يزول بجعل النوافذ فوق
المترين، وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك، ويحصل معنى
الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .
والله يتولاناكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص - ق ١١٧٦ في ٢٨ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(١٧٩٩ - لا بزجاج أو خشب ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغثير
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨-٨-١٣٨٠ هـ بخصوص

دعواكم مع ناصر بن علي بن ناصر، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد، وبلداسته وجدنا ظاهره الصحة .

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتكم سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم؛ إذ قد يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسد ما يماثل الجدار التي هي فيه متعين؛ لأن بقاءها وسدها بزجاج أو خشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٥٩ في ٣ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨٠٠ - فتح النوافذ على مجرى سيل وكذلك الدكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤ - ٣ - ١٧٩٠ المختصة بالنزاع الكائن بين داخل بن دخيل الله العويض وأسعد عبد القادر الجزائر، بشأن فتح

النوافذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور
كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية من القاضي
عبد القادر بن أحمد جزائري .

ويتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها ودراسة الصك المذكور وجد
يتضمن الحكم بأن لا حق للمدعي داخل المذكور في معارضته أسعد
الجزار في فتح تلك النوافذ والدكة التي عملها لرد ماء السيل ؛ لأن
النوافذ مطلة من الجهة القبليية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي
جيدة ، وكذلك الدكة واقعة في المسيل المذكور، ولم يكن تعديا منه
وظاهر ما أجراه الصحة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(١٨٠١ - تشكي من المنارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٩ وتاريخ -
١٣ - ٢ - ٨٨٣ على المعروض المقدم من سعيد المحمد السعيد بصدد
دعواه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي
عمدتم أمانة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥ - ١
في ٢٣ - ٣ - ١٣٨٣ هـ .

وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع
جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛

لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعوة إلى الصلاة، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها، فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن. والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٥٧ - ١ في ٢٨ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٨٠٢ - إذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحييت ، أو كانت مالكة على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فرع
رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ - ٣ وتاريخ ٢٤ - ٢ - ٨٣٣ هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى علي بن عبد الله جمولي ضد علي هياس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المظلة على ملك علي هياس ، وما تضمنته دعوى المدعي بأن بيته مكون من طابقين بنى والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هياس حالا ، ثم بنى الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هياس بحضوره ومشاهدته ، وأن علي هياس يريد بناء ملكه

المذكور، ويريد يسد عليه نوافذه المذكورة، ويطلب الحكم بمنعه
من سد النور. وجواب المدعى عليه بالمصادقة على ما ذكر.
وبتأمل الجميع ظهر لنا أن الدعوى غير محسرة؛ لأن المدعى
لم يوضح مقدار ما يدعي به من أرض تجاره طولاً وعرضاً، ولم يذكر
أن صاحبها وهبها له هبة أو عارية أو إجازة، ولم يدع أنها موات.
ومع هذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جمولي أو سلفه قد
عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير مملوكة لأحد ثم أحياها
علي هياس بعد ذلك أو أن عنده على صاحب الأرض ما يثبت بأن
هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن
علي هياس من سد النوافذ المذكورة. وإلا فلا وجه لمنعه من التصرف
في ملكه ما دام ليس عند خصمه بينة، ولم يذكر في الوثائق أن بين
المسكين فاصل، لأنه لا ينسب إلى ساكت مقال. فأحيلوا الأوراق
إلى محكمة بالجرشي لإجراء اللازم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٧ - ١ في ١٨ - ٢ - ١٣٨٤ هـ)

(فهرس الجزء السابع) (كتاب البيع)

الموضوع	الصفحة
(شروطه - الرضا)	
الاشتراكية - لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين	- ٥
الا كره على البيع ، يستثنى منه اذا دعت مصلحة عامة ثم اعطي الثمن وأكثر له فامتنع . وقصة كسرى .	- ٥
نزع الملكية لأجل المصلحة العامة - في الشوارع والآبار .	- ٦
التعويض عما أخذته المواسير للمصلحة العامة من ارضهم جلد الميتة يصح بيعه اذا دبح .	- ٧
الصور لا يصح بيعها - الشمسية ، والمنسوجة .	- ٧
آلات اللهب لا يصح بيعها ومنها : المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنجة ، وو . .	- ٨
بيع الراديو ، وجواز اقتنائه بشرط .	- ٨ ، ٩
الراجح جواز بيع المصحف ، حكم من يبيعه لأجل رغبته في الثمن الكثير .	- ٩
لا يجوز بيع دم الذبائح ، ولا الجيف ، لمن اليهود على الحيل على أكل أثمانها .	- ٩ ، ١٠
حكم بيع السرجين النجس ، واستعماله في دمل الاشجار	- ١٠ ، ١١
بيع الكلونيا والتطيب بها .	- ١١ ، ١٢
هل تملك أم الولد .	- ١٣
لا يبيع المصنع الا المساهمون أو من يوكلونه في البيع والقبض .	- ١٣ ، ١٤
بيع بيت يحكى أنه لقبيلة طردت .	- ١٤

الموضوع	الصفحة
الزوائد - عما نزع لمصلحة الشوارع - باقية على ملك الأفراد .	١٥ -
وبقية المسكر - الذي نزع لصالح الميثاء - لملكه .	١٥ ، ١٦ -
التنازل عن الأرض الى شارع عام يسقط التعويض .	١٦ ، ١٧ -
إذا كان في البيوت (صبرة) وهدمت لتوسعة الشارع : فهل يتولى افراغ البيع مالك الانقراض ، أو صاحب الصبرة ؟ وماذا يصنع بالثمن ، والصبرة ؟	١٧ -
إذا اختزل لتوسعة الشارع وفيه حكر	١٨ ، ١٩ -
اثبات الحكر بوثيقة الافراغ ولولم يحضر وكيل أصحابه .	١٩ ، ٢٠ -
ما يزرع عثريا يفيد الاختصاص لا الملك .	٢١ -
النزول عن الاختصاص بموض جائز .	٢٢ -
ويسجل بصفة التنازل ، لا البيع .	٢٢ ، ٢٣ -
إذا طلب من شخص الثمن فذكر أنه اشتراه لشخص آخر	٢٣ -
التصرف الفضولي .	٢٤ -
إذا علم من طريق آخر أنه ما شرى لنفسه .	٢٤ -
هل يسوغ للمشتري - لو أعجبه السلعة قبل استئذان زيد - أن يأخذها ؟	٢٤ - ٢٥ -
جواز بيع غير المساكن مما فتح عنوة بشرط الخراج ، والعقار الذي فيه صبرة ، والشفعة فيه .	٢٥ -
بقاع المناسك لا يجوز بيعها : كأرض منى ، وموضع السمي ، والرمي ، وعرفه ، ومزدلفة ، وما حماه النبي لأبل الصدقة .	٢٥ - ٢٧ -
لا يجوز بيع فضل الماء ، الحيلة الجائزة في بيعه .	٢٧ ، ٢٨ -
بيع فضل الماء ، وبحيث ابن القيم .	٢٨ ، ٢٩ -
لا يجوز بيع المعادن الجارية كالنفط والملح . الغاز . وهذه الأزيات .	٢٩ -
دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه فيه تفصيل .	٢٩ ، ٣٠ -
بيع الورقة ، والراتب ، والطرشه .	٣٠ -
بيع اليانصيب ، ونصيحة فيه .	٣١ - ٣٤ -

الموضوع	الصفحة
التامين على الحياة أو على الأموال لا يصح .	٣٤ - ٣٦ -
والعقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته .	٣٦ - ٤٠ -
بيع أسهم الشركات .	٤١ - ٤٣ -
ذكر الطول والعرض بالامتار بالإضافة الى مجمل المساحة .	٤٤ ، ٤٣ -
بيع الموصوف في الذمة لا بد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يبيعه سلعة سيصنعها له . اذا اشترط المشتري أنه اذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفرض على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع اليه . الخ .	٤٥ - ٤٨ -
بيع الكيس خمسين ولا يزنه ؟	٤٨ -
صححة بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بالحواس الأربع . معرفة خارقه .	٤٩ -
استثناء الجيد أو الرديء من الصبرة أو الحيوان أو من الوسط .	٤٩ -
جهالة الثمن .	٤٩ ، ٥٠ -
اذ أقر أنه قبض الثمن كاملا ولم يذكر قدره صحح .	٥٠ - ٥٢ -
الشراء بالتقسيط في الثمن .	٥٢ -
اذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصة أو كيل هذا الماعون .	٥٢ -
امتحان المعايير .	٥٣ -

(فصل فيما يكره في البيع)

وذروا البيع .	٥٣ -
اذا قصده البادي .	٥٤ -
اذا باع ربويا بدارهم نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر هل يجوز أن يمتاط عنها ربويا .	٥٤ -
العينة ، وصورة منها ، ونصيحة : في التحذير منها ، وقلب الدين على المعسر - وما يسمونه (التصحيح) - ونصيحة وتنفيذ من الملك عبد العزيز .	٥٤ - ٦٣ ، ٦٠ -

الموضوع	الصفحة
• مسألة (التورق)	٦١ ، ٦٢ -
• فتوى أهل نجد فيها	٦٢ -
• (الدينه) ومنع للربح الكثير فيها	٦٢ ، ٦٣ -
• اذا تماثل رجل مع آخر في مسألة (التورق) على أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة	٦٣ ، ٦٤ -
• اذا أخذ منه (وعده) ليوفيه منها	٦٥ -
• التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب	٦٥ - ٧٢ -
• وتسعير أجور العقار	
• التسعير أيضا	٧٢ -
• التقنين	٧٢ -
• تسعير البضائع التي اشترت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة الى التجار	٧٣ - ٧٥ -
• التسعير على الجزائريين	٧٥ -
• الاحتكار	٧٥ ، ٧٦ -
• احتكار القهوة والادام وشبههما	٧٦ -
• الامتياز	٧٦ -
• هدايا للمشتريين	٧٧ -
(باب الشروط في البيع)	
• خصي العبد لا يجوز	٧٧ -
• اذا اشترط كون العبد مسلما	٧٨ -
• الشرطان في البيع	٧٨ -
• اذا باع على انسان وشرط أن يكون الثمن حوالة ؟	٧٨ -
• شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه	٧٨ - ٨١ -
• اذا شرط البائع أن تكون الدار للسكنى لا للبيع	٨١ -
• الفرق بين الوقف والعتق	٨٢ -
• اذا قال : ان جنتك بحقك والا فالرهن لك ؟	٨٢ -
(باب الخيار)	
• اذا اشترط قبل العقد	٨٢ -

الموضوع	الصفحة
• مدة خيار الشرط الى اكثر من ثلاث	٨٢ ، ٨٣ -
• ما يسمى (بيع خيار) وهو استثمار	٨٣ - ٨٩ -
• واذا كان أحدهما لا يعلم نية الآخر ، أو كان قصده خيرا ؟	٨٩ -
• مدعي الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البيئه	٨٩ ، ٩٠ -
• هل الحمل من النماء ؟	٩٠ -
• اذا كان الخيار للبائع فتصرف في الثمن ؟	٩٠ -
• حكم تلقي الركبان	٩١ ، ٩٢ -
• لو اشترى انسان من انسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد ؟	٩١ -
• منع تلقي الجلب	٩٢ -
• الربح الكثير على المزارعين مكروه ، لا محرم	٩٣ ، ٩٤ -
• الزيادة على الفقير	٩٤ ، ٩٥ -
• تحريم الغبن حتى في غير الصور الثلاث	٩٥ -
• هل يبيع ما يساوي عشرة بائني عشر ، وما يساوي سبعة بعشرة ؟ وهل يستثنى من ذلك أحوال الموسم ؟	٩٥ -
• جمع ماء النهر وإرساله على محركات الكهرباء تدليس	٩٥ -
• ثم اذا نظر فرؤي الثمن هو ثمنها بدون تدليس ؟	٩٥ ، ٩٦ -
• اذا صار ناقة ذبوح فوجد بها عيب لا ينقصها بالنسبة الى الذبح ؟ الجرب ، والهيام ، وأبورمع ، والجبري والرعام (الخنان) في الحيوان	٩٦ -
• اذا كان العبد لم يجدر ، واذا شرط أنه مجبور ؟	٩٦ -
• سرقة العبد وزناه	٩٦ -
• شربه مسكراً ، أو تتن (دخان)	٩٦ -
• التفصيل في بوله في الفراش	٩٦ -
• اذا كان لا يعمل باليمين أصلا	٩٦ -
• حرن المركوب ، والهد ، والعض والرفس والنيكاره	٩٧ -
• اذا مات القعود بالهمار	٩٧ -
• طول نقل ما في دار مبيعة	٩٨ -
• واذا كان ينزلها الجند ، أو من في دوائرهم ؟	٩٨ -

الموضوع	الصفحة
التفصيل في الدار التي يستوحش منها • قاضي الجن •	٩٨ ، ٩٩ -
التفريق في كفر الرقيق • من لا يعرف الدين ولا الصلاة ويدعي الاسلام منهم •	٩٩ -
اذا اشترى دكانا على طريق نافذ ، ثم تبين انه سيفلق بعد مدة ، وطلب الأرش •	٩٩ ، ١٠٠ -
مسألة الامساك بالأرش ، واذا كان يمكن الرد •	١٠٠ -
جوز الهند ، واذا كسره ؟ والبطيخة •	١٠١ -
اليمين في نفي العيب على حسب جوابه •	١٠١ -
اذا اختلفا عند من حدث العيب ؟	١٠١ ، ١٠٢ -

(فصل - في قبض المبيع)

شرط القبض قبل البيع • يرجع الى العرف في المقبوضات	١٠٢ ، ١٠٣ -
هل الكيل بالمسح ، أو بالعلوة ، أو بهزهزة المكيال ؟	١٠٣ -
القبض بالمنافستو •	١٠٣ ، ١٠٤ -
لا يكتفي بالوزن الأول الا اذا كان قد حضره •	١٠٥ -
هل يكفي عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن ؟	١٠٥ ، ١٠٦ -
سمي الدلال على البائع الا ان اشترط •	١٠٦ -
اذا نقله من أسفل السوق الى أعلاه هل يكون قبضا ؟	١٠٦ -
ما يتناول •	١٠٧ -

(باب الربا والصرف)

نصيحة في التحذير من الربا ، وبيان بعض أنواعه •	١٠٧ - ١١٢ -
ما يجب ، وما يخاف - على البنوك • اقتراح دكتور •	١١٢ - ١١٤ -
الاستقراض من البنوك بفائدة (العمولة) •	١١٤ ، ١١٥ -
قرض البنوك بفائدة (فتوى في الموضوع) •	١١٥ - ١١٧ -
وما يعمله بعض الناس ليس بحجة •	١١٧ -
(الروضة النديه ، في الرد على من أجاز المعاملات الربويه) وهي رد على أحمد محمد محبوب وفتوى (الربا والمعاملات في الاسلام) لرشيد رضا •	١١٨ - ١٦٠ -

الموضوع	الصفحة
نظام (جمعية التموين المنزلي) جمع بين الاشتراط في القرض ، والربا بنوعيه ، والتحاكم الى غير الشرع .	١٦٧ - ١٦٧
استثمار الأموال في البنوك ؟	١٦٧ ، ١٦٨
المساهمة في البنوك ؟	١٦٨ ، ١٦٩
معاملة البنوك ؟	١٦٩
معاملة الناس ؟	١٦٩
عشرة أمثلة من الربا المحرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع	١٩٦ - ١٧١
بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي ؟	١٧١ ، ١٧٢
الأوراق نقد نسبي الاحتياط فيها . بعض الناس يبحث عن يفتح له الباب .	١٧٢ - ١٧٤
بيع حلي الذهب بالريال الورق ؟	١٧٤
بيع الحلي بجنسه من الذهب والفضة ؟	١٧٤ ، ١٧٥
بيع البطيخ بنوعيه - الحبيب والجرو - والقناء والطروح ؟	١٧٥
يباع التمر المجبول والدبس بالوزن .	١٧٥
بيع اللحم بالحيوان من جنسه متفاضلا ومنعه نسا في فتوى ابن معمر والشيخ ؟	١٧٥ ، ١٧٦
بيع الحيوان بالحيوان نسا ومتفاضلا .	١٧٦
التمر لا يباع بالدبس ، ولا يباع العنب بعصيره .	١٧٦ ، ١٧٧
النشا والهريسه .	١٧٧
بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين ؟	١٧٧
خرص النخل ، وقسمه بالخرص ؟	١٧٧
خرص النخل في القسمة مثل مقفزية تقدر بعشرين وخضرية تقدر بأربعين ؟	١٧٧
التحديد بخمسة أوسق في المرايا لانه عادة الناس ، فتجوز الزيادة عنها للحاجة .	١٧٧
بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما ، واختيار الشيخ ، والأحوط ؟	١٧٨
المجوة - وهل لها وجود ؟	١٧٨

الموضوع	الصفحة
إذا قبض حسابه من شركة فوجد فيه أرباحا ربوية تصدق بها .	١٧٨ -

(فصل - في ربا النسيئة)

صورة من ربا النسيئة .	١٧٩ -
بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة ؟	١٧٩ - ١٨١ -
بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلة ؟	١٨١ -
بيع العملات الأجنبية بعضها ببعض نسيئة ؟	١٨٢ -
بيع أوراق العملة بعضها ببعض الى أجل ، متفاضلا ؟	١٨٢ ، ١٨٣ -
هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة ؟	١٨٣ -
بيع السلعة بثمن مؤجل لا يعد من الربا .	١٨٣ ، ١٨٤ -
صورة من بيع الدين بالدين .	١٨٤ ، ١٨٥ -

(الصرف)

المصارفة غائب بغائب متفاضل ؟	١٨٤ -
------------------------------	-------

(باب بيع الأصول والثمار)

هل يتبع النخلة فراخها ؟	١٨٦ -
جزء الأثل هل يختص بها المفارص ؟	١٨٦ ، ١٨٧ -
الأرض لا تتبع النخلة في الواقفية .	١٨٧ -
مالم يكن هناك عرف متبع .	١٨٨ -
لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انطمت وللمشترى بعضها ، أو كان تبع النخل أرض واسعة تصلح أن تستقل ملكاً لم تدخل في البيع الا بنص .	١٨٨ ، ١٨٩ -

(فصل)

القطن الذي يأخذ أربعة أشهر ثم يحصد يشبه بالزرع .	١٨٩ -
بيع أشراب علف يحصدها كلما شاء ؟	١٨٩ -
اشترى قصباً يحصده كلما أحصد ؟	١٩٠ -
الأثل والفراخ إذا زادت .	١٩٠ -

الموضوع	الصفحة
قوله : وان تضرر الأصل بالسقي .	١٩٠ -
المراد باشتداد الحب ، واذا وجدت عاهة ؟	١٩١ -
صلاح الثمرة صلاح لها والسائر التوع ، لا الجنس .	١٩١ -
هل يملك العبد بالتملك ؟	١٩١ ، ١٩٢ -
باع ما في دكانه وفيه نقود ؟	١٩٢ -
اشترى بيتا وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعاً له .	١٩٢ ، ١٩٤ -
يرجع الى العرف في اللجام ، والمقود .	١٩٤ -

(باب السلم)

ويصح بلفظ (الكتبه) و (المداينه) عند العامة .	١٩٤ -
التمر في نجد يوزن .	١٩٤ -
بيع الأكياس بالعد والوزن والوصف - في النعمة .	١٩٤ -
بيع السلاح مع الفشق ؟	١٩٥ -
اذا أسلم في تمر فجاءه بتمر فيه حشف . ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر .	١٩٥ -
ألعيب في التمر كونه محمضاً أو مسوساً أو نحو ذلك . كيفية الأرض هنا . وفتوى الشيخ سعد .	
البيع الى أجل بأكثر من ثمن النقد ؟	١٩٦ -
هل يأخذ السلعة الأجرود بزيادة قيمة ؟	١٩٦ ، ١٩٧ -
تحديد مدة السلم بالحصاد ، والجذاذ ، وقدم الحاج ، والخضار ، والسمن ، والسمن ونزول المطر .	١٩٧ -
السلم في العنب والرطب في المربعانية ، ومع وجود التصبيرات .	١٩٧ -
من صور بيع الكالء بالكالء .	١٩٨ -
اذا جعل ديناً سلماً لم يصح (التصحيح عند العامة) واذا كان مليئاً .	١٩٨ ، ١٩٩ -
وجوب الوفاء موضع العقد اذا لم يكن هناك عرف . العرف في الرياض .	١٩٩ -
اذا عقد في الطائرة أو البحر أو البر .	١٩٩ -

الموضوع	الصفحة
أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة . حكم بيع الثمرة بعد الاستيفاء بها .	١٩٩ ، ٢٠٠ -
إذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه المسامحة ولو كان ريالاً فضية .	٢٠٠ ، ٢٠١ -
الاعتياض عن الفراسي بالعربي ، والعكس .	٢٠١ ، ٢٠٢ -
فتوى في الموضوع .	٢٠٢ -
لا مانع من أخذ الرهن والكفيل بدين السلم .	٢٠٢ ، ٢٠٣ -
فتوى في الموضوع .	٢٠٢ -

(باب القرض)

الدراهم المكسرة ، والأرباع والأنصاف .	٢٠٣ ، ٢٠٤ -
إذا أقرضه أوراقاً نقدية ثم غيرتها الحكومة .	٢٠٤ -
أو فلوساً كذلك .	٢٠٤ ، ٢٠٥ -
والمفشوشة هل يرد لها أو يرد قيمتها ، وكذلك في سائر الديون .	٢٠٥ -
أقرضه فضة قبل عملة الورق ، فهل يلزمه رد فضة ؟	٢٠٥ ، ٢٠٦ -
دائن له دراهم فضة ، وبذل له المدين دراهم ورق ؟	٢٠٦ -
قرض البنك بفائدة (خمسة في المائة) حرام .	٢٠٦ ، ٢٠٧ -
مجمع على تحريمه . الربا ثلاثه أنواع ، وهذا أحدها .	٢٠٨ -
اشتراط القرض في عقد المساقاة ، وإذا فسدت .	٣٠٩ -
دلال يقرض صاحب المال المباع .	٣١٠ -
لا بد من اتحاد المالكين في الحوالة (السفتجة) .	٣١١ ، ٣١٢ -
منع أخذ العمولة على الحوالة (السفتجة) .	٣١١ ، ٣١٢ -

(باب الرهن)

هل يجوز رهن ثمرة العقار الموقوف قبل الصلاح ؟	٢١٢ -
لا يلزم الرهن الا بالقبض ، رهن السيارات : هل هو بالقبض أو بتسليم أوراقها ؟	٢١٢ ، ٢١٣ -
المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم ، لا للصحة . طريقة أئمة الدعوة فيه .	٢١٤ -

الموضوع	الصفحة
لللمفتين أن الذي تحت يد الراهن - كالنخل - يلزم بدون قبض . تعليل ذلك . ومنهـب الأئمة في اللزوم وعدمه .	٢١٤ ، ٢١٥ -
لزوم الراهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولولم تقبض .	٢١٥ ، ٢١٦ -
إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على المنافع فهل تبقى معطلة ؟	٢١٦ ، ٢١٧ -
مكينة مرهونة أسقى بها الراهن زرع غيره .	٢١٧ -
الزيادة في دين الرهن جائزة .	٢١٧ ، ٢١٨ -
وعليه العمل .	٢١٨ -
قوله : لأن المشغول لا يشغل .	٢١٩ -
صاحب الرهن الأول أقدم .	٢١٩ -
رهنه عند زيد ، ثم عند بكر ، فأراد بكر تسديد ما لزم ليسلم الرهن له .	٢١٩ ، ٢٢٠ -
إذا أذن للمرتهن في البيع أو كان مشروطا عليه في أصل العقد . إذن الراهن للمرتهن في بيعه مشروط بعدم رجوعه في التوكيل .	٢٢٠ -
إذا وافق العقار أو الدور كسادا فيمهل بقدر . . .	٢٢٠ ، ٢٢١ -
قوله : فإن امتنع حبسه ، أو عزره .	٢٢١ -
إذا كان المرهون تساوي قيمته ما في ذمته خير القرماء .	٢٢١ ، ٢٢٢ -
هل تترك له السواني والعقار التي رهنها إذا كان مصرا ؟	٢٢٣ ، ٢٢٤ -
جواز بيع النخل المرهون لوفاء دينه .	٢٢٤ -
الجواب عن قول الفقهاء : أن المفلس يترك له ما تدعو حاجته إليه . الحجر على الغريم .	٢٢٤ ، ٢٢٥ -
إذا شرط أن جاءه بحقه والا فالرهن له ؟	٢٢٦ -
إذا لم يأذن المالك في النفقة والحيوان عليه خطر ؟	٢٢٦ -

(باب الضمان والكفالة)

كفالة التاجر عن عدة موظفين .	٢٢٦ ، ١٢٧ -
------------------------------	-------------

الموضوع	الصفحة
إذا كفله اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغيرم مطالبة من شاء منهما .	٢٢٧ ، ٢٢٨ -
• غريم الغريم ليس بغيرم .	٢٢٨ ، ٢٢٩ -
• اتفقوا على المعاونة والتضامن .	٢٢٩ ، ٢٣٠ -
• لا يبرؤ الغريم بتسليم المبلغ للضامن .	٢٣٠ ، ٢٣١ -
• الكفالات المجملة على أصحاب المهن .	٢٣١ ، ٢٣٢ -
• إذا أحضروا كفيلا غارما ٠٠٠٠ بجميع الدية أطلق سراحهم وتؤخذ عليهم كفالة قوية بعدم اعتداء طرف على آخر .	٢٣٢ ، ٢٣٣ -
• رجوع أصحاب الحوالات على ادارة البريد ، وادارة البريد تطالب الخائن .	٢٣٣ -
• إذا أعسر الكفيل وهرب المكفول الى بلاد أخرى .	٢٣٣ ، ٢٣٤ -

(باب الحوالة)

• اشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين .	٢٣٥ -
• الاحالة على الرصيد غير صحيحة . لا يشترط رضی المحال على مليء .	٢٣٦ -
• إذا تبين أنه مفلس فهل له الرجوع ؟ أو يفرق بين من تخفى أحواله ومن لا تخفى . إذا كان مما طلا ولا يعلم ، أو مفلسا ولا يعلم ؟ وإذا كان صاحب عقار لا يقدر الا ببيعه .	٢٣٧ ، ٢٣٨ -
• تحاويل رؤساء الشركات على المشتريين حوالة ، لا قسمة .	٢٣٧ ، ٢٣٨ -

(باب الصلح)

(صلح الاقرباء)

• إذا صلح عن المؤجل ببعضه حالا جاز .	٢٣٨ -
• الذي لا يدري هل هو محق أم لا - لا يحل له العوض .	٢٣٩ -
• إذا صلح عن دين بجنسه لم يجز الا عن طيب نفس .	٢٣٩ -
• الصلح عن الارث الشرعي إذا كانب التركة غير معلومة .	٢٣٦ -
• إذا عجز المدعي عليهم عن حصر الورثة أصلح بينهم أنصافا إذا وجد بينة بعد الصلح .	٢٣٩ -
• قوله : وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره .	٢٤٠ -
• ويجبر المالك على الازالة .	٢٤١ -
• إذا صلح على بقاء الغصن بموض جاز .	٢٤١ -
• إذا كان في فتح الأبواب على الشوارع الكبار أو الصفار مضرة منع - كمقابلة آخر قد سبقه .	٢٤١ -

الموضوع	الصفحة
إذا أريد توسيع الشوارع والطرق للمصلحة العامة وجب تحري العدل والانصاف بحق الجميع وإزالة الضرر .	٢٤١ -
فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام .	٢٤٢ -
لا ينقل الطريق عن محله إلا باتفاق المستحقين .	٢٤٣ -
إذا كان طريقاً مختصاً ثم جعل نافذاً ثبتت له أحكام النافذ .	٢٤٤ ، ٢٤٥ -
جواز اخراج روشن وساباط وبلكونة بشرط عدم الضرر على المارة والجيران .	٢٤٥ -
الحبس تحت الجدار (المسطبة) لا يجوز ، حتى أساس الجدار ، والتراب يزر تحت الجدار .	٢٤٦ ، ٢٤٥ -
فتح باب على موات الباطن .	٢٤٦ -
إزالة البناء المحدث في الطريق النافذ ولو أذن الجيران .	٢٤٧ -
إزالة ما يعميق مرور السيارات في الأرض البيضاء .	٢٤٧ ، ٢٤٨ -
تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق ، وإن حصل منها ضرر أزيلت .	٢٤٨ ، ٢٤٩ -
إجراء الماء في ساقبي مع الطريق العام .	٢٥٠ -
السكوت عن الميازيب مدة .	٢٥١ -
فتح الأبواب على سكة سد لا يجوز إلا برضاهم ، ولو أوصى به .	٢٥١ ، ٢٥٢ -
منع تعبیر السيل مع ملك الغير بلا اذنه ، وإذا شرط تأمينه فلم يؤمن . وإذا اعتدى أحد بتعمير سيله على ملك الغير ؟	٢٥٢ ، ٢٣٥ -
لا يترك مجرى المياه النجسة (الدبل) يمر من تحت مسجد العيد .	٢٥٤ -
كل ملك يؤمن سيله فيه إلا إن شرط خلافه .	٢٥٤ ، ٢٥٥ -
يمنع تسليط السيل على غير حارته . وإذا كان الضرر من الشارع المسفلت ؟	٢٥٥ ، ٢٥٦ -
الحفر المعدة للسيل تبقى له . ولا تباع .	٢٥٦ -
إذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل ثم بيع النخل وقطع بيوتا .	٢٥٧ ، ٢٥٨ -
الصهروج ودورة المياه مثل الحمام .	٢٥٨ -
الدق اليسير ، والحمام للصون ، أو في بعد عن جاره ، والرحى الصغيره ، والمطور المحفور له .	٢٥٨ -
الضرر المنفي في حديث « لا ضرر » ، أن تفعل شيئاً في ملكك . . . أما في ملك الغير فهو أعظم .	٢٥٨ ، ٢٣٦ -

الموضوع	الصفحة
ومنه جعل ماطور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ، ووقيدته ، ومدقه .	٢٦٣،٢٥٩ -
إذا سكت عن الماطور مدة . ثم ادعى . حمام آذى جاره .	٢٦٠،٥٢٩ -
ابعاد الدبل عن جدار الجار .	٢٦١ -
احداث مطبخ وكنيف وبناء حمام الى جانب جاره .	٢٦٣،٢٦٢ -
يشترط في البلايع أن لا تضر جدران الجيران اذا كانت في سوق نافذ أو سد .	٢٦٣ -
دورات مياه مسجد تجاه دكاكين .	٢٦٣ -
منع احداث مقهى أمام البيوت .	٢٦٥،٢٦٤ -
يقلع الاثل المجاور اذا ثبت ضرره .	٢٦٤،٢٦٥ -
الجزوى .	٢٦٨،٢٦٧ -
طلب أن توقف مكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنقيص .	٢٦٩،٢٦٨ -
إذا كان الجدار له خاصة تصرف فيه بما شاء	٢٦٩ -
صورة الضرورة في وضع الخشب على حائط الجار أو حائط مشترك .	٢٧٠،٢٦٩ -
يلزمه أن يصلح ما تهدم عند التنقيب ويحكمه .	٢٦٩ -
« لأرمين بها ، بالخشبه . إذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه لم يجز .	٢٧٠ -
متى يكون له أخذ المباناة . ومتى لا يكون ، وهل له أن يمنع جاره قبل أخذ النفقه ؟ وإذا بناء من غير استئذان .	٢٧١،٢٧٠ -
مطاوي السيول ، وصفى القليان ، والقنطرة المشتركة ، وكل شيء مشترك إذا أراد بعض العمارة . وإذا كان الملك لا يساوى الا شيئاً قليلاً والاصلاح يحتاج الى مال كثير .	٢٧٢ -
حفر (عيوب) للمكائن في القليب المشتركة ، وهل له منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم	٢٢٧،٢٧٢ -
يلزم الجار تعلية جداره حتى يزول الضرر .	٢٧٥ -
المزارع لا يلزم السترة بينها ، وكذلك النخيل .	٢٧٦،٢٧٥ -
يسد النوافذ المنخفضة بالبلك والاسمنت .	٢٧٦ -
لا بزجاج أو خشب ونحوها ، وإذا حكم قاض في نظيرتها بالسند بالزجاج .	٢٧٧،٢٧٦ -
فتح النوافذ على مسيل ، وكذلك الدكة .	٢٧٨،٢٧٧ -
تشكى من المناره .	٢٧٩،٢٧٨ -
إذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحييت ، أو كانت مالكة على الأرض .	٢٨٠،٢٧٩ -

تصويب الأخطاء

صفحة	سطر	خطا	صواب
٧	٢	أمير	أمين
٣٨	٢٢	جمعه	أجمله
١٠٢	٢	البيع	المبيع (عنوان)
١٣٠	٣	ولخلفاء	ولخفاء (تعليق)
١٣٦	٢١	أون	وان
١٣٨	١٦	وكانت	وكان
١٤٤	١٢	وشرطت	واشترطت
١٤٩	١٠	مثلا	مثله
١٥٠	٢٥	صحيح وضعيف (١)	صحيح وحسن وضعيف
١٥٨	٤	والمستفتي	والمستفتي
١٧١	١٤	من	عن
١٧٦	١٨	فروض	فرائض
٢١٢	١٨	الينا	الينا
٢٢١	٢١	التمره	التمره
٢٤٣	١٠	المرفوع	المشفوع
٢٦٨	٢	وغيرها	وغيرها

(١) هذا الخطأ في الأصل . وصوبناه هنا .

آخر الجزء السابع

يليه

الجزء الثامن - الحجر - الموات